بعد واحد من الاذكيا ولا الجهابذة الحذاق فانه الاوراد بعد ادرس العصر الاولكن معد بطوي فيه ضوب وكم من

معضلات نزو نعتب حيف وحل في اكثر ما نقل عن المتاخرين خلل لا ينبئنا العيب هل اعترضوا عليه للا

مشتبهات ما قالوا وعلى الافراغ بكار مغاربه فهي بعد بعيد حجبت الى لفاظ مستورة ولا ينقوا دنوا من ابنه وزاهرها

من وراء الاكمام طاهرة منظورة اذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فخالج قلبي ان ارتب في

هذا الفن كتابا انفد فيه الافكار واوضح الاسرار واحقق اعضل سوالهم عن تحقيقه وابين ما اطرق الشبهة

في طريقه كاشفا عن مواضع اللبس متميزا بين السمين والثمين بل الاشيد قواعد الكتاب بما ابسط صبح الحق عن افق

بيانه واوشح معاقد الايام بما ينظم الشعر الى المحر من لالى بيانا واجمع عقد الدعلق اشتاتا نفرقها والوسع لو

مبدأ الكرم عزمنا انقضى العمر وقد تقدمت احوال الفهم اذ كنا في زمان صار الجهل مشهورا والعلم لم يكن شيئا

مذكورا درست المعالم وعفت آثارها وارتفعت الجاهل وانقدست انوارها العالم مطروح على الطرق و

الجاهل محمول على الحدق لو قلت عجبت عن الزمان لما كذبت وعن ادوار الفلك الدوار غرست الصوت لما كذبت

ولكنني على ذي هو في سنن صلته الطهرة حين غابت حسنة كبرى من حسنات وشاهد عظيمة من آيات

نعمي التي تغطى على جميع سيئات بمكانتها بل لا يكترث شان الزمان وحوادثه من يكون في دائرة صيانتها وحمى

الدولة الصاحب الذي يصاحبه الاقبال والمجد الكريم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم مالك

احكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا المخصوص بالنعم القدسية المكرم

بالرياسة الانسية ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الفائز من قداح الفضل بالقدح المعلى المشهور

في المعارف باليد الطولى كاشف اسرار استار الخفايا بفكره الصائب منور اسرار الدقائق بخاطره الثاقب الذي

منه محامد جمة في الناس يحيى بالامير محمد الصاحب المفضال معتصم الكرام الماجد القرم الكريم الاوحد الذي كالبدر

يشرق في الدجى ويريك احوال الخلائق في غد بأموره يبلس عن الغايات ان يكون فيه فهو غاية مقصد ما ان

مدحت محمدا بمقالتي ولكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين شيد الاسلام مرشد المسلمين

ظل الله على الخلائق اجمعين اجرى الله نعم آثار معالمه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والد

ولا زال ركن الدين بلطائف عنايته مرتكنا ومن العلم بعواطف اشفاقه متبينا ويرحم الله عبدا قال آمينا

فهو الذي ارتفعت رايات بالزر الملك والدين ماراياته وانتشرت بانطق المبين بانه ماثرة الافق شرايتا جلاله

انوار اشعة الابد بنوازهر في حدايقها الكرامة السرمدية شمل ادنات العمل قصيا واستنزل الدر

عن طباعه الاستقبالية ساعة الامل عن سحاب اياديه تعدق اسافله ونور واعاليه شبهته بالشمس المنيرة وكذ

اومثلته بالبحر المطرة لما اصبت فان الشمس بابو معاينتها الالتا وجلائل عباب نشر الفضل للناس

الى الساحل من الانعام ما عم جمهور الانام ودام مدى الليالي والايام لما قصدت شكر بعض نعمه التي تظاهر آثارها على

وهممت بذكر شيء من فواضله التي سطرقا نوارها بين المشرق والمغرب سنا متواعين الرياد فهذا باجر الحراز و

فضربنا العزيمة على تعقب اعلاء بنوا الاشتغال بالتذهير الاني ولاحظت الكتب المصنفة في هذا العلم الشريف

احترت كتاب المطالع فنهضها معرجا عليه [illegible] لا يسكون [illegible] لسبكشف [illegible] النظر

تسهيلي بنوان شرحه شرحا رفع ستائره ويوضح سرائره [illegible] مقرحين على تسويف الامرا

فاخذت في شرح له يكشف عن وجوه فرائده نقابها ويذلل من مسائل الشعاب صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح

عن نكت اساليبه بل حققت امهات قواعد الفن وبينت مقاصد القوم بالغث في نقد الكلام وابرزت ما سنح لي من الزوائد والعقود

والنقض والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرائد الجواهر وبطنتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها بلوامع الاسرار في

شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرة العلية وسدة السنية لا زالت مدينا للفضائل والمآثر ومحط رحال

الافاضل والاكابر وتشبثت بعروة خدمته الاستمساك وتمسكت بذيل الاختصاص بالانتساب لعلي اظفر

من نفحة الطافه بفتح يسفر للبلبل البهيم عن صبح صبا يحسن عنايته عادت الرمان الخوان منشطا بلطف اعراض

عن عقال الهوان فان روج له تزيفه فقد طبع القويم ولاحظه بعين انعامه العميم فشعشعه مزدهيا ببلاد

دهر بل تشنيف عرفها من اخر دهرها انا ابتدي في شرح الكتاب بالله الموفق للصواب **قال** اللهم انا نحمدك اه اقول

الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل هو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة يكون بالقلب واللسان

والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي

النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس ولذا ثناهما وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاص الظاهر

وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ما بينهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم

بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر

ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر ليس هو قول القائل الشكر لله بل صرف

العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطي لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته

والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة

الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لغة عند الفطرة(?)

والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب ولهما في الغالب طريق البعض وتحقيقها القول والعقد

المطابق للواقع بقياسه ليعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا نسب الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا للواقع

تمهيد هذا الفصل منقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ولكل منهما مراتب هذه الخطبة على مراتبها في كل

واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها الا

انها فيها استعداد تسمى عقلا هيولانيا تشبيها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم اذا استعملت

الآلات اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وتسمى عقلا بالملكة لانها حصلت

لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها

سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى

شاءت من غير تجشم كسب جديد تسمى عقلا بالفعل ولما كان للانسان في مبدا الفطرة المرتبة الاولى والآلات تحصيل مرتبة

الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها احمد الله تعالى على اعطائه اياها اشارة

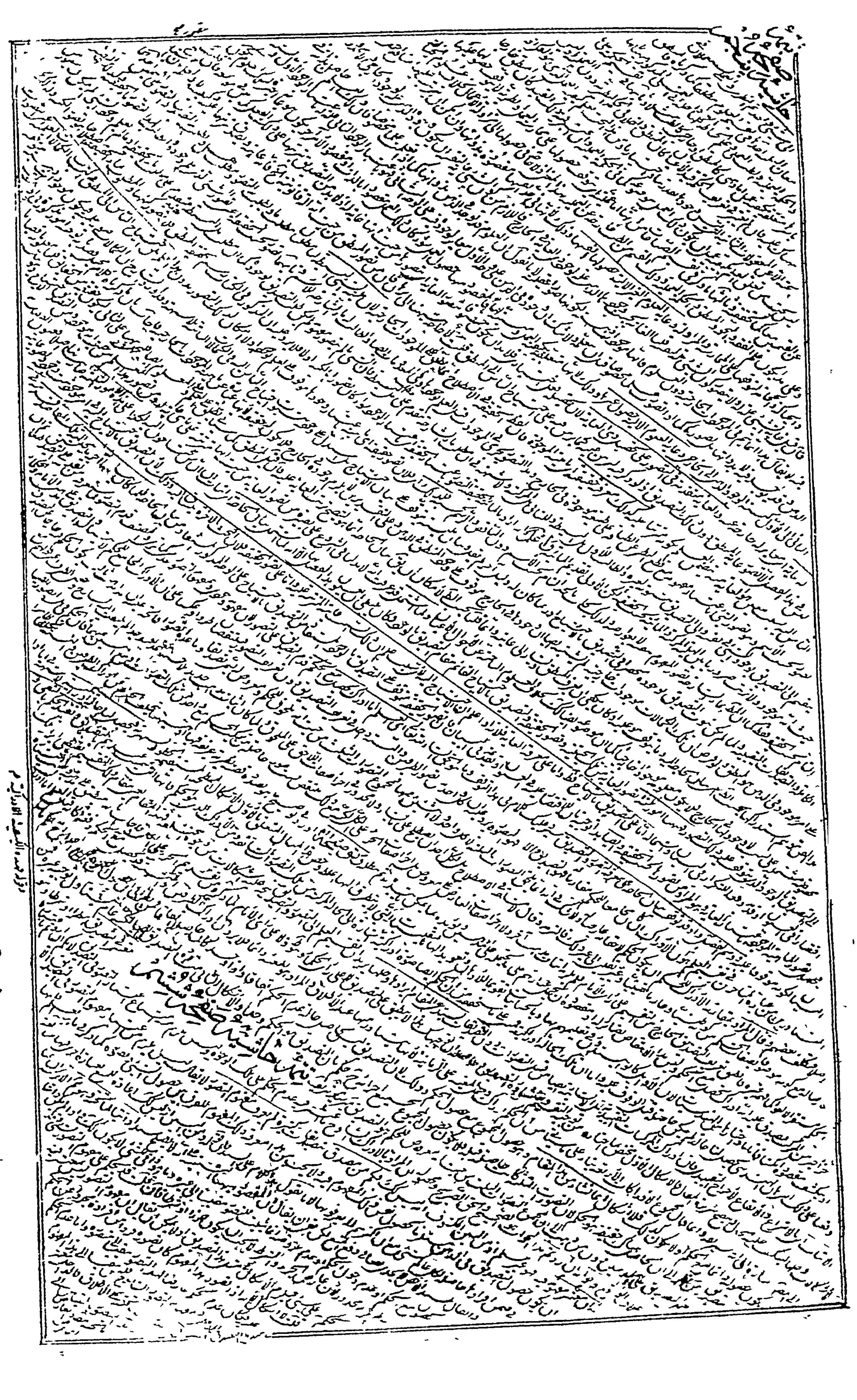
الى المرتبتين وقوله ونسئلك هداية الحق اشارة الى المرتبة الثالثة اذ تحصيل المطالب النظرية من

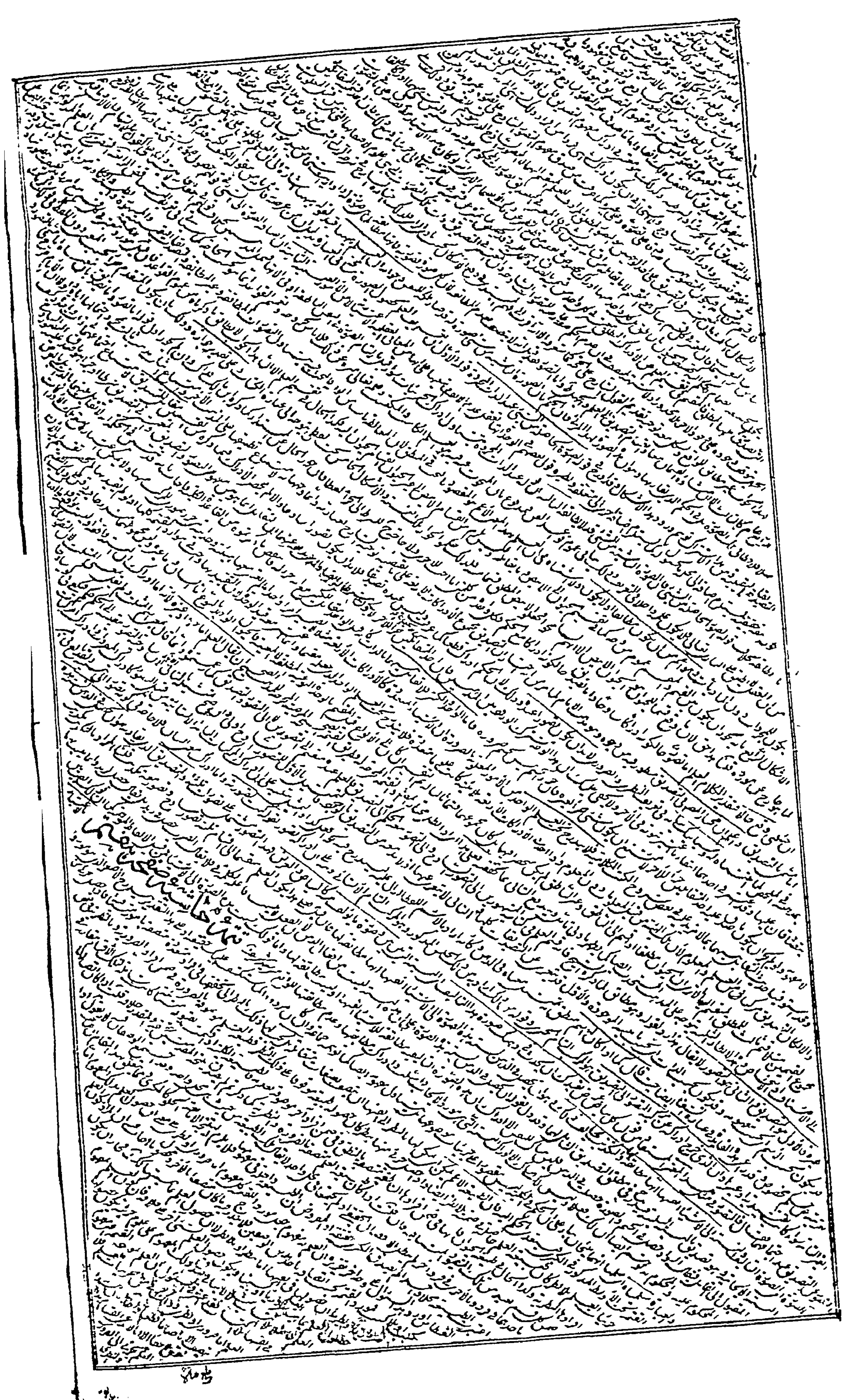
مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق والطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطأ لا يمكن بجهد الطاقة

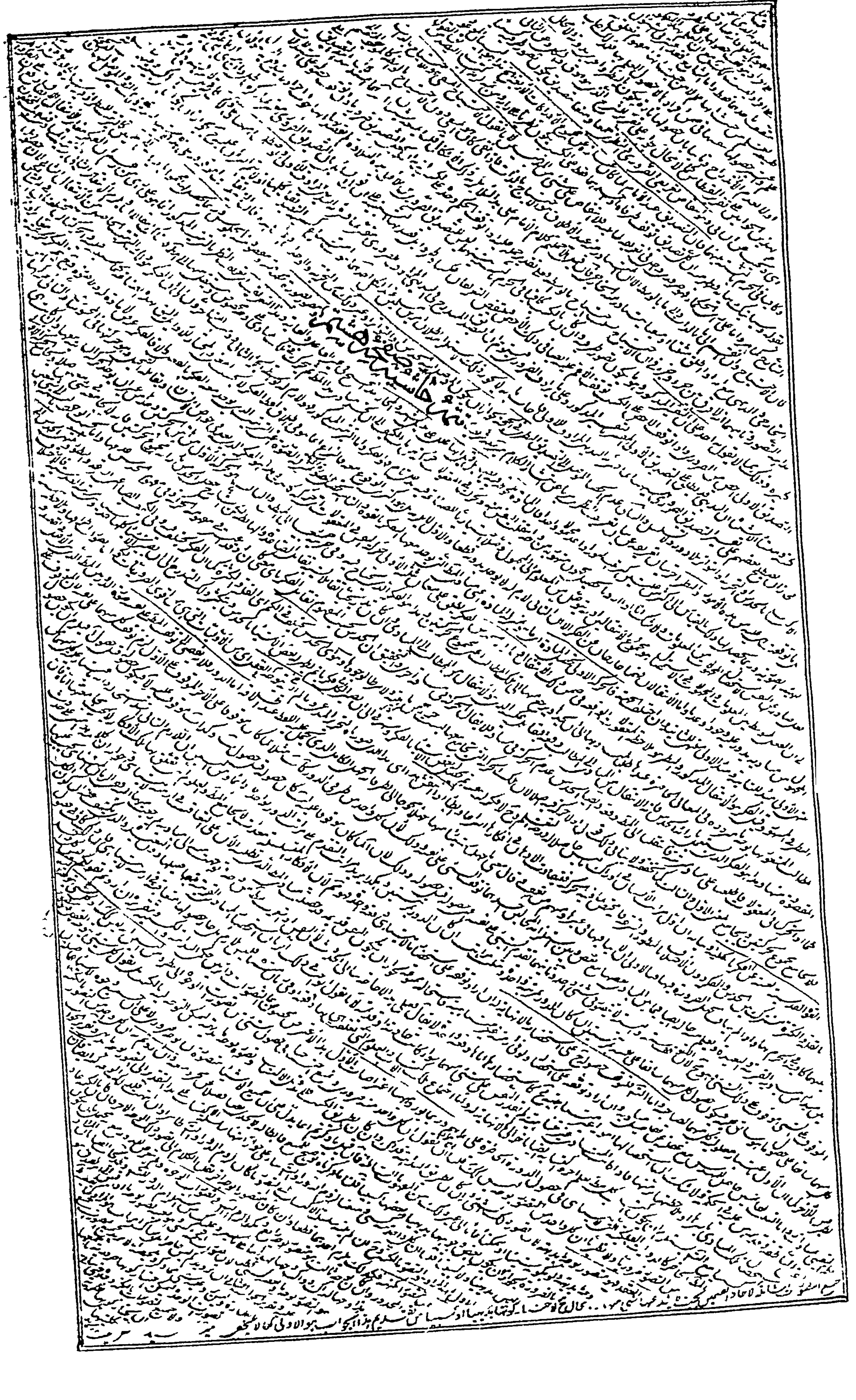
البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها من انقطاع الموانع كالتعب

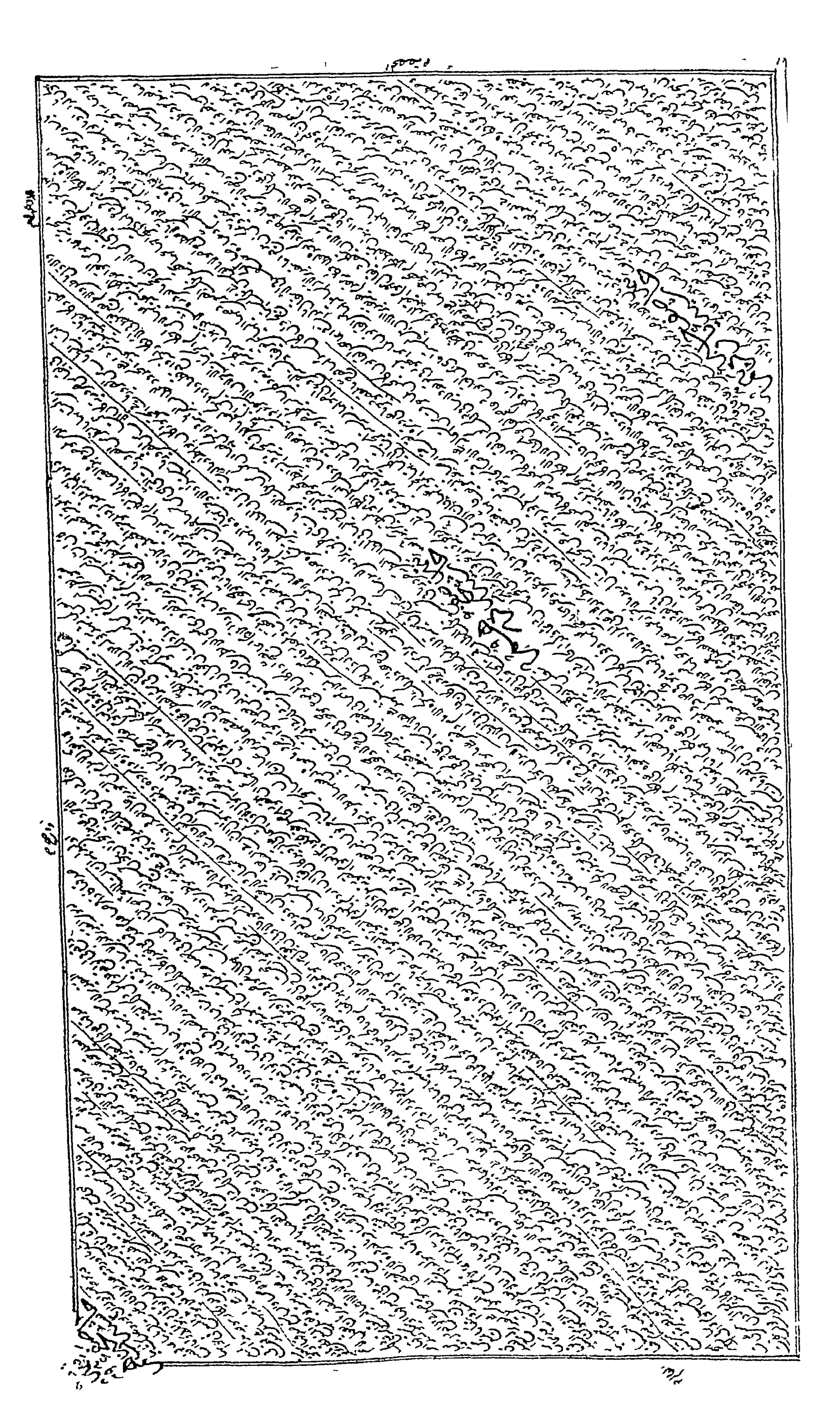
والغواية استعاذة بالله عنهما وقوله ونستمنح منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة
الاستحضار لا تحصل الا بعد ملاحظات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية
خزائن حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم تكرير الاشارة الى المراتب الاربع بان ذكر في كل قرينة مرتبة
واحدة لتعليل المراسم فيها فكأنه قال انما حمدناك على المرتبة الاولى لان استعداد العقول لم يتم الا من حضرتك وعلى
المرتبة الثانية لان ذوات العقول لا يتحقق فيها المعقولات كالكتاب للتوالي ثم يمتنع حصولها الا بالهامات بما لك
المدابة في تحصيل المطلوبات لا يحصل العلم والحكمة الا باعلام الحق والهام الصدق فذلك لانك انت الحق والكرم
المطلق واما مراتب القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على
جلها بل على كلها معنى الحمد لله شكر حسبما حققناه وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض آثار شواغل
عنها الى الغيب في تلك الا بتم الا بحمد الله تعالى وصرف النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب
وهو تجلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب الكسب
ملكة الاتصال والانفصال عن نفسها بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى
كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل المحيط وكل كمال انما هو فايض
من جنابه والى هذه المرتبة اشار بمحض العلم والحكمة والجود به **قال** ونبتهل اليه ان يصلي على محمد
سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين اقول الغرض بالمذكورة في المعقول والحقيقيات
استعداد القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا ان المراد
ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان تكون لها نسبة الى مبدئها
الواحد بسببها تستحق ان تفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل
كانت النفس الفائضة عليه شبيهة بها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع
الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبة الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه
فيفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع فلها مثل في المواد الجزئية لا تكاد
تنحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز
اسمه في غاية التنزه عنها لا جرم احتيج في الاستفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي
التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من مبدئه الفياض بتلك الجهة الروحانية ويعطي بهذه الجهة فلذلك تتوسل في
استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسائل
اعني الصلوة عليه لشانه بما هو اهله ومستحقه **قال** وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية **اقول** اراد بالعلم
ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط وهذا الاصطلاح بناء على ما سمعته من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى
مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمي المختصر بمطالع الانوار
لان دقائق هذه الفنون تظهر فيها للقوة العاقلة خفايا الاشياء كما تظهر بين يدي الحس بالاضواء وانوار هذا
الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق
مقصود بالعرض والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك المختصر في طرفين منه اعز وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام الا

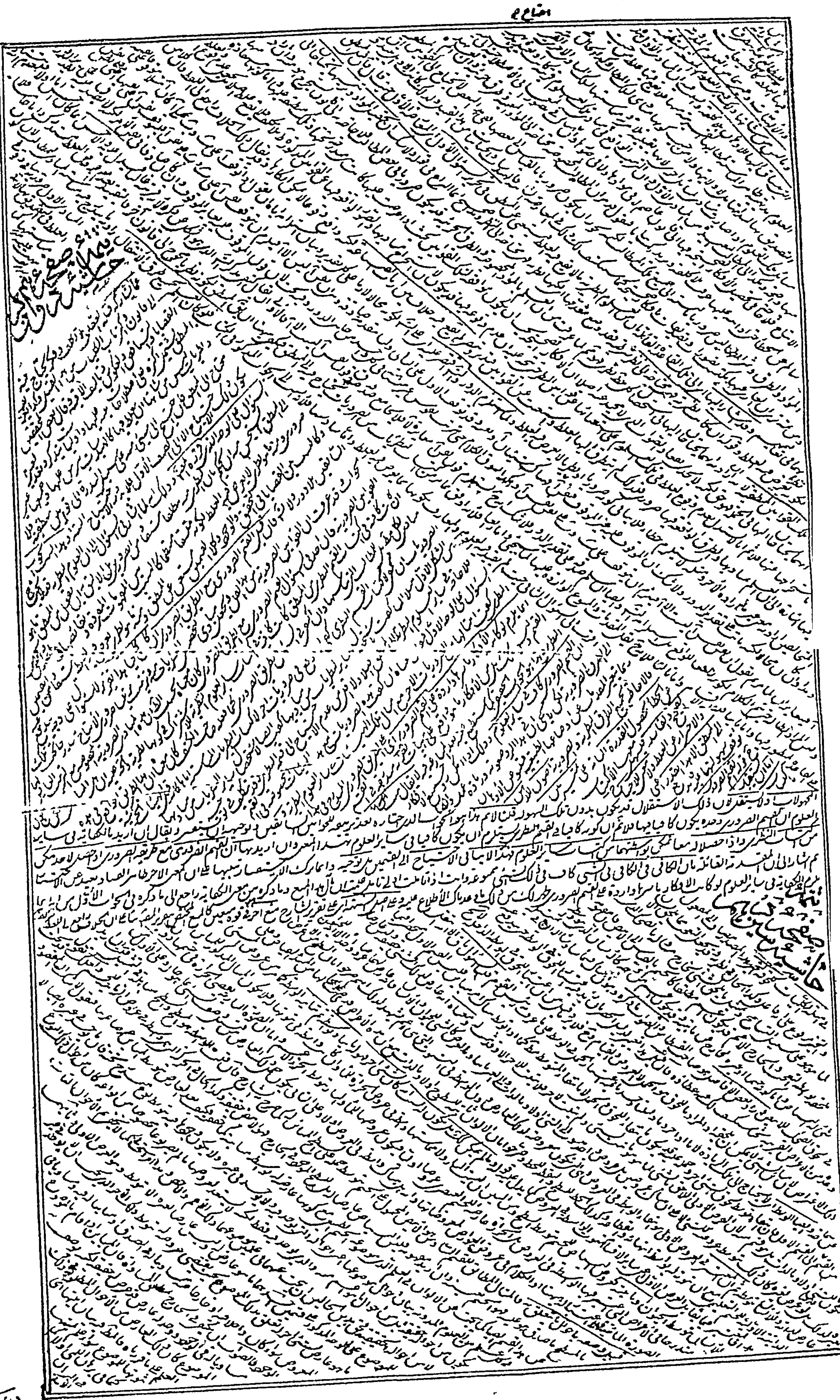
الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجودات اما واجب او ممكن
والممكن اما جوهر او عرض والبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص بواحد من هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين
منها او بين الثلاثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهو الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو علم الجواهر
او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وبهذا الطريق لا الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلم والحكمة والآلة
متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة الى ادراك المجهولات في اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بنوع يجب فيها من نفي
او اثبات لا جرم حصر في قسمين احدهما الاكتساب لتصورات المجهولات من جهة التصورات وثانيهما الاكتساب للتصديقات
اي المجهولات من جهة التصديق ويوقف القسم الاول على ما بين جزء ما يكون للمقصود بالذات في هذا القسم من ما يكون
توطئة له ووضع لنا الاول للذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم كان الانسب تقديمها
على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم فحصل مباحث الالفاظ منها او عدها بعضهم من ابواب المنطق ينبه على
انها ليست جزء منه كما سنبين بيانه **قال** الفصل الاول **اقول** العلوم اما نظرية غير آلية او ما عليه آلية و
غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له
غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله كما ان
المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته
موقوف على معرفة موضوعه لان ماهية التي البسيطة متقدمة على ما يلحقها بحسب الحقيقة فيجب بيان ماهية المنطق
ليمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا تبين ان الناس يحتاجون
اليه في اكتسابها لا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت فيلزم ان يكون المنطق ثابتا
ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج لاي سبب كان ذلك
غايته اما على حقيقته فلان الغرض بالاخرة بيان الحاجة واما على الاحتياج لسبوط امر عنوان الفصل بيان الحاجة
الى المنطق بيان للاختصار وايضا لما كان آخر ما يحصل اليه المقاصد قدمه في رسم الفصل اذ قد يتوقف بيان الحاجة على
معرفة التصور والتصديق في صدر الفصل بها وقال العلم اما تصور ساذج او تصديق لان العلم ان كان ادراكا ساذجا اما تصديق وان كان معه
حكم سلبي او اثباتي اي العلم اما ادراك يحصل معه الحكم او ادراك لا يحصل معه الحكم فان كان ادراكا يحصل معه الحكم فهو
التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي للقائمتين والنسبة بينهما فلا
خفاء انا نشك فيها فلما قبلنا البرهان الهندسي ثم ادركنا ما عليه من لما يحصل لنا ادراك مغاير
للحالة السابقة وهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج
التشكيك وههنا اشكال لا بد ينبغي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يستقيم لان التصديق ان كان
نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل معه الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم وكذلك الادراك والحكم
حتى يكون سابقا عليه لا يكون معه حوالته المصاحبة اي التصديق هو مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا
للتصديق فحال حصول الحكم يحصل التصديق ويكون ادراكا يحصل معه الحكم معية ما بينه وبعدم الحكم عليه بالذات
الاباء في ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم
واما مجموع الادراكات والحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم واما ادراك نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة

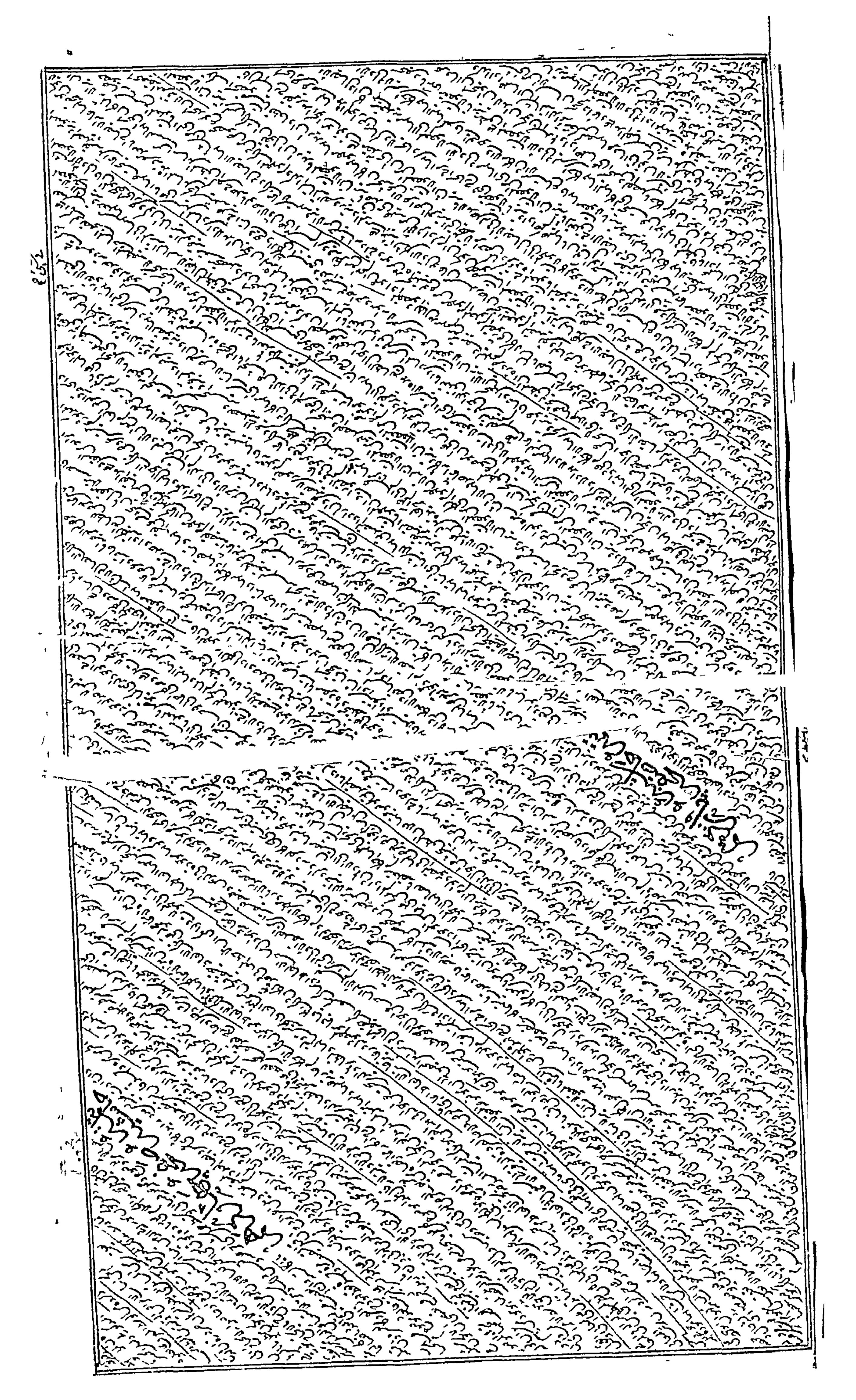


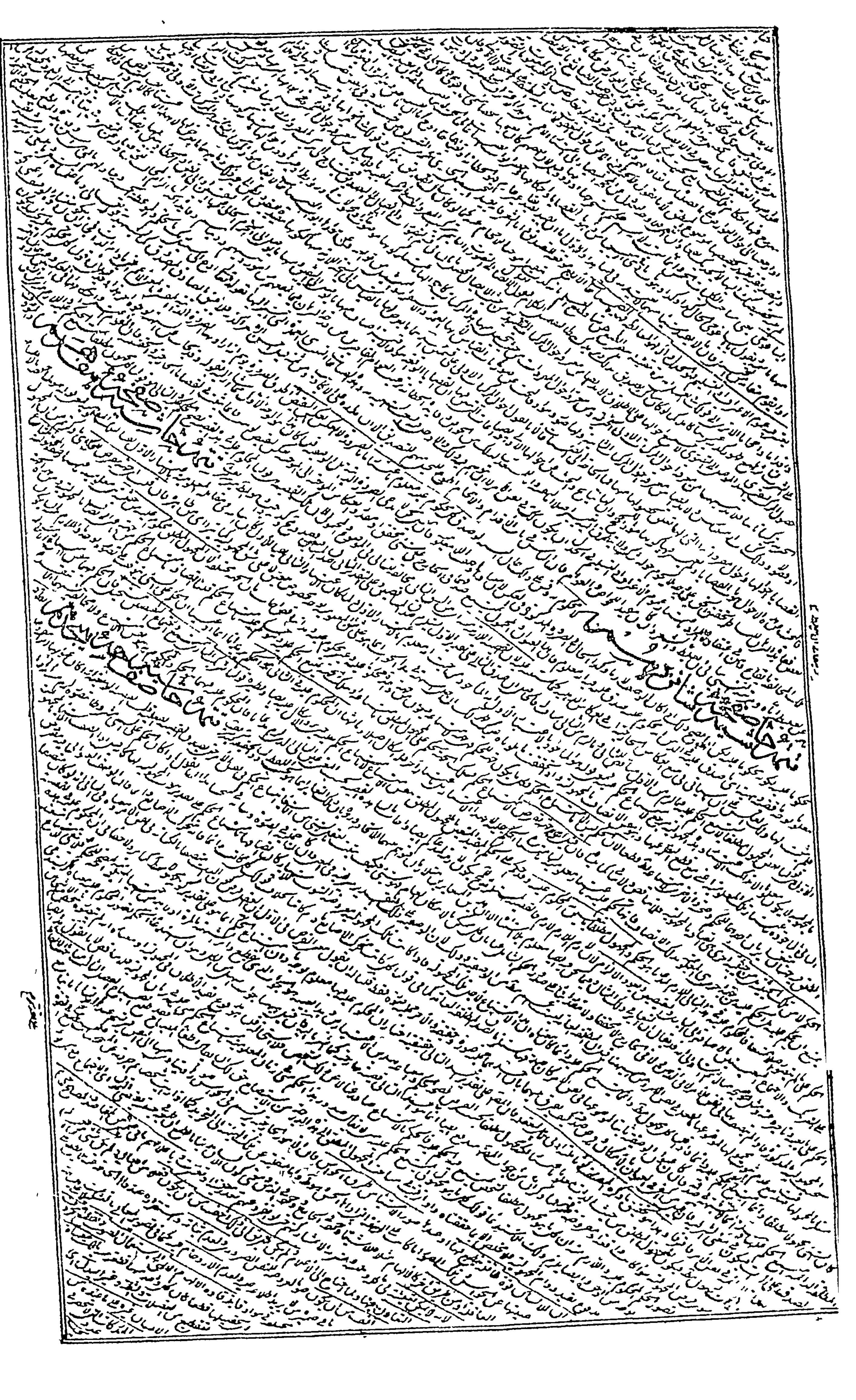


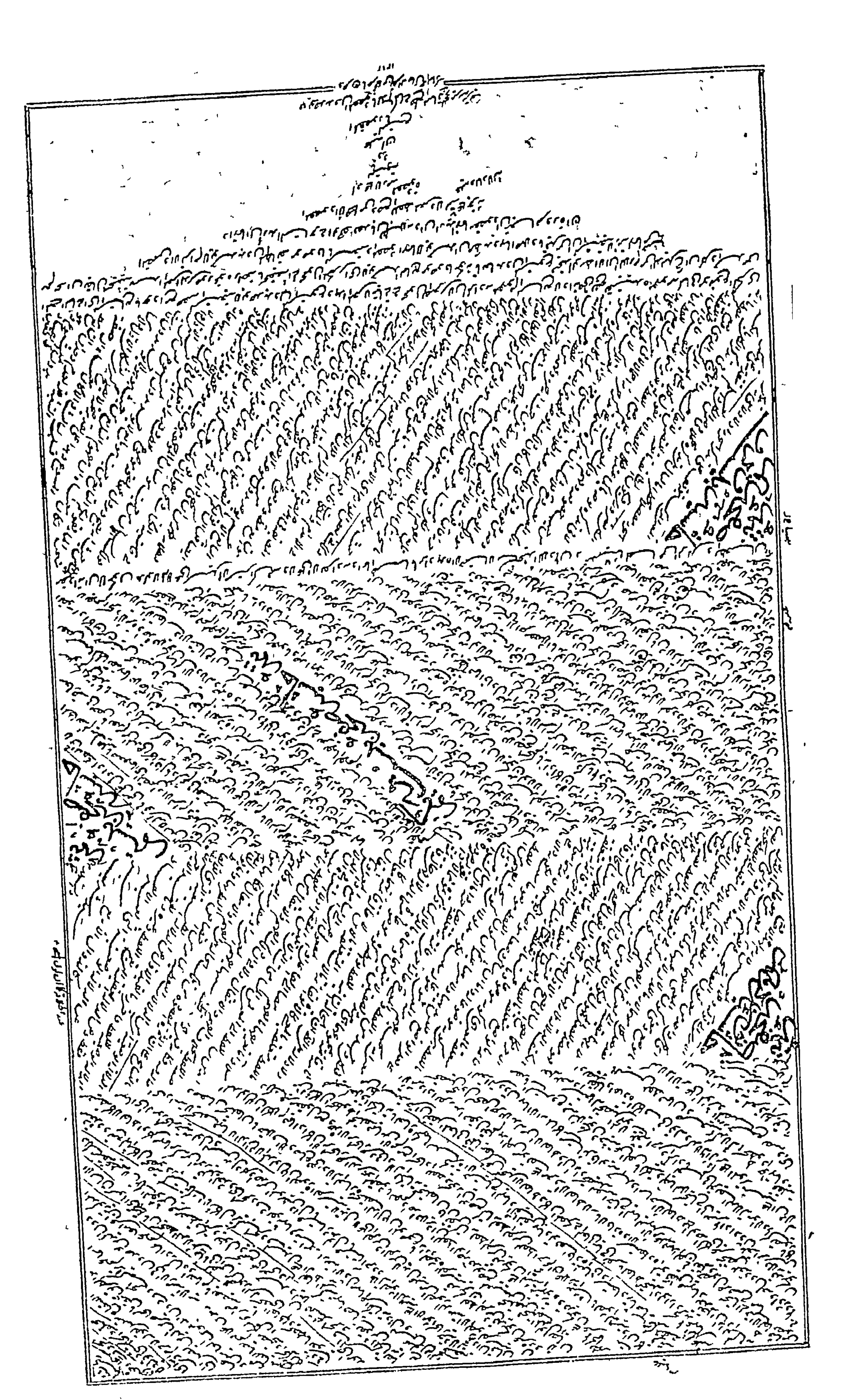












فهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو
المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة
والانتزاع كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا تأثير وفعل بل ادعان وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف كيف وقد ثبت في الحكمة ان لا ايجاب ولا سلبا موجودا للنفس
بل هي منفعلة للنفس بقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح قوله الثالث ان
التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق
وذلك لان المراد بالادراك الشارح اما مطلق الادراك او الادراك الذي هو غير الحكم فان كان المراد مطلق الادراك
يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق
وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم انا نقول في الشيء بالنقيضين او اشتراط النقيضين
وكلاهما محال والجواب انه ان اردتم بقولكم ان التصور معتبر في التصديق انه مفهوم التصور معتبر فيه فلا نسلم ذلك لم لا يجوز
ان ليس معتبرا فيه وكم ممن صدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فمسلم لكن لا نسلم انه
يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور داخلا في ما صدق عليه وذلك ممنوع
والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم اليهما العلم يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وجوابه ان العلم
فيهما عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون
ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير
جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق وهو
ليس بشيء فهذه العبارة فاسدة وجوابها ان كلمة اما بيان لانحصار جواز الشرط فيهما انتفاء الابتداء بالجزاء
واعلم ان تقسيم المصنف التصديق مطلوب من وجوه الاول انه يلزم ان التصديق لا يكتسب من القوانين
والنصوص الحقة اما الاول فلان الحكم حينئذ كان عبارة عن الادراك فلا يكون تصورا حقيقيا كسبيا ان التصديق
كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه ويكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون
تصورا حقيقيا واكتسابه من الحجة الثالث ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين يجري المقابل الآخر
واما الواحد الكثير فلا تقابل بينهما على ما تقرر من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربع على ما تقرر فلا
يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا لا يتوقف القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره الاول التصديق والثاني التصور وهو
مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لانه الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور
الساذج والى التصور مع التصديق على ما قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث
وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء قد
يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق
او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت قد تصورته والثاني ان يكون
مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط
بل صدقت انه كذلك واما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال لانك لا تشك فيما



لا التصور ولا نعيه لكن ام تصدق به بعيد لكل تصديق يكون تصور ولا بعكس والتصور في مثل هذا المعنى يعني
ان يحدث في الذهن صورة هذا المبحث مما تولف منه النسبة والعرض والتصديق هو ان يحصل الذهن نسبة
هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف [illegible] هذه عبارة الشيخ وهي صريحة فيما
ذكرنا الا انا نقول ليس المراد انا لم نقسم الى التصورين والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم
مقتضى تعريفه [illegible] انما المراد ان العلم يحصل على وجهين تصور على حدة [illegible] ذلك على ان
كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفا
ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر التصور وقال في المدخل الكبير
الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصل من فصول كتاب النجاة كل معرفة و
علم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللائق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع
الطويل الذيل فعليه بحواشي [illegible] التصور والتصديق قال وليس الكل من كل واحد من كل
واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا [illegible]
فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري يشترط فيهما معرفتهما على سبيل الكشف تعريف النظر
لتوقفهما عليه بان العلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى النظر كتصور الحرارة والتصديق بان
الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى النظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم الا انه
التعريف والتقسيم فانه [illegible] اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يحتمل
النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق
بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لا نزاع في ان يكون تصور طرفيه
وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما [illegible] لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري
مانعا ايجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما ينتجان شيئا فان الحكم في الكبرى على
العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمنا لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة
ضروريا لم يشمل النظري انما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن
ان يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق التي تختلف فيه
كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا
اذا كانت تلك المجموع بديهيا انما يكون تلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا فمن ههنا نزاع
كتبه الحكمية [illegible] التصديقات على [illegible] التصورات واما عند الحكماء فلما البداهة والكسب هو نفس
الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى النظر يكون بديهيا وان كان نظريا [illegible] الحصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين
فلو كانا [illegible] يحتاج الى نظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا انا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج [illegible]
وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان الجواب
المتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا
على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة [illegible] ان يكون

الموصل هو الحدس والتواتر او غير ذلك في النظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب في
اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي وهو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر وهو اخص مما ليفهم لاعتبار النسبة بالتقدم والتا
خر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا ودخل فيها الامور
التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيها الامور
اليقينية وهي اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ
المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا التعريف
بالعلل الاربع كما هو لمثله ورسم لاعتبار الخارج عنه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده
ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور
فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق
وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل
لا يدل على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم ثم اما ان التعريف بالعلل الاربع
تعريف لما ليس فيه بحث لان معنى العلل ليس نفسها معرفات المهية بل المهية تحصل لها باعتبار مقايستها
الى العلل امور لا ثبات لها ويحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين
او اكثر فتعريف المهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفة لها من حيث تنسب الى العلل فيمكن تسميتها
العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف
انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي
والرجوع عنها الى المطالب فحصل منه حركتان الاولى من المطلوب المشعور به من وجه الى مباديه لتصوله العقلية المخزونة عند العقل
والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة الثانية وما هي منه الى الحد والذاتيات والعرضيات
لترتيبها ترتيبا خاصا الى تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة
وح يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة له وهو مختلف في الكم كما ان الفكر مختلف فيه في الكيف وينتهي الى
القوة القدسية الغنية عن الفكر رأسا نفس هذا على صحائف الاذهان فلنشرع في تقرير الدليل فنقول اما الدعوى
الاولى فلان كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم نحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل
ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه هذا اولى مما قيل لو كان كلاهما ضروريا لما جهلنا شيئا لان
الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات ما لم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل اما الدعوى
الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم نقف على اكتساب شيء منهما والتالي على فساد المقدم بيان
الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم اخر واكتسابه يكون باخر وهلم جرا فان ذهبت سلسلة الاكتسابات
يلزم الدور وان ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع الاكتساب اما الدور
فلانه يقتضي الى توقف العلم على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية
له وانه محال وقد يتوهم ههنا اعتراضات الاول انا لا نسلم انه لو كان كل التصورات نظرية لم نقف ثم اما نحتاج في حصول شيء منها

نظري ومن البين انه ليس كل ذلك كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان لم يتصور بكنه الحقيقة فلا يلزم
ان الكل لو كان نظريا لدار او تسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب
من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي فان كان يلزم الدور او التسلسل الا ان
يمنع قطعا واما ان انتهى فلا يرد ذلك الوجه اذ كان متصورا بالكسب فكذا ان كان متصورا بوجه آخر فينتقل الكلام اليه حتى
يلزم الدور والتسلسل في التصورات لو جاز لكنا نقول ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة ولا نوع
العلم لا يتحقق الا في ضمن الخاص فقد تبين بطلانه لانا نقول ان فرق بين ان نريد انه مفهوم التام وبين الحقيقة ولا يلزم
من عدم الحقيقة الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه ثم ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل
والقضايا التي ذكرتم في بيانها نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا يلزم الدور او التسلسل
هذا السلك او بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل الا انه بجميع مقدماته جار لو لم يلزم الدور و
التسلسل الا ان القضايا المذكورة بديهية على ذلك التقدير فهي كاسبة للكل [illegible] ويتسلسل
فالجواب عنها لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهة [illegible] في البيان اشتمالها لبطلان التقدير
سلمنا لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لا يحتاج الى كاسب فانما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر
وهو ثم وان اورد على سبيل المناقضة بان يمنع بداهة القضايا المذكورة فلا يكفي بتوجيه المعلل الى ادعاء بداهتها
بل صدقها في نفس الامر بان يمنع صدقها فلا يتم اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير كانه لا يمكن المنع
عن المنع الاول بل الحال المعلل الالزام اما المنع على ذلك التقدير فبان يقول لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير
وتبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير الكسبي يمكن تطرق المنع اليه ويتوجه ان تلك القضايا [illegible]
الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على
ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مدفوع بالترديد بان تلك القضايا اما ان كانت
صادقة في نفس الامر او لا اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون فان كان يحصل المطلوب اما اذا كانت
صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا
للواقع ومستلزما للواقع منتفيا الواقع ثالثها ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق
وبالعكس والاولى ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا الا انا نعلم بعض التصورات والتصديقات بلا نظر كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية
لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير
فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل التصور
البديهي بعده وهو علم اول **قال** ولا البعض قوله لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري وان كل نظري
لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم
الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان
لنا التصورات والتصديقات الموجودة الثابتة بالذات نقرر هذا نقول اما ان لا يمكن اكتساب المطلوب من
الضروريات او يمكن والاول باطل لانه من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم وعلم اللازم علم بالضرورة ذلك

ووجه اللزوم من هذا على المرسوم انه من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج ا

فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يتجه اما ان يكون كل

من كل ضروري ونظري وهو البطلان او يكون لكل واحد من النظريات ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في

التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات ثم اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيفما وقعت وهو ظ

الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كشرائط المعرف نفسه كمغايرته للمعرف وكونه اجلى من المعرف

وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديقات وح اما ان يعلم حصول تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او

لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يقع التناقض في الآراء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في

مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فتعين الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق

والشرائط وهو المنطق لا يقال لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع

الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه من جهة المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط

تراعي جانب المادة ايضا كما تراعي جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة

اما من جهة الصورة او من جهة المادة واما ما كان يتم الكلام اما اذا كانت من جهة الصورة فظ واما اذا كانت من جهة المادة

فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان الشكل الاول بديهي فلا يقع الغلط فيها

اصلا ولو كانت بحسب الصورة كانت الاشكال الثواني ايضا صحيحة فلا يقع الغلط فيها اصلا فقد بان

وقوع الغلط في الفكر لا بد ان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى الشكل الضروري بعد

وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضرورية لا يستلزم ذلك على تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط

اذا روعيت العلم بها لا بوجوب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان لان اثبات الاحتياج الى المنطق لا

يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور

والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية ثم الى اخر البيان **قال** فاحتيج قوله هذه

اشارة الى تعريف المنطق بالقانون لفظ سرياني في الاصل اسم المسطر وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة

وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يصلح ان يكون كبرى لصغرى

سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل لا يحصل ان المنطق كلي لانطباقه على جميع المطالب الجزئية

المعلومات يتناول الضرورية والنظرية والجهول التصورية والتصديقية وانما لم يقل بعد معرفة طرق الانتقال

من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم بالانتقال الدال على ما يبتدأ به المعلوم من تلك

فصرح بالمقصود على تقدير المراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر وصحة عدم مراعاة القانون

ما لا يخفى فان المنطق ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال هذا معنى التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل

العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات في الفنون كالفصل خرج عن العلوم التي لا يستفاد طرق الانتقال كالنحو والهندسة

وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المطلوب وبانه هو القوانين الكلية وقوله يعبد

معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وقوله تعاصم

الغاية لسلك الغواية قوله بحيث يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عبر بالعلل الاربع لان

المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها بحسب حقيقة المعرف بما وجود العلوم من لوازمها فان وجد في الذهن
بلوازم حقيقته حصل له بحسب التعريف فاسكت ويرد بين الاول انه تعريف بالمباين اما الاول فلان المنطق علم والقانون
من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون ثم في ان التعريف يحتمل الدور لان معرفة طرق
الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقف
عليه فيلزم الدور ولانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوم كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق
ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا
انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها وعن الثالث بانا
لا نم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون كذلك لو لم يكن المراد بها الخصوصيات المتعلقة بالمواد على ما هو مستعمل
في سائر العلوم والمنبه على ذلك تسميتها المعرفة ههنا دون الجزئيات قوله الا ما ندر الاستثناء داخل في التعريف وقيل انه
متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المتمكن من القوانين المنطقية لم يقع له الغلط اصلا والاحتياط يكون
اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه وهو نادر وانه
لم يتوجه السؤال الثاني ويمكن ان يوجه القول بان اما الاول فلان تحصيل العلوم انما يتيسر ... والا ونقصانا
وكما انه ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطأ اصلا كذلك في جانب النقصان ينتهي الى حد يتيسر جميع نكات الشخص عن
مظان البلادة كانفساها في البلادة حتى لو فرض انه وقف على جميع القوانين المنطقية عرض له مكان حمله الخطأ
لبلادته وكان المص قد اوما الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمه واما الثاني فلان العلوم
النظرية على قسمين ما يتطرق فيه الغلط وما ليس من شانه ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي تنساق الاذهان اليها
من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج الى المنطق انما الحاجة اليه للقسم الاول لما كانت تلك
العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في
اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا ... فامثال القول وقد
اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول حيث منطوقها الا ان تلك الامور ان كانت نظرية فهي محتاجة الى
نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاج الى
القوانين المنطقية وقد يقع الخطأ فيها لا في ذلك في انما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق
الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي هو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك يعني محل مظهر هذا الانفعال ولما كان
هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث اشتق له اسم منه وهو المنطق
قال فنسبة المنطق قوله قد عرفت ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ان
من الدليل انه دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان فيه وجهين الاول ان المنطق لو افتقر اكتسابه الى العلوم النظرية الى
لزم الدور والتسلسل اللازم ثم بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا
يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة ح فيفتقر اكتسابه الى قانون اخر وينقل الكلام اليه
بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل لما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا التوجيه يطابق ما في
الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط في الافكار لان الاول

فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج كسبه الى قانون آخر
فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل قوله لا نسلم لزوم التسلسل لجواز
الانتهاء الى قانون ضروري كما نقول في المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها ان كانت نصوصية بطرق
الانتقال اليها قول الشارح ان كانت ضرورية بطرق الانتقال اليها الصحيحة فلا طريق انتقال الا وهو المنطق نظري
كان نظريا فاي طريق يعرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المفروض قلنا لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب
العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه لكنا نرى الان كثيرا من العلماء والنظار يحصلون هذه الاشياء بكسب العلوم
والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات على ما سبق من ان المعرفة
ادراك البسيط والعلم ادراك المركب تقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم
التسلسل انما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري
كما يكتسب الدليل من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس
فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقول في العكس مثلا لولا صدق
النقيض لصدق نقيض صغراها مع عكس الكبرى كلما صدق نقيضها صدق النتيجة فينتج انه متى صدق القرينة صدق النتيجة وكذا في
الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله انشاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو ثلث اقسام
اصطلاحات يتنبه عليها بتعبير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل ومباحث الدليل لانه يكون من قبيل
العلوم المتسعة المستظهرة وكلاهما لا يحتاج كسبهما الى المنطق وما من شانه ان ينظر فيه الغلط وهو يكتسب ايضا منتسقا
من الضروري بطريق ضروري وهذا التقرير جواب السؤال على الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الاول انسب بما ذكرنا فان قيل
العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كان فيه اكتساب العلم النظري كان كافيا في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق
والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يقوم لانا نقول لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم
وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على العلم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالعلم الضروري
او النظري اما ما كان يلزم ان يكون العلم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان يتعلق بالعلم الضروري فقط واما ان يتعلق
بالنظري فلان النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في
ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لانه لا يتوهم ان العلم الضروري كاف في سائر العلوم لا او الاحاطة بجميع
الطرق صونا للذهن عن الخطأ والغلط وخ على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي نهج يتبع لا معنى للافتقار
الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول العلم الضروري ما ان يستقل باكتساب الجهول بحيث لا يعرض الغلط في الفكر
البتة فاستغنى عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لا نسلم ان العلم الضروري مع الطريق الضروري
ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل حصل ما يمكن من اكتساب
من غير حاجة الى ضميمة وانما حصل ما يمكن من اكتساب سائر العلوم التي بواسطتها وهذا القدر لا ينافي الاحتياج اليها بل
على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه كما احتاج الى الواسطة ايضا وعلى اهل الشبهة منع آخر وهو انا
لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض فيه الغلط وانما يكون لو كان جميع اجزائه ضرورية لكن لما لم يكن هذا الشق واضحا لم
يتعرض له وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة ويمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه

ينبغي للحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن
علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما التحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق
كما سبقت الاشارة اليه اما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهي لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي لعلها
اليه ليست نظرية والكلام في اكتساب المطالب النظرية واعلم ان المجهول لا يحصل معلوما بمجرد العقل او توجه البال
مع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات وبالمنبهة كالوحي
والالهام او بالحدس وهو ان يسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب يتحرك النفس منه طلبا للمبادي
ثم يرجع منها اليه بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر وسنوح بل يستفيدها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر
لان النفس تتفكر عند السماع في قول المعلم اذا اورد قضية فيصدق المعلم اطرافها فان لم يشك فيها يتبع التصديق التصور وان
الشك فاما ان يتفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او يقلد المعلم التقليد فالعلم انما هو مع تصديقه لا بفكر فيه فان
الفكر حركة للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء طالبا او واجدا وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق بما هو تحصيل
العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة في الحصول كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا
بحسب ذلك **قال** ولنفصل ثانيا اقول من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فاذا علم ان اي شيء هو موضوع يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز كان له احاطة بجميع تواليه احاطة ما ولما كان
التحديد بتوقف الموضوع مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم كل علم ما يبحث فيه ذلك العلم عن اعراضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه
فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد هذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امرين اما الاول
العرض هو المحمول على الشيء الخارج عنه ثم العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
الامور الغريبة للانسان بالقوة او بالفعل بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التحيز لكونه جسما او مساويا كلحوق التكلم
لكونه ناطقا او بالفعل بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب لادراكه الامور الغريبة المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة
امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا
بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا و
بالذات وبواسطة والواسطة اما داخلة فيه او خارجة عنه والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا
وادعى انه من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او بشعاع الشمس والضوء
ما ذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشيء بواسطة لحوقه لشيء اخر او بتوسطه فالواسطة اما ان يكون داخلا
في الشيء او خارجا الى اخر القسمة ولا يمكن ان يكون الواسطة مباينا لان المباين لا يلحق الشيء ولنفسر الوسط على ما عرف
الشيخ بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض
الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوقه لشيء اخر او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون
لامر مباين بل الذي كان لذات الشيء ولم يكن لاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون
لسببه كان لشيء اخر فهو ثانيا بواسطة سواء المباينة او باينة كالفوق لجسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته
والجسم ابيض لان السطح ابيض وكان الحركة زمانية كان الجسم لكون الجسم لكن الزمان له ثانيا لو كان المراد هنا ما ذكره

لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة انها بلا وسط بذلك المعنى بينة الثبوت فالشبهة انما
نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء
وعدم الفرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها
واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما
يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض الذاتية تعم الموضوع ومن حاجته عن ان يتقيد اثر من الآثار المطلوبة
اذ تلك الآثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه ولا يرى ان علم الحساب انما جعل علما ملحقا لان له موضوعا
ملحقا وهو العدد فينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه
الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي ثم ما
يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوي الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل
كالخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون في ذلك الحمل الامر اعم منه ما لا يكون كذلك
لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا للقبول كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الا ان يصير حيوانا
او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو
مفارق كالضحك بالفعل وجملة التسمية خصصا بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل يعرض لامر اعم او يختص ولا
يشمله بل يكون خاصا لامر اخص فهي عرض غريب بالمباينة من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن
الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالناقص في علم الحساب
على العدد والثلاثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن
حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف
الاعتبارات واعلم ان ما عرفت به المتقدمون موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج عنه ما يلحق الشيء بواسطة
مساو داخل او خارج والتعويل على ما شيدنا اركانه **قال** التصورات والتصديقات **اقول** قد سبق الى بعض الاوهام
ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني وذلك لانهم لما رأوا ان المنطقي يبحث عن الالفاظ فيقال
مثلا قولنا في الجزء الاول جنس وفي الثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا فيقال القضية الاولى صغرى و
الاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فذهبوا الى انها
موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة وملاحظة جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما ستعرفه ومقامه
ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن
فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما المعقولات الثانية
فهي ما لا يكون على نحو بين في الخارج في الذهن كما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها الوجود الخارجي
مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذي بها
امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل اما انه يبحث عن موضوعها
فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية
والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فيكون موضوع المنطق يبحث عن المعقولات

الثالثة وذا انها واعترض عليه بان كثيرا من المسائل التي يبحث عنها في المنطق يبحث عن بعض المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها مما لا يكون موصلا ولذلك عدل صاحب الكشف عما هو طريقة المحققين الى ما هو موافق للمتقدمين من ان موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عن المعلومات التصورية من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا او بعيدا بان تكون واسطة متممة كالجنس والرسم او بعيدا ككونها ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر يحصل به الكل وببحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر يحصل معها القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل قياس او استقراء او تمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا وبعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون هي موضوع المنطق لا يقال مسائل في المنطق جهتها الايصال البعيد والابعد فلا يكون عرضا ذاتيا بحثا عنه لانا نقول المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل كانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل ثم كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصورات مخصوصة من الجهة المذكورة فلو جعل موضوع التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوع لا عن عوارضه لانا نقول الجهة المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان قيد الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات ثم تكرر بحثهما وان اعتبر على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع وجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعة هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونحو ذلك بيان تصوراتها فهو من المسائل ذلك وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لانه لا يتعلق بيبحث عن ان الكلي موجود في الخارج او النوع ماهية محصلة الجنس حقيقة مبهمة والفصل علة للجنس واللازم ليس بمقوم وموجود في الخارج مجرد ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق فانه انما يبحث عن الموصل الى المجهول او عما يتفرع ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل التبعية او على تتميم الصناعة بما ليس منها او لا يتكلم اما يخفى نصوص على ان هذا المتكلمين على انهم ان عنوا بالمعلوم التصورية التصديقية ما صدقت عليه الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن المعقولات الثانية لها الا انه يكون مسائله لا يبحث لها من حيث انها بل الامر بخلاف فان الايصال الى الجنس والفصل يعرض المعلوم التصوري لا انه من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا بالحقيقة الا انه جنس وكذا الانعكاس السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا انه سالبة ضرورية والانتاج للمطالب الا ربعة لا يعرض الا من حيث انها على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك فليس الا ان يرد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عنها لوجوه لها ليست مطبوعة الى المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في تعريف المنطق بمنزلة هذا القيد فلنشتغل بما نحن فيه **قال** الموصل قريبا الى التصور الخ **اقول** قد تبين ان المنطقي اما ناظر في الموصل الى التصديق او الى التصور فلا جرم رتب الشارح كتابه

واما الناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من يتمسك بها من حج اذا غلب والنظر في الموصل الى التصور اما في
مقدماته وهو باب الكليات الخمس واما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو
باب القضايا واحكامها واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب الصناعات الخمس لانه ان اوقع
ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة
الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا فلذا عد من الموصل
الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل ابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد منها مقصود بالعرض ثم لا
بد من النظر في ترتيب الابواب فان فيها تقديما وتأخيرا فقدم ابواب الموصل الى التصور لانه يستحق التقديم بحسب الوضع لان
الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق
الوضع الطبع لما توقف بيان تقديم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احداهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما
ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له وكانت المقدمة
الثانية ظاهرة تركها المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم
لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتسام وكلما امتنع الحكم امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما
جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلاثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على
نفسه حيث صرح بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه
انه يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق يجوز
ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها عند ثبوت احد الامرين للآخر او
سلبه او منافاته له تارة واخرى على نفس النسبة استعملها في الموضعين بالمعنيين تنبيها على ذلك فتذكر والحكم
على الشيء تصور المحكوم عليه والحكم بصفاتها بل يكفي حصولهما بوجه ما فيصح الحكم على جسم معين بانه شاغل
لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او جماد او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا
وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما
التصور بل بالقوة والضعف كما اذا نظرت الى شبح من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافا عندك بتقاربك
اليه الى ان يحصل عقلك بكماله بتقيبته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم
ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها اذ لا شيء الا الشيئية **قال** وزيفه الحكم اقول قد شنع
الدليل على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصوره لكان
عليه بوجه لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لكان كاذبا لان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم
باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس معلوما باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو
معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ثم بيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما
باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق الحكم على المجهول مطلقا فيصدق قولنا
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فاذا كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما

فلا نقطا

فلا انتظام مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه فيما يناسبه بقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه فكما ان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وبما قال في الشق الاول التناقض وكذب مفتقر عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه هو موافق للثاني في الطرفين مخالف له في الكيف فيتناقضا واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه هو مخالف للثاني في الموضوع والمحمول فلا يتناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم واقتصار المص لم يقتصر على ايراد التناقض في الاول الا ليس مطلوب اثبات التناقض بل كذب الثاني فيعلم انه يستلزم التناقض صريح ثبوت المط معتضدا التقريب ويحرر الجواب ان هذه القضية اي الثانية في الشرطية اذا اخذت حاجية معناها صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة الكلية الا انها انعكس بعكس النقيض انما يصدق العكس لو صدق موضوع على موجود خارجي فهو ممنوع ههنا وحد الخارج فهو معلوم لو يكون شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في نسخة المنع انعكاس الموجبة الحاجية الى الموجبة ما سيطلع على نقائضه بما يتوهم ان العلم بالموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودية لما ظهر من العرف وكلام على السند ان اخذت حقيقية الشرطية مسلمة كذب التالي قوله المحكوم عليه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا انه معلوم باعتبار ما ويمنع الخلف فان صحة الحكم عليه اعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فهذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذ سالبة فتحقق الوضع ما ذكره لصدق لاشيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه ثبت منع الملازمة لتبين الانعكاس ونعين منع كذب التالي لصدق الحلف بين المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما كان العنوان مجالا لانه لا يستلزم الحمل على الشق الثاني انه خارج عن قانون التوجيه فقد يجاب عن الشبهة بوجوه احدها ان الكل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما ما دام محكوما عليه بل من بحكم الانعكاس كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح يمنع الخلف على كل تقدير اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه من حيث هو معلوم باعتبار ما وهو ثابت لما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمحكوم عليه معلوم كما ان المعلوم معلوم بلا اعتبار انما صدق عليه الوصف فذاته بعينه التي اما صدق عليه من هذه الحيثية فباعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلوم معلوم باعتبار الوصف عن ان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار اخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا من هذا الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو ما اخذ باعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو ما اخذ باعتبار الثاني فالموصوف فيهما مختلف وانما يلزم التناقض لو اتحد جهة الحكم في جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه فقولنا المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية امتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه فقد حكم عليه بتعين الامتناع كما تقول شريك الباري ممتنع اجتماع النقيضين محال فان قلت لو ما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا يمتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبعكس الالتزام قلنا الحكم قد يتغير المعنى سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ان زيد كاتب وفي بداية كانت فان الموضوع في كليهما انه ذاتي الحقيقة فلم لا يجعل الاختصاص بالذات كما انه مغاير للاختصاص نعم انهما متلازمان

في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد في المفهوم لانهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وفقد الجواب
الا بما يمتنع الحكم عليه مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء آخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير مراد
هنا فتعين الايجاب فيمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على التحقق وطابقه للحكم
عليه بوجه ما صدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما يحكم عليه دائما والتالي كاذب اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما
بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء ما موجود او معدوم
غير ذلك ولان كل مفهوم بالنسبة الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم وانتفاء بالسلب
فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وبعض المحكوم عليه في هذه القضية
ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا
مطلقا دائما والكل فيه الجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بالعرض
والحكم عليه بسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو التحقيق ما ذكره المحمول لولا ملته ادنى تامل لغفلته **قال**

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس ومن طرق
اخر فله من نفسه في الحاج وحدوثه في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لم يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واطلاعهم
على ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون من
الكيف تمانة وان دخانه ذا الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالالة معينة لتنبه فيه على ما عنده من
تركيبها على وجوه مختلفة ومحاسنه ولا ان الانتفاع بهذا الطريق يختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى
اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الاتية على الامور المعلومة ليستفيدوا بها وليتصل اليهم ما يقتضيه
هم فتكميل المصلحة والحكمة اذا كثرت العلوم والصناعات انما تكمل بتلاحق الافكار في الاعصار ولا يتم ذلك الا بالحاجة الى ضرب
من الاعلام موضع اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسط الالفاظ بينها وبين ما في
النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كل
لكان الانسان مدنيا بان يحفظ الدلالة على ما في النفس الفاظا ويحفظها نفوسنا في ذلك مشقة عظيمة فقصد الى
الحروف ووضع لها اشكال وركبت من كتب الحروف لتدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور
الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالة النوعين الاخيرين على ما في الخارج دلالة طبيعية لا تختلف كالدال والمدلول
بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان باختلاف الاوضاع
اما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون من الكتابة
والعبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية من عادة القوم ان يسموها
معنا احكمها واعمها كثرة الاحتياج اليها تتوقف الافادة والاستفادة عليها احرى ان تنقل النحاة لها بعلم
عن تحليل الالفاظ وكان المفكر انما يعتبر بالفاظ مخيلة فلاجل هذا اشتد التعويل صار البحث الكلي عن الالفاظ
غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث
عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمهما بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها
الا المعاني لكان كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ التي من جهة انها موضوعة ومعقلة ومن جهة انها افراد

او جواهر او من جهة انها كيف تحدث لي فيرد ذلك من مباشرها بل من جهة انها ذات الى المعاني يتوصل بها الى
المعاني انفسها من حيث انها بنا الفهم بها شيء يعنيه علما بجهلو فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب كدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة انواع والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ
الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبعية كدلالة اح على الوجع فان الطبع يلافظ بها يقتضي التلفظ بذلك
اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر لان الدلالة
اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعية اولا وهي
العقلية والمناقشة في الاخيرة بانه ينتقض بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة
باختلاف الطبائع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه
بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبعية اذ فهم المعنى فيها لا يحتاج مثلا الى العلم بالوضع
لا شتراك بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ بعروض العقلية فانه لا اثر للفظ المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على
العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه لتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من
هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه فاورد على التعريف اشكال انه
مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو
توقف فهم المعنى عليه لزم الدور واجيب بان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم
المعنى في الحال هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم
في النفس معنى فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فكون
اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع كون صورتهما
محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف
على العلم بالوضع فلا دور اشكال الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر واستصعب
بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا
اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل
اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثابتة بينهما عارضة لهما بعد
عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول لهذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه
وكذا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا عرفت هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور
صفة السامع انما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما
من اللفظ وهذا كما يقال في معنى ضربت بانه كان زيد فاعلا فلا يكون معناه ههنا كون زيد ضاربا وان كان مفعولا
يكون معناه ههنا كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى
منفهما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام تعليل الحصر

بالوضع لا بالطبيعة العقلية بل اللفظ لاخراج عن المقطة وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما
تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهو مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى
وان كان جزء المعنى الموضوع له فهو تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهو التزام لانه لازم لكن
يجاب بقيد الكل بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حد كل الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين معنييه العام والخاص او يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس
بين الجرم والضوء فلو لم يقيد بقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بكل دلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه
اذا اطلق لفظ الامكان على الخاص يكون دالا على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض عن تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها
ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث انه جزء لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمعنى الامكان العام كانت
تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على الضوء
التزامية لا مطابقة مع انه لا موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع
له بل من حيث هو لازم كذلك لو لم يقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه
اذا اريد من لفظ الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من
حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس الضوء فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من
حيث هو لازم كذا وحاصل الجواب ان هذا الموضع مبني على ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل والملزوم
لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة ما لم يدل عليه لا لانه من حيث هو ولا امتناع في ذلك كيف
التضمن والالتزام لابد فيه لان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد به ذلك المعنى فاللفظ لا يدل
دائما والا لكان لكل لفظ حظ من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع ولا يدل اذا اطلق اللفظ
ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول هذه دلالة اللفظ ليست ثابتة لكن يلزم منه
ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الصحيح فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان ذلك اللفظ محفوظا
في الخيال ومتى المعنى مرتسم في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك
فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين
ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالته على الجزء بالمطابقة
والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقض لانها ليست من حيث
هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة يصدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه
لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ انما دل بواسطة
لم يدل بما صدقها الا انا نقول لا نسلم ذلك انما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو
ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي هو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه
لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع لما بين ان اللفظ موضوع له او نسبته الى

من المعنى الموضوع له الى كل منهما منسوب الى ذلك لتعذر تعلق بكل اللفظ الاصلية فيه بطريق الاستفادة بالتضمن
المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فان قيل ان يفهم المعنى
الطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وح يتم الدليل بناء على ان المفصل يقول ان اكثر
من اللفظ تستعمل في بعض الاوقات في بعض مفهوم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية للزوم هي
المتبادر الذهن على مغايرتها للنسبة لوازم هيئته لا انفهامها منها بعد تكلفة ومزيد تأمل الا انا نقول الدلالة لا تتوقف الا
على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ من اطلاق ثانيا فهم المعنى منه اذا اطلق الاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في
بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم المعنى بالقرينة بل الدال المجموع والمتبادر ان لم ينتقل الذهن
بعيد كما نصوا تسمية الفاظها الى لوازمها فاندفع انها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا اشتراط اللزوم الخارجي اي
تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما **قال** ثم دلالة اللفظ اقول هذا جواب سؤال
عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة الالفاظ المركبة على جميع معانيها ليست مطابقة
لان الواضع لم يضعها لمعانيها ولا تضمنا لان معانيها ليس جزءا للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معانيها خارجا عن المعنى
الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيها يتحقق الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع وقلنا
لا يخ اما ان يكون موضوعا لمعنى او لا يكون فاما كان لا يتجه السؤال اذ كان موضوعا فظ واما اذا لم يكن فلان
دلالته لم تكن وضعية والكلام فيها انما هو في الدلالة الوضعية بعينه حينئذ دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له الا انه كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسره القوم فيكون دلالة اللفظ
المركب ضمنية ضرورة ان للاوضاع المفردة مدخلا فيها لانه نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه الاندفع السؤ
وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيما ذكر في الدلالة على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف الدلالة
المطابقة ليس وضع مبنى اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق
اجزاء اللفظ اجزاء المعنى وانما تتحقق دلالة المركب بل لا تكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بانه لا يلزم
ليس يلزم ان تكون مطابقة لانه لا يلزم ما يفضل دلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد تكون بالمطابقة او بالتضمن
او بالالتزام هذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يتجه ح واما ثانيا فلانه لا سؤال حينئذ وجه سؤاله
بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورد القبيل الى معنى من المعاني امكن
الجواب عليه بان يقيد دلالة المركب داخلة فيما ذكرنا من الدلالات الثلث فحينئذ الوضع ثم والتفصيل هنا ان
ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين وعلى ما لا يكون هذا ولا ذاك كاللازم للمجموع
من حيث هو مجموع اما ذا لانه على مدلول مفرديه فلا يخ اما ان يكون على مدلول مفرديه او على المدلول الاحد المفردين
والثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احد يكون
دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما او تضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا
لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالة المفردين
على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطا

والاخر بالالتزام ودلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من المفردين دالا على معناه
بالمطابقة والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع
كذلك والثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان
ناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة
الكتابة وفي الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا
من الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع
يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه الانسان قابل صنعة الكتابة حيوان
السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان الجزء مع الخارج خارج كما
اذا فهمنا منه الناطق او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي تكون بالتضمن
ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرد
من مفرديه فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولا لمفرديه بالمطابقة ومدلوله التضمني انما
هو جزء من مدلولات مفرديه فالاقسام منحصرة في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا تخرج عن الدلالات الثلث
فان قيل لا تحقق للامرين في المركب اما وضع جميع اللفظ بازاء جميع المعنى فظاهر واما وضع اجزائه الاجزاء المعنوية لان من اجزاء
اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بارادة
المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه ليس كذلك اجيب بان اللفظ المركب كما هو مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان
والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري هو الهيئة الحاصلة من نسبة احدهما الى الاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء
مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر فكما ان اجزاءه المادية اللفظية موضوعة
بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب
ان المفردات موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع لذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات وفي هذا
السؤال والجواب شك لان قولهم دلالة الهيئة التركيبية بالوضع وههنا نظر فان احد الامرين لازم وهو اما
عدم انحصار الدلالة في الثلث وانحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم صدق المركب
بالمخصوص وان اريد بالوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى
المجازي وضعا نوعيا على ما تقرر عن ائمة الاصول والنحو في المجاز لا يقال لا نم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ انما يكون
جزءه لو كانت لفظا مسلما لكن لا نم انه جزء معنوي التركيب فان المعنى يكون له بالسمع على ما سيجي قال والتضمن
والالتزام اقول لما بين النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه باعتبار مقايسة كل واحدة منها الى الاخرين فحكم
في سنة ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد
التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم انهم ان ارادوا
لكنهم يخطئون في البيان اما اولا فلان الاثر في التبع بالعكس مما ذكره ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلو كانت
التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء فقط بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء
مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول لا نم فهم الجزء من اللفظ ولا يمتنع فهم الكل ضمنا لعدم ... وكذا في بعض اللوازم

كما في الاحد او الملكات الثالث انبا فلان الكرة ان فيد بالحيثية لم يتكر الوسط والا كان جزئية واما
الثالث فلانه لو صح لثبت الاستلزام المطابقة التضمن والالتزام لانها مستوى والمتبوع من حيث انه متبوع لا
يوجد بدون التابع طريق ثبات الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء ولا ارتياب ان لا
على جزء المسمى من حيث هو جزء لا يتحقق الا اذا دل على المسمى كذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج
لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه ثم نقول انهما مستلزمان للوضع هو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها المطا
لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفا
الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون المسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى اي البين بمعنى الاخص حتى يتحقق دلالة
المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالالتزام العلم بعدم الاستلزام الاولى ان يقال
لو تحقق الاستلزام لكان كلما نعقلنا شيئا نعقلنا معه شيئا اخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع
الذهول عما يغايرها ثم انه قد يتوهم بعض الخواطر من انه يقتضي تلك التصورات امور غير متناهية ولا يكاد يخفى ضعفه لجواز
الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في
المتضايفين ثم ذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا اقله انها ليست غيرها والدال على
الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام واجاب بانه لا نسلم كون المعنى ليس غيره لازما بينا ان اراد به البين بالمعنى الاخص فانا
ندرك كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به البين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد لان المعتبر
في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص بل لو اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي يبطل قولكم انه المعتبر في الالتزام الاعم بل
الاخص هو المعنى الذي لا اعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام بمعناه الخاص وان
كان بالمعنى الثاني الزم تعريف الشيء بنفسه لا انا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال ان حصل
شعور بماهية فان لم تتميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها الا ان كل شعور به موجود في الذهن وكل موجود في الذهن متميز
عن غيره وان تميز بينهما فلا خفاء في ان التميز يستلزم تعقل الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا
تم انا لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور لها نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها
عن غيرها والالزم من كل تصور تصديق بنوع ليس كذلك اما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام
في المركبات لغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة واما اهملها المص لانه اضلحها مما ذكره في المطابقة ولقائل
ان الطلاق للفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث ان كل جزء
يفهم التركيب بالضرورة وهو من خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة نشأت من اشتباه العارض بالمعروض
فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على انه فهم الكلية والجزئية
لو كان لازما لكفى في ثبات المطلوب **قال** واطلاق اللفظ على مدلول المطابقة بطريق الحقيقة وعلى الاخرين بطريق المجاز
اقول قد وقع في كلام الامام الكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يشتبه ان الدلالة ليست
حقيقة ولا مجازا والالزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ على مدلول المطابقة اي استعماله بطريق الحقيقة
لانه استعماله فيما وضع له والاطلاق على مدلول التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له لعموم اعلم ان نقل حقيقة
ومجاز لانهما اللفظ الا باستعمال **قال** الثاني اقول قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم لانه قد

بالعلوم لانها لم يهجر في المحاورات فان ارادوا به ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة
اللفظ على معنى الا فهمه منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في
المدلول الالتزامي فذلك مما لا مشاحة فيه لا انه لا يبطل بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ
في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح ولا بد من تصحيحه بالدليل وتحقيق الامر ثانيا ويحمل المذكور في معرض الاستدلال
على ما يناسب الاصطلاح فلانه لو لم يكن مناسبا لكان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية ثم ان اللفظ لم يوضع ازاء المدلول الالتزامي
فيكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع نقضه الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان
دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن ايضا مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل لانه
التضمن اقوى لكون مدلولها جزء من المسمى لا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كان علة الهجر فيما كونها
عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضية بالعلية وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما
تفصيلا فبانا لا نسلم انه بمجرد كونها عقلية يهجر لا مدخل للوضع فيها فهي بمجرد وضعية ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج
عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عنى به كونها متاكدة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن
تمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية فلانا
بينا ان اللازم من اللازم لازم فيرهنا هيهنا لان للوازم لوازم فليس كل واحد منها يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي
في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يلزم ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي
متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا وهو انه ليس غيره فلكل شيء له
لازم وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالقرب منه لكن اللازم اما قريب
او بعيد لا ماما كان بينهما لم اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب يكون لذلك اللازم لازم ايضا قريب هلم جرا وكل لازم
قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يجوز غاية ما في الباب فهذا تناهي اللوازم البينة
بالمعنى الاعم والمعتبر باللزوم البين بالمعنى الاخص لانها اعتبار الا للمعنى على ما هو معقول لا انه ذهاب سلسلة اللزوم
الى غير النهاية لجواز عروها سلسلة اللازم الشيئين من الطرفين بواسطة سلمنا لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب
ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد الكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم
انتفاء الدلالة الالتزامية بالكلية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكره وبما
الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واما ما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة في العلوم اما اذا كان
المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم
تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي والجواب انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله لا
ينضبط قلنا لا نسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر بينيه مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما اذا اعتبر كما بينا بعينه
فلا اختلاف فيه الانضباط لا نسلم ان المعتبر اما اللزوم البين المطلق ومطلق اللزوم البين واما ما كان يلزم هجر الدلالة اذا اما
كان المعتبر مطلق اللزوم البين فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا
نقول انا لم نتعدد بتعين المدلول عدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا اذ الوضع بالقياس الى الاشخاص
يختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف تعدد الهجر لم يكن للدلالة اما افيد والانضباط في اللفظ

اما استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي تدل على ان المراد لم
يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة واما اذا قام قرينة معينة للمراد
فلا خفاء في جوازه غايته انه التزام مجازي لكنه مستعمل شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه
في التعريفات بل هم في صدد هذه الدعوى نحو وناظر فقد تبين ان المراد ليس نفي الدلالة بل هذا الاستعمال فلا يكون
الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فالمقول الدلالة الالتزامية ارادوا الاستعمال وهذا الحكم لا يختص بالمدلول الالتزامي بل
هو حاصل في سائر اللوازم والمعاني التضمنية غيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو وسط الاما بعلته لانه لا يجوز ان
يذكر فيه ما يدل على المسؤل عنه لا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما يدل لانه على المسؤل عنه بالتضمن لاحتمال انتقال
الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين للذهن المطلوب واجزائه بل الواجب يذكر ما يدل على المسؤل عنه بالمطابقة
وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا
معتبرا بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكليات **قال** الثالث اللفظ اما مركب او مفرد **اقول** قد عرفت فيما سلف ان نظر
المنطقي في الالفاظ من جهة انها دالة لا بل طريق لانتقال الذهن يكون له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان نظره الاول
اما القول الشارح والحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالة ان يتكلم في الالفاظ الدالة
على طريق التقسيم ليتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبري
عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب على ان اللفظ الذي هو
مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى لان مبنى هذا التقسيم على ما سبق من ان نظر المنطقي مخصوص بالدلالة الوضعية
ذلك لانه لو اريد مطلق اللفظ لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ التي لها دلالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل
فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما
تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على جزء معناه والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء اصلا وقد تعقب
النظر المتقن الالفاظ المفردة التي يدل حروفها على معنى كعبد الله علما واجاب الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل
بذاته بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا فلا يكون جزء مثل عبد الله والاعلام معنويا بل
بمنزلة الزاء من زيد حيث يشتمل على هذا الكلام اثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده منه
التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء ما يقصده والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا
لو قصد احد بزاي زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يرتب المسموع نحو الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على
الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب بالدلالة اذا ذكرنا اللفظ جنس وباقي القيود فصل
عنه بان يكون اللفظ جزء او للمعنى جزء ولا يدل على معنى ذلك المعنى بعض المفهم من اللفظ وكدلالة الجزء
على بعض المعنى المقصود ومقصودا يكون ذلك المعنى مقصودا بجزء من جملة لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل
على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله ويكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود
يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه
على جزء المعنى المفهم ... ماهية الانسانية ... ولكنها ليست مقصودة حال
العلمية فالمفرد ... بجزء منه الدلالة على جزء معناه بان يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ

الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا امثال عبد الله مركبا كما جرى عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني و
افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعنى وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها الا ان تعريف المركب جامع وتعريف المفرد
غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني والالتزامي ليس جزؤه مقصودا لدلالة على جزء ذلك المعنى
فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وتعلم الدلالة
المفردة انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصودا للدلالة باي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى فح يندفع
النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي فهو من
يندفع على جميع الاشكال انا عنينا تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني والالتزامي فقيد
مورد القسمة بالمطابقة فيقع مطلب النقض بالمركبات المجازية جميعا معنى اللفظ المركب
بين المركب والمؤلف بتلك القسمة فيتم ان اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون
على جزء معناه وهو المؤلف او لا يدل على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل الامام عنا
الكشف انهم عرفوا المفرد بما ذكر في تعريف المركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة
لخروج مثل الحيوان الناطق عنهما اصلا اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب قيد يخرج عن تعريف المؤلف ما يقصد به
قوله المفرد يمكن تقسيمه اقول المفرد بحسب المعنى والذات لما كان التعريف باعتبار المفهوم
عن المركب عرفت الاقسام والاحكام باعتبار الذات فهو مقدم على المركب طبعا فقدمه وضعا المفرد اما اسم وكلمة او
اداة لانه اما ان يدل على معنى ذهنا بصيغته وذاته وهو الكلمة او لا يدل لانه اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر
به وحده عن شيء فهو الاسم او لا فهو الاداة وقد علم بذلك تحديد كل واحد منها اما الملاقي المعنى هذا تحقيق ذلك الا
يدخل حد الكلمة الوجودية فانها لا تدل على معنى تام ما دلت بصيغتها لم يخرج مثل الاسماء الدالة على الزمان
ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال فانها دالة على الزمان
الزمان بالصيغة والوزن لا مطلقا الزمان باعتبار الصيغة ان اختلف الزمان كضرب ويضرب فاختلاف الهيئة او
اختلف المادة كضرب ونصر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فيمتنع
مجموع الحروف فهو مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف المتوفرة باتحادها الزمان مختلف كما في تكلم
تعامل تفاعل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي صاحب لا يختص بلغة دون لغة فربما
يوجد في لغات اخر يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد حده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان
يخبر مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلاثة في تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات
وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان
دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبته للحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب
ونسبته الى موضوع وزمانها الماضي ولذلك لا تعتبر النسبة في مفهوم الحدث وجودية ان دلت مع الامرين
فقط بمعنى انها لا تدل على الحدث بل على نسبة شيء الى موضوع ما وهذا معنى قولهم الفعل
على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون بل على كون شيء ما لم يذكر بعد انما سميت وجودية لان
الاشتقاقية زمان ويسميها اهل العربية فعلا ناقصا لانها لا تتم بمرفوعها

عن درجة الالتفات الحقيقية لتامة تقتضيها مدلول لواحقه لانها الا تفيد [illegible] فوقانيها بخلاف سائر الالفاظ

وهذا الاصطلاح **قال** واما الشيخ فقد حد الاسم فقال الشيخ في الشفا الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن

الزمان [illegible] الفعل فلا بد على زمان تعين ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى و

زمان تعين ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصحة صدقه على الغير ويدل على معنى ولا يدل على زمان تفرد

ومع يدل على صحة موضوع غير ما بخلاف اللفظ حتى يخرج المفردات المركبات بالكلمات المهملة وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع

والعقل وما لم يدل الاشياء الدالة على غير الزمان وبقوله تعين ذلك المعنى مثل الزمان واليوم وامس والمتقدم والمتأخر و

والمستقبل لانها تدل على زمان يكون الزمان تمام مفهومها فانها لا تدل على زمان [illegible] من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق

تكون داخلة في حد الاسم اما الزيادة الاخيرة فالوجه فيها ما حصل شرط الحواشي تقرير السؤال ان هذا القيد

لان تميز الكلمة عن ما عداها فالحاصل [illegible] وتقرير الجواب انا لا نقول ان [illegible] لا بد ان يكون الاصل القيد بل

يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال المهية على ما هو دأب المحصلين في تعريفات الحدود بل هذا القيد

لم يكن له دخل في التميز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام المهية فانما يتقوم الكلمة بالنسبة الى موضوع ما وهي كالجزء لها

من هاهنا ظهر [illegible] انه ما لم يكن [illegible] لم يكن تعريفا لنفسه فيجب [illegible] الحد [illegible] الاول والعرض [illegible] على حد الاسم

ليس على طرد الحد لان الاداة فيه ثم استعمل [illegible] المعنى الثاني والجواب [illegible]

[illegible] اما حد الاسم وحد الاداة لانه لم يعتبر [illegible] فهو ما الاسم خلت الاداة فيه

هو الامر الاول [illegible] الاداة فيكون لا داة لفظا [illegible] فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا تكون

مطردا وهو الامر الثاني [illegible] واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث

من الجملة الاولى من كتاب الشفا ان الكلمات والاسماء [illegible] الدلالة [illegible] على ما [illegible] عنها

وحد [illegible] الادوات والكلمات الوجودية [illegible] لان [illegible] الاسماء والادوات فان الادوات [illegible] الاسماء

الكلمات الوجودية الى الادوات هذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم الكلمة الدلالة التامة [illegible]

عنها الادوات [illegible] الوجودية فيكون اللفظ المفرد [illegible] الى [illegible] بتفصيل لنظر الصادق [illegible] اللفظ

اما ان يدل على المعنى لا الة تامة او لا يدل فان دل فلا يخ اما ان يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة وهو الكلمة

او لا وهو الاسم ان لم يدل على المعنى لا الة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا [illegible]

ما لا يصلح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض الضمائر المتصلة مثل [illegible] ومنها ما لا يصلح لا ما الصلاة [illegible]

وانتقض بها حد الاسم الاداة عكسا وطردا لانقول [illegible] الالفاظ وجد بعضها يصلح [illegible]

[illegible] بين النافع في هذا الفن [illegible] القلم الاول [illegible] فيكون كل واحد [illegible]

لا يكون [illegible] بعض [illegible] بالبعض [illegible] باسم فنظر في هذا الفن الى الالفاظ

من جهة المعنى واما [illegible] يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير [illegible] النظر [illegible]

لان الالفاظ المذكورة [illegible] او [illegible] او الاسماء [illegible] في الكتاب ان بعض الاشياء

[illegible] باصطلاح المنطقيين لا امتناع في ذلك **قال** وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين [illegible] لفظ

المضارع [illegible] الغائب [illegible] قولهما [illegible] ذكرنا [illegible] ان الشيخ [illegible] الشفا [illegible] كلمة

عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اعني المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة عند المنطقيين اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة اما بيان الكبرى فظ واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب اقول وورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب ايضا محتملا للصدق والكذب فانه يدل على ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح ذلك كان المقدمة القائلة بانه لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم اختصاصه في الموضوع المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب اختصاصه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو ممتنع فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الالفاظ المضارعة لتعين موضوعها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المعقول اشكال وفي المنقول اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا ما معينا في نفسه يمشي لا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يتبع الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع فيهما عند سماعه متصور لشيء غير معين عنده ومتعين في نفسه يجري الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب الا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا لانه لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم شيء ما يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك لم يصلح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد بل خبر فلا يمكن ان يدخل عليه فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك موضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا بد لا له اللفظ فلم يدل اللفظ دلالة على تعيين الموضوع وقوله لا يرد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما لم يتغير

بل لم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأملت ههنا حق التأمل وانصفت من نفسك لا يجب بين شيء وشيء ههنا فرق لان ذلك
فان كليهما لا يدل الا على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفس الامر لا بحسب الدلالة فاشبه فانه يدل على تعين الموضوع
وهو امر زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما اختلطا احد الدليلين بالآخر وانه لو استعمل المص في قوله
فامتنع حمله على ان يدل لو اول الفا المفهوم مكان الفاء الامكن ان يجب عن كلامه على كلامه انه انما يدل لا من معنا اذ نسبنا
في نفسه عند القائل حمل المصنف ليس على ما ينبغي وهو منشأ الاشكال الاتي اما على الدليل الثاني فوجهه ان
يقال سلمنا ان تلك الزوائد تدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب فانما يقتضيه لو كان التباس من اللفظ
يدل على التباس من المعنى وليس كذلك فان التباس من اللفظ لا يمكن الا بعد تعينه فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا
او لا يكون لفظا الا واجاب عنه بان هذا المنع ممتنع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة
جزء واحد واما دلالة التباس على التباس فانما لا يقتضيه حد المركب بل من البين ان التباس من اللفظ يدل على التباس من المعنى
فالتركيب في هذا القدر كاف في التركيب ... اما على الاول فهو ان قوله المضارع للمتكلم والمخاطب
وانا ... الالفاظ المضارعة يحتمل الصدق والكذب ... فهو ممنوع وان اراد به
مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيب وهو ضعيف لان اكثر الناس ... وقوفهم على علم النحو
ونفد بالضمائر ... تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما
على الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء منه على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء والنون تدل على
معنى زائد قلنا ينتقض بالمضارع الغائب فان الياء ايضا تدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه وان
الشيخ بنى على نقض الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما اصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة مغيرة لها
دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بالابتداء انه لا دلالة لاجزائهما كانت تقتضي كون
اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة
والمادة مع الصورة ليست كذلك لان المقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن نحو ضرب مركب من ثلثة
مقاطع وموسى من المقطعين وقد يعنى ذكره الحرف في عشر منهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفا
بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زائد يوجب التركيب قال ايضا الاسم
المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد وما ذكره في الكلمات تابع لبعض المتاخرين فانه لا كلمة في لغة
العرب زعم ان الالفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لانها بعد حذف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان
اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك
استقصاء النظر مفوض الى اهل العربية فانه من لوازم ... وبطو هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون
لغة بل كلي يتناول اللغات **قال** اورد الامام اقول انه قد زعموا ان الاسم يخبر عنه وبه والفعل والحرف لا يخبر عنهما فاورد
الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا واياما كان يكون كاذبا
اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وقد كان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه ببعض
الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد يتسوق بالكذب التناقض في مباحث الجهول ... فلا يصلح الا ...
شرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاحتياج الى الفعل اما لفظه فهو خبر كقولنا ضرب فعل ماض او ...

معناه ولا يجب اما ان يخبر عنه بلفظه الذي وضع بازائه فيخبر بلفظه لا امتناع فيه كقولنا معنى الفعل
مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة ولعل بعضهم يمنع كقولنا معنى ضرب خبر معنى او يخبر بلفظه
وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح نقول ما هو المشهور ان المخبر
عنه ههنا الفعل قوله فيبطل الفعل مخبر عنه يلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد
لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل معبرا عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل فان قيل من انا لو اريد به معنى لفظ الفعل مثل
ضرب فلا احتياج الى قوله معبرا عنه بلفظ الاسم لحصول الاخبار عنه مط فان اريد به معناه يلزم ان يكون المعنى معنى
خارج عنه فانه قلنا التوجيه ان الاخبار عن اللفظ بنفسه كالاخبار عن المعنى يتناول اقساما فان المخبر عنه لفظا اما
ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر عنه بنفس اللفظ فاما ان يعتبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى
مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب عبارة مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا
الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ ولكنه لما اراد ان يبين انه من اي قسم وقد عبر عنه بلفظ الاسم
نبها على هذه الفائدة وتأكيدا لصحة الاخبار ولئن سلمنا المعنى فانا لا نسلم ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا
يخبر عن معناه بمجرد لفظه الى آخره اما الملازمة فلانه صدق قولنا كل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما
التالي فلاشتماله على التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب الامام ان الاخبار ههنا عن معنى
ضرب لا عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل
ولئن عاد مرة اخرى فالمقصد ان معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب
بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه **قال** التقسيم الثاني المفرد
ان اتحد معناه اقول اللفظ اما ان يكون معناه واحدا او معنى فان اتحد معناه فاما ان يشخص بان لا يمكن ان يكون
بين كثيرين او لا فان تشخص فان كان ... معناه من يجيء بلفظه يسمى علما الا فضمير
او لكلية وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطئ
لتوافق الافراد في معناه وان كان وقوعه عليها لا على السوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك
او من المتواطئ من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود
فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت
واقوى منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى ... بالوجوب بالقياس
الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان
معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان تخلل فاما ان يكون النقل لمناسبة او لا فان كان
لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا بحسب اختلاف الناقلين من الشرع والعرف
العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا وان كان المناسبة هي
المشاكلة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جري النهر وان كان النقل لا لمناسبة
فهو مرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا فلا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما
مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من حيث انه لما لم يعتبر المناسبة فكأنه لا ملاحظة للوضع الاول ولا النقل ايضا

يفيد المعنى بتمامه مترادفين وان كان بحسب اصطلاح النحو متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة **قال**
واما المركب فهو اما تام او ناقص ويسمى كلاما او غير كلام والكلام ما
يفيد المستمع معنى يصح السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظره لاجل افتقار المحكوم عليه
او المحكوم به وانما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حيث ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى
ما يفيد فائدة جديدة فلا يفيد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسره به اقامة لقرينة الاشتراك على
ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيد ما ان احتمل الصدق والكذب
يسمى خبرا او قضية وهو المنقطع في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا
يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب
بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه او المراد بالواو الجامعة او القاسمة ولا عبرة الا باحدهما او
امتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فمفهوم الخبر واضح عند العقل الا انها لما اشتبه
بسائر المفهومات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق
والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هي هي وعرفتهما من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور وان لم
يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات اولا فان دل فكان مع الاستعلاء
فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف و نهي ان كان كفا او الا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء
وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل ما نراه على طلب
الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل مع دلالته على طلب الفعل بواسطة
الاخبار لا بالذات والاولى ان يبقى التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار دلالتها على طلب الفعل وذلك
لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول بخروج فكيف بالقيود والاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل
كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل اسمحت بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او
ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه لتنبيه فيه التمني والترجي والقسم والنداء والا
الاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير كلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول او لا والاول المركب التقييدي
وهو الواقع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة و
الموصوف لا بد وان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه
الحيوان الذي هو ناطق وكما يستدعي الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب
من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم
عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما و يكون فعلا والاسماء في مقاصد القضية الشرطية ولا
مخلص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب
بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون
خطابا مع الثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك فجوابه منع الملازمتين وانما يصدقان لو كان الفعل المقدر
اخبارا وليس كذلك لانه انشاء لا اخبار والانشاء يعاينه ما في النار ليس في بعض موارد الاستعمال انه اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد

لجواز ان يكون من الصنع المشترك بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي

اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المفردات شرع في الباب الثاني في المباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث تصلح للنظر فيها قال الشيخ في الشفاء اما الاشتغال بالنظر في الجزئيات لكونها الاشياء التي احوالها الاشياء ليس للمنطقي من حيث هي جزئية يفيد كمالا حكميا او يبلغها الى فائدة حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين للفرق بين المفصلة على وبين مقدمة انه وضع الفصل الاول للتعريف للكلي والجزئي وثاني في الكلي احكاما وذكر في الباقي مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد هذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يحمل على كل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس تصوره لان بعض افراد الكلي وهو الذي يمنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالنسبة العرض وتسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا يخلو الايراد اليها عن فائدة منها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين الا انه يتشخص بتشخص اليها بل مطابقتها لها وان امر جواز ان يحرج لو تصور طائفة من الناس بل مثلا كانت صورة الموجودة في الخارج يطابق الصورة المتعقلة التي في انفس الطائفة فنحو زيد ان المطابقة بين شيئين يجب ان يكون به كليا حقائق الشركة ليست المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشابهة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على حد واحد لان كل واحد منهم انسان فتمام التحقيق لهذا البحث مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصورة العقلية كلية فاستحال التصور في الجزئي فكيف ينقسم المفهوم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل الى الجزئي ويجاب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية فانا نحصل في النفس ما يكون بالذات واسطة وهي الجزئيات وما لا يكون بالذات وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكا بواسطة وذلك لانه يحصل الصورة المدركة في النفس وهو الحصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرناه به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الة على هذا الاشكال ثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يلزم منه كما ان الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه وجوابه انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصورة الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان بعض الصور الذهنية مما لا يمنع الشركة كان تحققها في الخارج لان الصورة الذهنية مثال لحقائق الماهية فيكون مثل الواجب يمنع الشركة في الخارج هذا خلف دفعا هذا الوهم بان منع الصورة الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فان نفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة الا دليل فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قول الشيخ وجود افراده المتوهمة او امكن فتقييد لتعميم اما التقييد فلان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين حملوا الاشتراك على الخارج فنبه على فساد هذا

الظن لجواز امتناع افراده او صدقه فيها على بعض ليعلم ان مناط الكلية هو صلاحية الشركة بين كثيرين بحسب العقل والامكان

عليها بحسب مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان

العام واللاشيء كلية فانه ليس شيء يمكن ان يصدق عليه الامكان العام واللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو

الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو بحسب نفس الامر والفرض العقلي والمعتبر هنا فرض صدقه على كثيرين

سواء كان ذلك ممكنا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض فلا يرد ذلك لان كان صحة الفرض كافيا للفرض

للفرض فيها فانها على الاشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها فانه ان ذلك الفرض ممتنع وهذا فرض ممتنع الفرق فيه اشياء

البتة فيمتنع فالمعنى بل يحتمل انه يحتمل شركا وبتوان معنا هو ان الشأن البتة ذاته هذا الشأن البتة

في الذهن او يحتمل الغير بالحاصل انه يجوز فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كما في

اقسام الكلية ولنكن هذه الدقيقة على ذكر منك في تحقيق المحصورات مواضع نفعها اما التقسيم فهو للكلي

بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك لانه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري

والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او

كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما

ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة ولا يتوهم ان هذا التقسيم باطل الا باحد

لازمين وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان العام قد جعل

الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيمه والامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشيء قسما منه هذا

خلف لانا نقول المراد الامكان الخاص من جانب الوجود وهو ظاهر قال ثم يعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة

اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين

الكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان

كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق

حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علوم هم فلنبين ها هنا ان الغائب في فهم هذه المسئلة

فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل

المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا

يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان

بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض فيكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ

وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يعبر عن حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو وهو

اعترض ابو البركات عليه فقال ان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة لان للنسبة والنسبة يكون

تكون خارجة عن الطرفين فنسلم الكرذ وليس كذلك وان اراد بان كل نسبة متطابقة عارضة للطرفين فيكون المحمول بالحقيقة

هو النسبة وهي ايضا ان اراد بان كل نسبة فيها شيء المحمول بالموضوع فهو ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا

الاضافة التي هي الابوة او جزء كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة

فان كان ذاتا فيمتنع حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فان كان المحمول ذاتا فقد

تواطيا كقولنا الكاتب انسان وان كان نعته غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار
مفهومها ومشتقه كقولنا الانسان كاتب لان الاصطلاح لم يتعارف على المعنى الاول قال الثاني الجزئي كما يقال
على المندرج اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المعنى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا كما
لان جزئيته بالاضافة الى شيء والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله
نقضا بنفيها فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات الجزئيات الكلي والكل فانه انسب
مفصله عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي اعم من الحقيقي اما اولا فلانه امكان كلية الاضافي الذي
اندراج كلي وذا الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت الماهية المعراة
عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص فانه لا يندرج تحت ماهية كلية والا لكان المتشخص متشخصا
لو احتاج فانه شخص لا بد له من ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك باطل فانهم الاولى
ان يقال انه مندرج تحت كلية اكثرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان
معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع فاياما كان يندرج تحت احد هذه الامور
كل ما في الحقيقي الجزئي كلية ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا البحث الاضافي جنسا
للحقيقي لانه لو كان جنسا لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة
مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي ولا اضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم
من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر
اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون نفيا او اثباتا فاياما كان يندرج تحت احد النقيضين
اللهم الا ان يراد بالمندرج الموضوع الكلي فهو اعم مطلقا للكلي واذا اريد بالاخص المندرج تحت ذاتي والنسبة
ذكرنا بين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال ان كل مفهوم مع مفهوم آخر مباينة كلية قول
كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية
وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما
متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم
اعم وان لم يتلازم فبينهما عموم وخصوص من وجه لكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر
ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد ههنا من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان
نقيضي الامكان العام الشيئية لا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين نقيضيهما مباينة
جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان بين العام يمكن ان يصدق
مع نقيض الخاص فلا يمكن صدق احدهما على شيء من الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع نقيض
الآخر فان قلت المراد بين النفي والاثبات كيف يحصر فنقول المنع في قسم المتباينين فلا يلزم من عدم تصادق
المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الآخر عليه ولا نسلم ان النقض
على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا بمتباينين ثم اعلم ان هذه النسبة
تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسبة المعتبرة بين النقيضين انما هي بحسب الوجود قال ونقيضا المتساويين

[illegible]

[illegible] الممكنة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعم [illegible]

[illegible] اللازم [illegible]

[illegible] لان السالبة [illegible] الموجبة [illegible]

[illegible] الموجبة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] المتنافيين [illegible] الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] السالبة الموجبة [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعم [illegible] السالبة [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] اللازم [illegible]

هذا [illegible] وجوب [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] اللازم [illegible]

الملزوم [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الموجب [illegible]

[illegible] الموجبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السالبة [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] موجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الموجبة [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

صفحهٔ بیست و یکم

[illegible]

صفحهٔ بیست و دوم

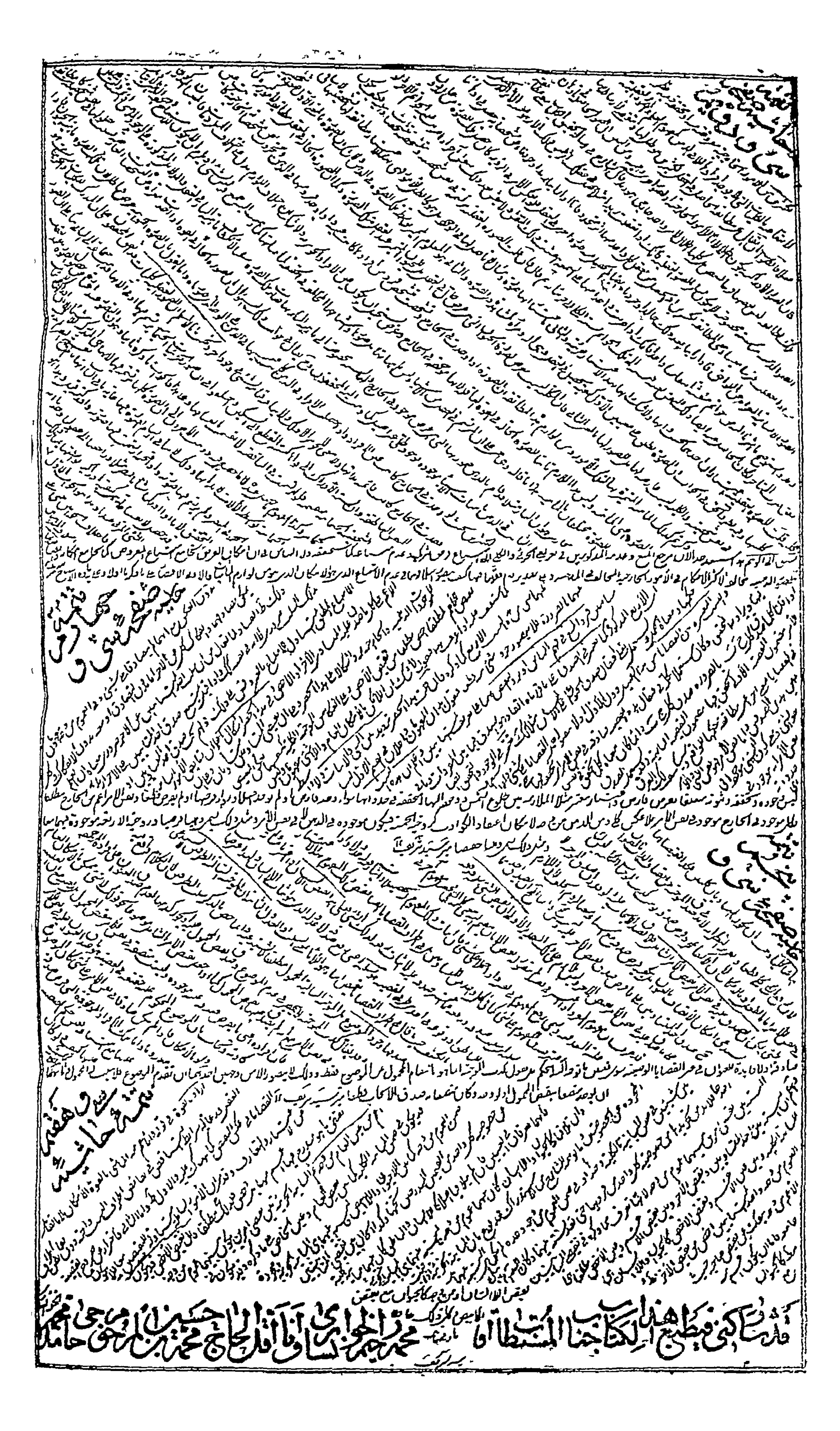
[illegible]

صفحهٔ بیست و سوم

[illegible]

صفحهٔ بیست و چهارم

[illegible]



فتصدق على بعض احد المتساويين على نقيض المتساوي الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر فان كان المراد الاول يلزم تحقق الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وههنا السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وستحققه في موضع يناسبه ان شاء الله تعالى ومما يتمسك على اثبات المطلوب بحجة اخرى بيانه الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثابت لانه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين لكان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانه يستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو مح واما العموم والخصوص مط فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المفروض وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مط اخص من نقيض الاخص مط لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاها لصدق عين الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يذهب عليك ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه بمعونة تلك الاخوة واما الثاني فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم بط بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم فحينئذ كل نقيض الاعم نقيض الاخص متساويان لنقيضهما فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم بعكس نقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتج من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصغرى ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو مح او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم لا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه بط لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم وارد الكاتبي على هذه القاعدة شكا لا يعتبر ان بيانه لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص ومعنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام انه اجتماع النقيضين بيان ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن

بالإمكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الأعم أخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالإمكان العام فهو ممكن بالإمكان
الخاص وكل ممكن بالإمكان الخاص فهو ممكن بالإمكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالإمكان العام فهو ممكن بالإمكان العام وهو
اجتماع النقيضين وجوابه إن أراد بقولنا كل ما ليس بممكن بالإمكان الخاص فهو إما واجب أو ممتنع موجبة سالبة الموضوع
فلا نسلم صدقها وإن أراد به موجبة معدولة الموضوع فلا نسلم الإنتاج ثم فإن القضية اللازمة من سالبة الطرفين فلا
يتحد الوسط وعلى القاعدتين سؤالان الأول إن الأول أن مجموع القاعدتين منعكسة كلاهما لو تحققنا أن انعكاس الموجبة
الكلية بعكس النقيض إلى الموجبة الكلية في الخالط مما بينوا في مكان النقيض إما الشرطية ولأن المحمول في الموجبة الكلية
إما أن يكون مساويا للموضوع أو أعم مطلقا وأيا ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه ولئن قلت
نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالإمكان فالقضية اللازمة كل ما
ليس ب بالإمكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة إذ المعتبر في الوصف العنواني أن يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب
بالفعل ليس ب بالإمكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس هذا السؤال لا يرد على القدماء لأنهم ذاهبون
إلى الانعكاس ولا على المتأخرين لأنهم قادحون في القاعدتين الثانية أن لا إنسان مثلا لا ضاحك ولا يصدق كل
ما ليس بضاحك ليس بلا إنسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك ليس بلا إنسان لأن الموضوع معتبر بالفعل فكل الأشياء أعم
من لا إنسان ويكذب كل ما ليس بضاحك ليس بلا إنسان لصدق نقيضه والجواب أن الغلط إنما وقع من أخذ النقيضين بأن
اللاإنسان هو لا ضاحك في الجملة والأعم منه الإنسان بالقوة ونقيضهما إنما اللاضاحك دائما واللاإنسان بالضرورة وحينئذ يصدق
النقيضان والحاصل أنه يراعى شرائط التناقض في أخذ نقيض طرفي النسبة وإلا لزم الأحكام ونقيض الأعم من وجه
لا يجب أن يكون أعم من نقيض الآخر أو أخص مطلقا أو من وجه لأن نقيض الخاص قد يكون أعم من عين العام من وجه مع
المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص فلفظة قد للجزئية الحكم عن الأمور الشاملة فإن نقيض
الأخص منها لا يكون أعم منها بل بينهما مباينة جزئية لأنه إذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل من
النقيضين بدون الآخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الأمرين إلا صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة وبين نقيض
المتباينين أيضا مباينة جزئية لأن نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الآخر مرة صدق مع عين الآخر فإن
صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه وإلا لكان بينهما مباينة كلية فإنما كان يتحقق المباينة
الجزئية وفيه نظر لأنه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الأمرين بدون الآخر في بعض الصور
ثبت صدق كل واحد من النقيضين بدون نقيض الآخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج إلى باقي
المقدمات **قال** الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا أقول إن المعلول بالحيوان من حيث هو هو نفس معنى
سواء كان موجودا في الأعيان أو متصورا في الأذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان الأسد حيوانا كليا لم
يكن حيوانا شخصيا ولو كان لأسد حيوانا جزئيا لم يوجد في الأشخاص لأن ما هو الذي كان نقيضه بل الحيوان في نفسه
شيء يتصور في العقل حيوانا ويحصل من تصوره حيوانا إلا يكون إلا حيوانا فقط وإن يتصور معه كلي أو جزئي
فقد يتصور معنى زائد على الحيوان ثم لا يعرض له من خارج أنه كلي حتى يكون إنسانا واحدا بالحقيقة في الخارج
في كثيرين ثم يعرض للصور الحيوانية المعقولة نسبة واحدة إلى أمور كثيرة هي بجملتها العقل على واحد حد منها
فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان الذي نسبة الثوب إلى الأبيض فكما أن الثوب له معنى والأبيض له معنى

لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا انضم اليه حصل معنى آخر كذلك الحيوان له معنى
الكلي معنى آخر من غير ان يلتفت الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير
بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان
مغايرا لمفهوم الكلي وهما متغايران للمركب فيهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة
من الطبائع الثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه الثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل اما
قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان او لا بمفهوم الكلي بل يعم سائر الطبائع ومفهومات الكلي
من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في البواقي وعلى هذا جرت كلمة
المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته لا من
حيث انها لزم ان يكون الانسان كليا واجناس الطبيعة والنوع جنسا طبيعيا ايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة
من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي غيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من
حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا
يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان الا انه باعتبار الطبيعة بل
حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس
الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن
معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض من مقول من زيد هذا ولا المقول من الانسان ان يكون
لطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان نفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد على انه لو لم
اعتبر هذا العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي بتقدير اعتبار القيد مع انه يحتمل ان يكون بحسب
عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذا تأملت
مثلا كلي ان يكون هنا امور مفهوم الطبيعة الحيوان من حيث هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من
المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس بأحد الكليات و
الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما فوقه من الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو
اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه حده واسمه انواع موضوعه وهو في
تلك الحال يعني اذا اعتبر عروض الجنسية لها كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان
كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه من تحميلهم الآخر
على علم آخر دفعا منهم بان ايجاب بعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه مع كونها في النفس ثابتة
وجوده كاذبا بخلافهما ونحن نشرح ما ذكره المص ونضيف اليه تتبعا ما سنح لنا عليه غير معتبرين بالنقل
مستفهم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب فنقول وجود الكلي الطبيعي في الخارج بمعنى لان الحيوان جزء هذا
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد
فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزء ولا
يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو على تقدير ان ليس

فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء من الحيوان الذي هو مع القيود العقلية المتناهية فيمتنع ان يكون مع شيء من القيود

والاكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان الابشرط شيء موجود في الخارج هو الكلي الطبيعي

اما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل انما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج بناء على ما

ثبت ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانا لا نشك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد

وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج على هذا لو قال ان الكلي موجود

بدل الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين وهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا

في مباحث هذا البحث لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل

عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج ايضا صاحب الكشف صرح بوجود

الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور المصرح في مباحث الجنس بمنع منافاة التشخص

لعروض الشركة واخرنا لا يحتمل المقام بيانا ونحن نقول لان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه في

الخارج فهو اول المسئلة وان اردتم انه جزؤه في العقل فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة

في الخارج سلمنا لكنه منقوض بالصفات العدمية بان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس

بموجود فيه سلمنا لكنا نختار ان الحيوان مع قيد اخر ونمنع لزوم التسلسل انما يلزم لو كان جزؤه الحيوان

مع قيد اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان

لا يكفي في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان من حيث هو لا الحيوان في المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال ههنا

ان الكلي الطبيعي لو وجد في الخارج اما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد

الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج وجزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول

فلانه لو كان الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها

عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزء الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر هف واما الثاني

فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق لا يوجد الذات لم

يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها اما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة

الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم

وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني

والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود

ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين في الخارج وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا

بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون

الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود

اما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو فضلا عن ان يكون ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص

فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع عن الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة عن ذواتها واخرى عن الامور

المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل كما اشرنا اليه فيما تقدم

في رسالة تحقيق الكليات وليطلبها من اراده في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي اما وجود المنطقي في
الخارج فمتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا فالملازمة الاولى ظاهرة اما الآن القائل
بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه
موكول الى المنطقي ولئن قلنا العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا
او الطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا لكان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع
بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود ومقول اما
وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوا على الاضافة بل تمسكوا بدلائل اخرى اما حمل
الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص ذلك بالكليات بل يعم سائر الاشياء **قال** الكلي اما قبل الكثرة وهو
الصورة اقول هذا تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج ليس يتعلق
به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر وجوده العيني فهو الكلي مع الكثرة او في وجوده
العلمي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات فهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي
قبل الكثرة ومثل بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا من الامور الصناعية
ثم يجعله مصنوعا وما مع الكثرة فالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات بمعنى انها موجودة في الخارج ليس في الخارج
شيء واحد عام بل معناه انها موجودة في العقل متحدة في الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها واما بعد الكثرة
فالصورة المنتزعة عن الجزئيات بعد التحصيل كمن رأى اشخاص الناس فاستثبت الصورة الانسانية في الذهن
واعلم ان كل الكلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي
نظرا الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم جزئي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان المفهوم الكلي لا يكون
مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت الكلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي
الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي اما تمام ماهية التي
وصدق بها هو هو اقول الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية التي تحته المنسوب اليه اي حقيقته التي هو
هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون
صالحا لان يجاب عن ماهية الشيء حالة انفراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والانفراد فان
كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح
الجواب السؤال عن ماهية الانسان حالة انفراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فاذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي فالجواب
هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان جوابا وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالنوع بالنسبة الى افراده فاذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر
لم يتغير الجواب فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على
الماهية المشتركة بين المتفقات وللقائل ان يقول ههنا اسولة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي
فان كان الكلي المفرد لم يصح عدّ الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما اكثر مما ذكره

كالفصل القريب مع الفصل البعيد في الفصل البعيد في الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب في
انا احد الامرين لازم اما التباين في الافراد او التداخل الافراد وكل منهما باطل اما بطلان لزوم احد الامرين فلان
تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل الا ان احد
في القسمة زاده الاعلى الماهية واخرى على جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التباين لجواز ان يكون الكلي
نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فلاستحالة
ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التباين فلان المقصود من التقسيم التمايز بين
الاقسام ولا تمايز اذ الثالث ان القسمة ليست بحاصرة لجواز ان يكون الكلي بالنسبة الى ما تحته الرابع انا اذا قلنا
ماهية الشيء تمام ماهيته ان الماهيات تنحصر الكلي في قسم واحد لانه لا بد ان يكون تمام ماهية ما من الماهيات او جزء الماهية
تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهيات وان اريد تمام الماهية النوعية التي لا يختلف افرادها الا بالعدد
يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحت الكامل فانا الكليات على ما ذكر من التقسيم
وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسة الخامس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فلا
بصح تقسيمه الى الاقسام الثلاثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو وكل ما هو كذلك يستلزم تصور الماهية المسؤول عنها
ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو ولا نعني من الكل الا هذا وكل ما هو كذلك فهو مقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
يمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالتي المسؤول
الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست فيما له يقال المقول في جواب ما هو ولا بد من تقييده في الكل
حتى يتم التقسيم اذ دفعها لا يتجه على المحصل لانا نقول ان اردتم بالجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار
للجنس والعرض الخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية
والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فالحصر ممنوع لان
اقسام ارسل اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال العاشر التابع والتباين بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية
بعض الجزئيات داخلا في ماهية بعض الاخر وخارجا عن ماهية الثالث الا انا نقول القسمة فيها اعتبارية والاختلاف
بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التباين واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو
نفس الماهية المسؤول عنها الا انه يوجب تصورها الا انه لم يجر ان اخذها ليس الا ما هو احد المحدودين
اي نفس ماهية المحدود ان كان معتبرا فيه باعتبار اخر فهو حينئذ مقول في جواب ما هو باعتبار واعلم ان التحقيق
الحد في فصل التعريف حلا في ماهية المحدود عند جمهور من المقول في جواب ما هو ولا بد ان يكون تمام ماهية بين
كلامه تناقض صريح **قال** اي الشارح بعض ذاتيا في هذا الموضع قول الماتن من اقسام الكلي هو ما يكون جزء
ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع في كتاب ابساغوجي وان يقال الذاتي في غيره على معان اخر سيأتي
بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفي الشفاء ان البعض في الماهية ذاتية بهذا
التعبير ومن الاول ثم ان ههنا موضع نظر وان الذاتي ما له نسبة الى ذات شيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى
ذات الشيء بل نسبته الى الشيء ما لم يتغير ثم استشعر بان يقول الماهية ليست ذاتية لنفسها بل الاستحالة المذكورة

بالعدد فابطله بانه لو جعل المهية ذاتية للشخص فح اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى مهية الشخص مع التشخص وهو المجموع
او الى الجملة التي هي المهية والتشخص فلا يكون بالذات لكونها جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتي
وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على النسبة
اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل المهية
ذاتية للمهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على
كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسيره من قبل الدال على المهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس
ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على المهية والا لكان دالا اما على المهية المختصة وهو
ظاهر البطلان وعلى المهية المشتركة فيكون جنسا لا فصلا ولما كان هذا الاختلاف بحسب الذاتي وكان يتوهم
انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع التوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك لتذهب حتى
يعلم ان مبنى الشق على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو خلاف اخر مستقل فلئن قالوا ان
فصل الجنس ليس دالا على المهية فان الدال على المهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان
لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال عليها بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على المهية
فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دالا على المهية بالمطابقة على ان الفصل لا يدل بالالتزام على
المهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل
على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على المهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف
به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واعترض بعض من خطاؤهم بان منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو المهية
بين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء المهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن المهية لا يكون جوابه
الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب
عن مهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ودال عليه بالمطابقة كمفهوم الحيوان والناطق
فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه مطابقة وداخل في جواب ما هو ويدل عليه بالتضمن كمفهوم الجسم والحساس
والحساس فان كلا منهما مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت ان الالفاظ
يجوز ان يدل على اجزاء المهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن او بالالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه
صالحا لان يقع في طريق ما هو والفصل الضعيف عن كونهما صالحين لان يقع في جواب ما هو ثم قال المصنف ويسمى
بالذاتي جزء المهية وبالعرضي الخارج عنها وح يكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء فمثناة

قال الذاتي اما جنس او فصل اقول جزء المهية منحصر في الجنس والفصل على الطلاقين لانه اما ان يكون مشتركا
بين المهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا كان فصلا
لانه يميز المهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقع على المهية وعلى ما يخالفها بالنوع
في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام
المشترك ومباينا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل

دون الجزء ومباينة للجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر بخفيفا للعموم
ويجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدمة الاخيرة ممنوعة بل يجوز ان يكون بعضه فيحصل به التقسيم ثم ما ان يتسلسل
ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون
مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يجيء بالتسلسل هيهنا لتركب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتيب
بين تمام المشترك نعم يلزم من الدليل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فيتسلسل لا امتناع لعقلها على
الكلام مفروض في الماهيات المعقولة بما فسر الخلل في تفصيل الدعوى والمطلق لما لا يجيء من عدم تمام الدليل
بالتسلسل الى الفرضيين لا انا نقول لا نسلم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها يكون جنسا
وسند المنع ان يقال احتمال الاول ان يكون جزءا للماهية عرضا عاما للنوع الآخر الثاني الاحتمال ان يكون
ذاتيا للماهية وجزءا غير محمول الثالث احتماله كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين
الماهية وجزئيها ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا ويمكن ان يرد بمخالفة النوع مجرد
المغايرة فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما يخالفها جنس انما يكون لو كان مقولا على المتباينات فان
ارد بها المباينة فلا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه اشترك بعينه بين نوع آخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع
سلمنا لكن لا نسلم انه بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل
ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض ولا الا تمام مشترك آخر ما
في الثاني ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان
يتناول جزئين ما انهما متباينان فلا لانا نقول لعل الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا للنوع ما من الانواع
المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا للنوع ما مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون بعض
الانواع المباينة وهو ظ ولو كان جزءا لها غير محمول لكان اما جزءا لجميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو ممنوع
لتساوطه بعضها واما جزء لبعضها دون بعض فهو مميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا
له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا للنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي
المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقع في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي
المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخ اما ان لا يكون ذاتيا للنوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل الجنس
لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع هو مباين لها ايضا ضرورة ان مباين الشيء للجزء يستلزم
مباينته للكل ولا اختيار ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فيعود الترديد بعينه حتى
يتسلسل او لا يدور لانتهائه الى ما لا يكون ذاتيا للنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعينه او
اندفاع السؤال الاول فلهذا التقرير بين لاشتماله على انا لا نسلم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه
ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه
بانتفاء الاشتراك الذاتي وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما او انتفاء التمامية فيكون البعضية بالضرورة واما
جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما بخفيفا للاشتراك

والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنساً للمهية وان كان بعضاً من تمام المشترك يكون فصل جنسها
ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن الجميع فصلاً بل يكون الفصل الحقيقة الجزء الاخر وايضاً
الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلاً فيه لم يكن ذلك الجزء عارضاً لامتناع عروض الجزء للكل والا
يكون العارض تمام معروضه هف وايضاً لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد التام وانه باطل
ومما قررناه يتضح لك انه يمكن اختصاص القسم الاول بجنس النسب لو وجد النوع الذي بان تمام المشترك
تحققت اكثر المهية في تمام المشترك او تعدد وجوده فيه لا يندفع السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال الذاتي
ان كان تمام المشترك بين المهية ونوع ما مباين لها فهو الجنس والا فهو الفصل لانه ان يكون جزءً لجميع المهيات فهو
مميز المهية عن بعضها فيكون فصلاً لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلاً بل لا بد معه من ان لا
يكون مقولاً في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن المهية وعن جميع ما يشاركها في ذلك الجنس
واحداً فهو قريب فيكون الجواب لتلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما
يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه ذلك متعدداً فهو بعيد ويكون الجواب عنه
غيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض ما يشاركه فيه كالنبات واما الجواب
الانسان وعن بعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب واحداً زاد الجنس
في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب واذا حصل جواب آخر يكون بعيداً بمرتبة واذا كان جوابات
يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكنها كلما ازداد بعد الجنس
تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه سقط الجزء الاخير عن درجة الاعتبار والفصل
اما قريب ان ميز المهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض
ما يشاركها كالحساس له **قال** والذاتي يمتنع رفعه عن المهية اقول ذكروا للذاتي خواص ثلثة الاولى انه يمتنع
رفعه عن المهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه المهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم
لها الثانية انه يجب اثباته للمهية على معنى انه ليس يمكن تصور المهية الا مع تصوره موصوفاً به مع التصديق
بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من تصور المهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في
الشفا اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار المهية والذاتي معاً
بالبال لا بمجرد تصورها واخطارها وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما
فلكم بين القولين وكيفما كان فهما ليستا خاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل لوازم البينة بالمعنى الاعم
الثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة انه يتقدم على المهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي
اذا وجد مع احد الوجودين كان وجود الذاتي متقدماً عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولاً
فوجدت المهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد
فلئن قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود الخارجي فهو مناف لهذا الحكم وايضاً لو تقدم
الذاتي على المهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم
والوجود المتأخر وايضاً يلزم ان يكون كل مهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت

منفذة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة منها فنقول ليس المراد بذلك أن الأجزاء المعقولة

المحمولة منفذة على الماهية في الوجود بل المراد أن الأجزاء منفذة عليها حيث يكون أجزاء فإن كانت أجزاء

في الخارج تنفذ عليها في الخارج وإن كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا إشكال ولما تقرر أن العلم بالماهية

يستدعي العلم بالأجزاء فلا بد من التنبه لأن الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالأجزاء على سبيل

التفصيل والعلم بها في الجملة سواء كان على الإجمال أو التفصيل المتأخر فهو من العلم التفصيلي بالشيء العلم

مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الإجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول

الشيخ إن الأجزاء لا بد أن تكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها وإذا

أخطرناها بالبال يحصل العلم بامتيازها وتتمثل مفصلة وتقريره ما قاله الإمام من أنه لا يتحقق العلم الإجمالي

بل لا بد من العلم بالأجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية وإلا لزم [illegible] ما عدا العلم بالأجزاء

عند العلم بالماهية أو العلم بالأجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم أنه إذا

علم الماهية بجملة أجزائها فلا يخلو إما أن يكون العلم بالأجزاء حاصلاً أو لا فإن لم يكن يلزم الأمر الأول وإن كان

العلم حاصلاً بالأجزاء يكون تلك الأجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلاً بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة

تفصيلاً وهو الأمر الثاني وهو ضعيف لأنا لا نسلم أن العلم بالأجزاء يستلزم العلم بامتيازها ولو سلم فلا نسلم لزوم

العلم بالامتياز العلم بالامتياز يلزم من العلم بالشيء وإنما العلم بامتيازه عن غير متناهية وأيضاً هذا شرح ما ذكرناه

ما وضحناه وتقريره الذي يتضح من تتبع كلام الشيخ في جميع كتبه أن الشيء إذا ارتسم في العقل فإن كان ملاحظاً

للعقل بما أنه عينه فهو التفصيل وإن لم يكن كذلك فهو الإجمال وإذا حصلت الماهية معقولة حصلت في ضمن

الأجزاء بالاضطرار في العقل لا يجب أن يكون الأجزاء ملاحظة متميزاً عند العقل بعضها عن بعض بل ربما لا يلتفت

بسبب وقوعها والتفاته إلى شيء آخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الأجزاء أي قوة يتمكن

من استحضارها والالتفات إليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستأنف من غير تجشم اكتساب فإذا وجه العقل إليها

مستحضراً إياها وهو معنى الإخطار بالبال تمثلت فيه ملاحظاً كل واحد منها منفرداً عن غيره بقوته المميزة وهذا

كما رأينا أشياء كثيرة دفعة فلا شك أنا نجد من أنفسنا الأمر حالة إجمالية ثم إذا أخذنا النظر إلى واحد واحد حصل

حالة أخرى تفصلها تميز بعضها عن بعض مع أن الإبصار في الحالتين واقع فالحالة الأولى شبيهة بالعلم الإجمالي

والثانية بالتفصيلي وكما إذا سئلنا عن مسألة معلومة لنا قبل الشروع في جوابها حالة نعلمها حالة بسيطة

هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسألة وإذا شرعنا في الجواب بينا المعاني واحداً واحداً تمثلت مفصلة عند العقل

متمايزة ولو تأملنا وفتشنا لوجدنا أكثر معلوماتنا كذلك لا تفصيل لأجزائها عندنا ولا تميز بينها لكن لنا

الاستحضار والتفصيل وهكذا يجب أن يحقق هذا الموضع **قال** الثاني في [illegible] المحمول

يمتنع انفكاكه عن الشيء أو عن ماهيته ويمتنع رفعه عن ماهيته ويجب إثباته لها وكل منهما أخص مما يليه والمحمول [illegible]

الموضوع موضوعيته للشيء أو كان المحمول أعم منه وخاصة له بالحقيقة أو باقتضاء المشترك دائماً أو بلا واسطة

كان مقوماً الذاتي أو خاصة الأعم أو أخص من هذا الأخير في كتاب [illegible] عرضاً دائماً ولا انفكاك [illegible]

كان دائماً أو أكثرياً والعرض [illegible] هذه الأشياء وبقاء [illegible] بذاته موجود بذاته وللمقسم [illegible]

موجود بالعرض قول الله الذي معنا احرى في غير كتاب الشفاء بما لا عوج فيه عليها ما لا اشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة
اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو بعينه الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه
عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في
الوجود الخارجي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع رفعه عن الماهية
في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع الا ما نعني البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة
الرابع ما يحمل ثابتا للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني
ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للمحمول عينه كقولنا الانسان كاتب فيقابله الحمل الذاتي
ولمقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول خاصة
بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل الموضوع باقتضاء الطبع كقولنا
الحجر متحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء الطبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما يدوم
عرضي السادس ان يحمل الموضوع بلا واسطة وفي مقابله العرضي السابع ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضي الثامن
ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص وسيجيء في كتاب البرهان عرضها ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق
بالسبب فقال لا ايجاب لسبب الملابس سرداني اذا ترتب عليه ثمانية كالذبح للموت واكثرها كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي
ان كان الترتب قليلا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه
موجود بالذات كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض **قال** الثالث اما خاصة

ان اختص بطبيعة واحدة والا فهو عرض عام وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم
واللازم اما للوجود او للماهية ما بواسطة او بغيرها والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا
وثمة موجود والا لما حصل حمل الشيء على غيره او تسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غير النهاية لان
اللوازم الخارجية بوسط خارج عن الوسط والوسط خارج عن الماهية بقوا الكلام في الخارج الاخر

اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله قسمة احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة وهو
الخاصة واما ان لا يختص بطبيعة وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم وغير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن
الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت ومفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في
الخارجيات واللازم اما لازم للوجود كالسواد للزنجي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا
التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فلئن قلت الماهية اعم من ان
يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي هي فهو لازم للماهية والا فهو لازم للوجود فنقول الماهية من حيث هي هي الماهية ليست
الاولى ليس الماهية بجميعها نوعا من حيث هي هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال
انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون يمتنع
الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الماهية ولا فهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية واللازم تقسيم اخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا

حين يقال لانه كذا فالظرف يتعلق بقوله يقترن اي حين يقال لانه كذا ولا شك انه يقترن بلانه شيء وذلك الشيء هو
الوسط كما قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير فهو الوسط وفيها اي اللازم بوسط
وبغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل لانه لو كان اللوازم جميع بغير وسط
لما جهل حمل الشيء على غيره اي حمل لازم على ملزومه والتالي باطل لما سيأتي في الشرطية بطريقه بجواز ان يتوقف العلم بالحمل
على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفاوت بالنفس وغير ذلك فجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا
هي التي تحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم تكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم
بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالي باطل فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول بيان
لزوم التسلسل والثاني بيان انه من طرف المبدأ واما لزوم التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد
الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط وايّا ما كان يلزم التسلسل بيان احد
الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا
للطرفين حملا للاكبر على الاصغر الصادقة على المطلوب لو كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخلا في الماهية يلزم دخول
اللازم في الماهية وانه خلاف ما فرضنا وقد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما
ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني
او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه خارجا هف فيلزم خارج اخر فيلزم
التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان يكون بوسط اخر وهو
خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني
عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدأ لان التسلسل فيهما
واقع في الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو واقع في المبادي واما استحالة التالي فلما تقرر في الحكمة
وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما
يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضيا مفارقا شاملا ويكون اللازم دائما للوسط فيكون
اللازم ضروريا للماهية لان القياس من صغرى مطلقة وكبرى ضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه
الثاني ان ههنا سلسلتين الاول الاوساط الغير المتناهية والثاني اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية
ان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على
اخر وهلم جرا وان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط فقط انه ليس بلازم لان
سلسلة الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل
في اللزومات فهي عند المصنف امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات
يتحقق ههنا بانها حينئذ تكون امورا اعتبارية بل يعني التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان
كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديق اخر وانا نسلم الحكم في كل مطلوب يتوقف الحكم على ثبوت في مباديه وثبوت الحكم
في المبادي لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف على مبادٍ اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي
المطالب علل موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما تحقق في كتبهم

الأولى أن يقال في إبطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزوم لتوقف العلم به على
تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع خطورها بالعقل لا بأنها لو وجبت أن يلزم أن يكون بين الملزوم واللازم
وسائط غير متناهية مرارا غير متناهية لا الانتهاء مرارا الانتهاء يكون محصورا بين حاصرين وأنه ممتنع قال
وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم أقول كل لازم قريب أي بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى أن تصورهما يكفي
في جزم العقل بنسبة اللازم إليه فإنه إن لم يكن بين الثبوت افتقر إلى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب عند
بين إذ لو كان بينا كان قريبا هذه المقدمة واضحة بذاتها والأولى ثم إنها عرفت على أنه يفضي إلى انحصار القضايا
في الأولية والكسبية وليس كذلك منهم من زاد وزعم أن اللازم القريب بين بمعنى أن تصور الملزوم يستلزم
تصوره لأن اللزوم هو امتناع الانفكاك ومعنى امتناع الانفكاك التعاقل عن الماهية لا توسط يكون ماهية الملزوم
وحدها مقتضية له فإنما يتحقق ماهية الملزوم بتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل الغرض على نفسه
بأنه لو صح يقتضي أن يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم إلى لازمه ومن لازمه إلى لازمه حتى يحصل اللوازم بأسرها بل جميع العلوم
وأجاب بأن المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي فربما يطرأ على الذهن ما يوجب إعراضه عن اللازم فلا
يتم إنما عدم جواز أن اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الأمر إن لم يكن بوسط لم يلزم أن يكون الملزوم
وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا احتج الإمام على أن كل لازم قريب بين بالمعنى الأخص بأنه لو لم يكن اللازم القريب
بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة
أن القضية المجهولة لا بد أن يكون محمولها خارجا عن موضوعها لأنه لو كان داخلا لكان بين الثبوت فلا تكون
مجهولة فإن افتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها إلى وسط وإلا لم يكن مجهول الثبوت ح يلزم أحد الأمرين إما
خروج الوسط عن الموضوع أو خروج المحمول عن الوسط وإلا ما كان يكون محمول أحد المقدمتين خارجا عن موضوعها
وذلك المحمول إما أن يكون لازما قريبا لموضوعها أو لازما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين يحتاج إلى وسط
أما إذا كان بعيدا فظ وأما إذا كان قريبا فلأنا نتقدير أن اللازم القريب ليس ببين ما ليس ببين يحتاج إلى
وسط الكلام فيتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض بأنا لا نم أن محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا
لموضوعها كان بين الثبوت لها وإنما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمنا لكن
لا نم أن محمولها إذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوتها له إلى وسط لجواز توقفه على أمر آخر سلمنا
لكن لا نم أن محمول أحد المقدمتين يكون لازما قريبا أو بعيدا لجواز أن يكون عرضا مفارقا ولئن سلمنا
فلا نم لأن اللازم القريب إن لم يكن بينا يحتاج إلى وسط وذلك لأن التقدير أنه ليس بينا بالمعنى الأخص ولا
يلزم منه احتياجه إلى وسط لجواز أن يكون بينا بالمعنى الأعم إذ لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ولو كفى هذا القدر
من البيان في إثبات هذه المقدمة لكفى في أصل الدعوى بأن يقال اللازم القريب يجب أن يكون بينا وإلا احتاج
إلى وسط فيكون المقدمات الثانية مستدركة وتقرير جواب المص أنا لا نم أنه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع اكتساب
القضية المجهولة قوله لأنه لو اكتسبت لأدى إلى التسلسل قلنا لا نم بل ينتهي إلى كثير من اللوازم القريبة البينة
فإن التقدير هو سلب الكلي أي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي
أي لا شيء من اللوازم القريبة ببين فجاز أن يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة فح ينتهي

سلسلة الاكتسابات الى البيّن قال وشكك في نفي اللزوم بانه لو لزم لتسلسل اقول التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في
اللزوم بان يقال لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما
بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين اولا
يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك
بينهما لكان اللزوم ثابتا وقد فرضنا ارتفاعه هف لان اللزوم امتناع الانفكاك فان امكن ارتفاع اللزوم امكن
ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا
الملزوم ملزوما وان كان اللازم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم فيتسلسل وانه محال
بمنع امتناع هذا التسلسل انما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل الامور الاعتبارية والتسلسل
في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا لا يقال
عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها انما تتحقق بحسب اعتبار العقل
فتنقطع سلسلتها حيثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فيقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار
وربما يحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه نسبة بين اللازم والملزوم فهذا الاعتبار يعرض حال اللازم
والملزوم فانما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما والثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار معنى
الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبر بالذات فهو بهذا مفهوم من المفهومات فالاخطار العقل والاخطار المتلازمين
ويعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف على ثلثة ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم
اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما
او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث يتحقق لزوم آخر وان لم يعتبرها او اعتبر مفهوم اللزوم بحال الذات
ولم يعتبر المتلازمين واعتبرها ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الا
عتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع و
الحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها لبعض ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم والمتلازمين باعتبار
العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك
واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن
نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض عدم اعتبار العقل والاذهان
فاذن ليس اللزوم امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم متحققا امكن الانفكاك بين اللازم
واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر وهو لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء
الحمل في نفس الامر والضرورة تشهد بان اللزوم بين الامرين موصوف من الموصوفات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر
وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف اورد الشك كما ذكره الامام فانه قال في اللوازم لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم
اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم المعدوم وبين عدم اللزوم الا
لحصول التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هف واما الثاني فلما قررناه واقتصر على ايراد
احد الشقين وحذف الآخر وعلى هذا لا يتوجه الجواب المذكور لانا نسلم ان اللازم ح انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه

حاشية صفحة

[illegible]

كما اشرنا اليه في تسميتها بالرسالة في تحقيق الكليات ... قال فيها

بحصول العقل او الصورة بحيث يطابقه الهوية [illegible] على هوية جزئية [illegible]

صورة اخرى [illegible] الصورة النوعية ثم اخرى [illegible]

ومن الصورة الجنسية القريبة ... الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي ومن الصور الجنسية المتوسطة [illegible]

ومن العالي وصورة [illegible] الصورة الجنسية القريبة الى الصورة الجنسية المتوسطة وصورة اخرى [illegible] الصورة النوعية الى الصورة

الجنسية القريبة وصورة [illegible] الصورة النوعية وصورة الشخص [illegible] تلك الهوية [illegible] ومثل ذلك [illegible]

[illegible] صورة الانسان [illegible] الفرس [illegible]

[illegible]

الخارج لان الخارج [illegible] الاتصاف [illegible] الخارج [illegible] في صدق هذه القضية [illegible]

[illegible] في الخارج الا انه [illegible] نفس الامر بالوجه [illegible] الحكم لا يقتضي ان يكون [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible] الموجودات [illegible] الامر في الخارج او في الذهن [illegible]

فان [illegible] الاتصاف [illegible] الخارج [illegible] وجود الموصوف [illegible] الامر

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible] في الخارج

الاتصاف [illegible]

[illegible] الخارجية [illegible]

في الخارج دون

وجود

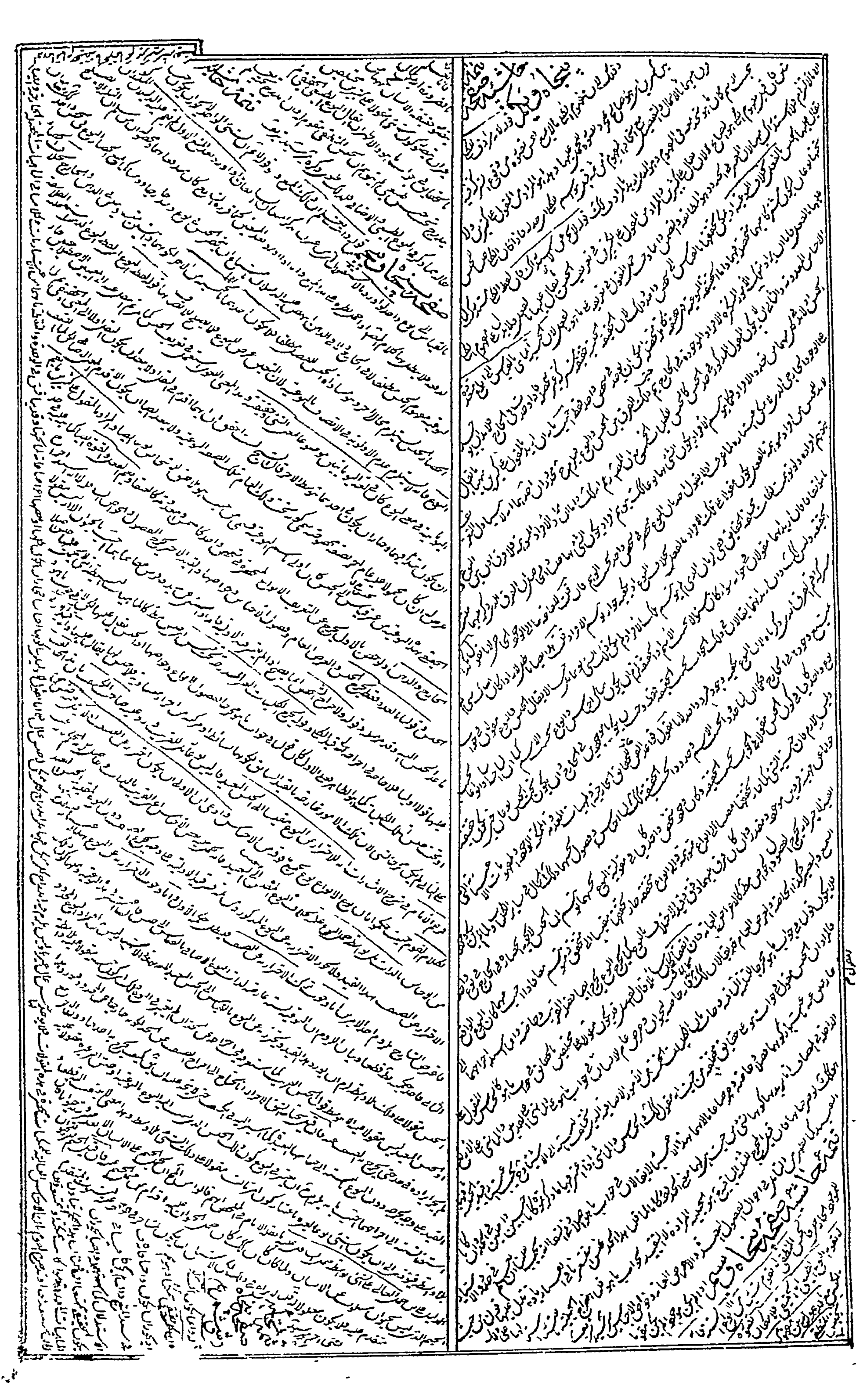
محمولها
المحمول
والحاصل ان مسائله
المحمولات تحمل الامر فيحمل عليها
موجودة بحيثها كان من شانه ان يتحقق في الخارج فيدركه
المنتقض بمفهوم الاجتماع بحيث يستلزم ان لا يكون موجودة بحيثها كما لزوم وجوديه
والمعايرة نظائر من الامور الاعتبارية فان موضوعها متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد العقل
بحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصار منتزع موجودات ذهنية ثم يحكم بها على تلك الموضوعات احكاما صادقة لما في نفس الامر
مع انا نعلم بالضرورة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل ولاحظها اياها ايضا وما يتوهم من ان المشروط الشي لا خارج ثبوت ذلك الشي في نفسه
فانما يصح اذا كان ثبوته لكثبوت الاعراض لمحالها واما اذا كان معنى صدقه عليه اتصافه بذلك الغير فلا يصح صدق لا عدم على الموجودات كما حققه
لا يقال الماهيات ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها اولا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم يكن موجودة اصلا لا بالقول لكن

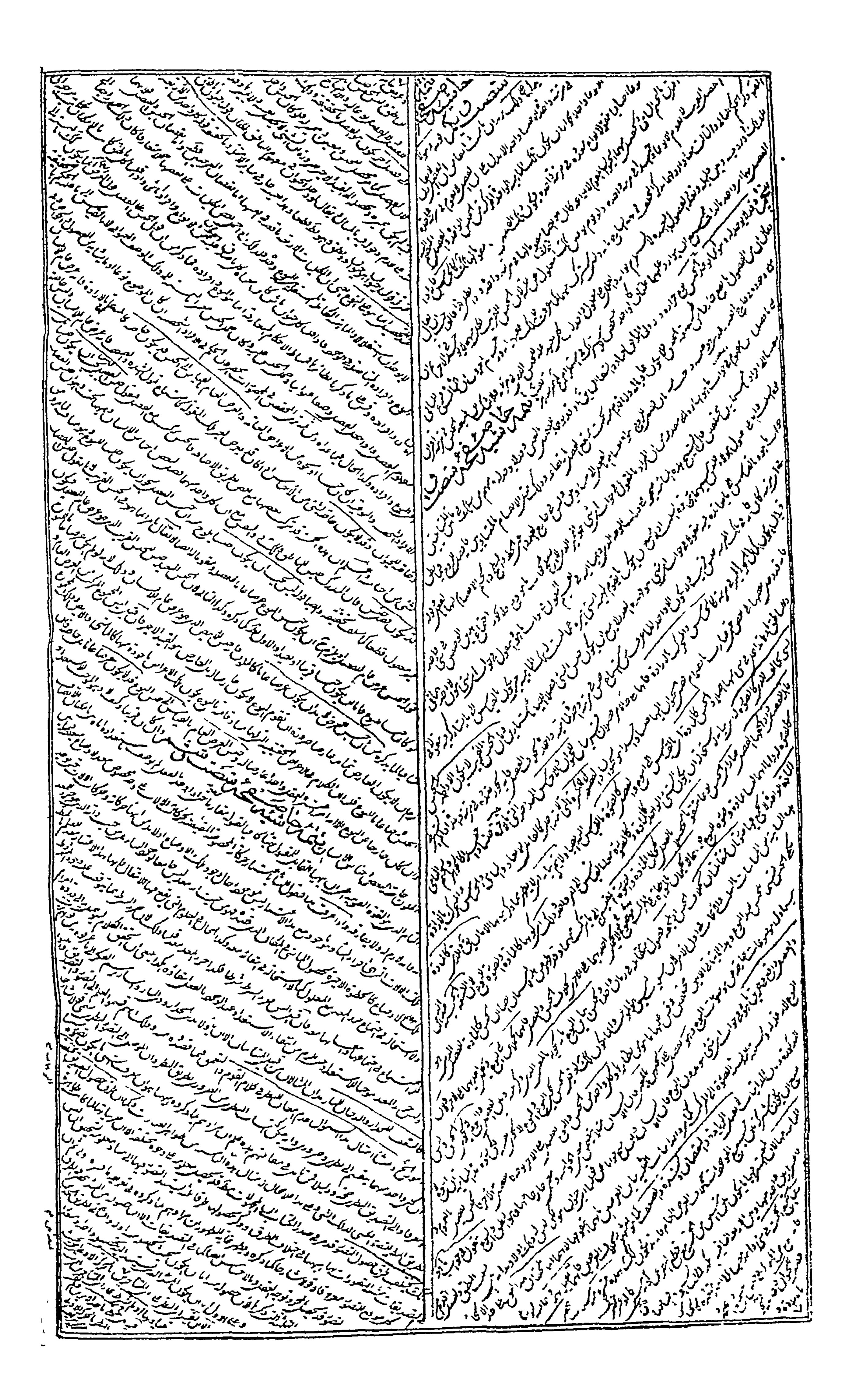
[illegible]

وهو الجنس والماهية المحضة بامور لا يختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا ولا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة
الاول على الماهية المشتركة بحيث ان يكون احص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية
وان لم يجب ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون احص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية جنس هو اعم من سائر اجزائها
بان يكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية مع كونها اعم من البعض الاخر ولم يقم على امتناع ذلك
التركيب كما سيرد عليك بما يبناه ظهر لك بطلان ما يتمسك به ها هنا كونه احص من
انه لا يجوز ان يكون مساويا لاعم الذاتيات لامتناع المساوي بين ذاتيات
ماهية واحدة ولا مساويا له والا كان فصلا لذلك الاعم
وح يجب ان يكون فصلا على القاعدة
المشهورة والا كان اعم منه
فيتعاقب فلا يكون
هو اعم الذاتيات
متعدد من سيرنا في

ان بقي لا نم عدم العرف فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه لا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل هو من
خواص مطلق الوجود والاعدام الخاصة موجودة ذهناً فيمكن التمايز بينها كما بين عدم الشرط والمشروط وبين عدم العلة
المعلول لا يقال يخرج بقول المصنف والا لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم
الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امكان الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم
الا امتناع الانفكاك في الخارج ان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما ايضا اللازم ما له اللزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج هو ظاهر
لانا نعرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في
الخارج يتحقق جواز الانفكاك فيه لجواز انفكاك الضدين والنقيضين بحسب الخارج عن ثبوتهما ما لا نم انه لو لم يكن
لزوم موجودا في الخارج لم يكن لازما في الخارج لانه ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى
منتف في الخارج مع ان العمى محمول حملا خارجيا لكنه سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير
انها موجودة في الخارج انما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فلم لا يجوز ان يكون قبل كل لزوم من تلك اللزومات لزوم بمعنى
ان اللزوم سابق نسبة بين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق لم يمكن الانفكاك بين المتلازمين فلا
بينهما لزوم اصلا لكن اللزوم اللاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ لا غير ولا
يلزم من انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة اللاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم
اللاحق وح ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يلزم
التسلسل من طرف المبدأ **قال** واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذاته وحده او بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر
منفصل كان الملزوم امرا بسيطا او مركبا اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان
يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا الى ذاته كالعالم للواجب لانه اثر واما اللازم بان
يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتهما
بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان واياما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد
يكون لامر منفصل كالموجود للعقل والفلك على التقادير ما الملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة
عشر فقال البعض حكما لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل الا ان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاء
اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له خصوصية بهما
يقتضي التلازم بينهما دون غيرهما كاقتضاء المتضايفات التلازم بين معلوليها وقال بعضهم البسيط لا يجوز
ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف بمنع ذلك لزوما في الاكان
مقتضيا لها فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع اللازم في الدليلين لما بينا ولو وجب ان يكون البسيط علة
للازمه هو تم لو استند اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل بتقدير تسليمهما منع انتفاء التالي بعينه
تمام الاستدلال ان المذكور في الحكمة على القاعدتين والمتضمن للمنع على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام
في العرض اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة ككون
الشمس متحركة والثاني المفارق بالفعل واما سهل الزوال كالقيام والقعود او عسر كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل

أو طبيعة كالشيء فقد ظهر مما ذكرنا أن الكليات منحصرة في الخمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لأن
الكلي إما أن يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تتكثر إلا بالعدد فهو النوع أو يكون جزءاً منها فإن كان مقولاً
في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس وإلا فهو الفصل وإن كان خارجاً عنها فإن اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة وإلا
فهو العرض العام والشيخ استدل على الحصر في الشفاء بأن الكلي إما أن يكون ذاتياً أو عرضياً فإن كان ذاتياً فإما أن يدل
على الماهية أو لا يدل فإن دل على الماهية فإن كان دالاً على الماهية المشتركة فهو جنس وإن كان دالاً على الماهية المختصة فهو
نوع وإن لم يدل على الماهية فلا يجوز أن يكون أعم الذاتيات المشتركة وإلا لدل على الماهية المشتركة فيكون أخص
منه فهو فصل لأنه صالح للتمييز عن بعض المشاركات في أعم الذاتيات وإن كان عرضياً فإما أن لا يكون مشتركاً
فيه فهو الخاصة أو يكون فهو العرض العام وإذ قد فرغ من أقسام الكليات الخمس فقد حان أن نشرع في
مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على توابعه أما على النوع فلكونه جزءاً منه وأعم
فهو أشهر وأجلى في التعقل وأما على الفصل فلأنه من حيث إنه على الماهية يتقدم عليه في التحديد وأما على الخاصة
والعرض العام فلافتقارهما إلى الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم
الفصل لكونه ذاتياً ثم الخاصة لكونها للاختصاص فلذلك رتب الكتاب على هذا النسق **قال** الفصل الثاني
في مباحث الكليات الأول في تعريف الجنس الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو **أقول** لفظ
الجنس كان في عرف اليونانيين موضوعاً لمعنى يشترك فيه أشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين
وللواحد الذي ينتسب إليه أشخاص كعلي ومصر لهم وكان هذا أولى عندهم بالجنسية للجزئية نظراً إلى القياس
إلى المشتركين فيها الشركة أيضاً ثم نقل إلى المعنى المصطلح لمشابهته لتلك الأمور من حيث إنه معقول واحد له
نسبة إلى كثرة يشتركون فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول
الكلي والشخصي لأنه مقول على واحد فقط هذا زيد بالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج منه
الشخصي ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لأنه مرادف للكلي إلا أن الأول تفصيلية والثاني
الكلي إجمالية وما وقع في بعض النسخ من أن الكلي المقول على كثيرين لا يخرج عن ذلك وحمله على ما يقال على
كثيرين بالفعل إنما هو بالقياس إلى أنواع منعدمة فإنها يمكن أن تحصل
بالقياس إلى شخص فسهو لأنه إن أريد بالكثيرين الأفراد الموجودة في الخارج يخرج الأجناس المعدومة
لم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وإن أريد به الأفراد
المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لأنه لا يقال إلا على متفقين بالنوع
بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية إذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على
الماهية بالمطابقة فإن قلت يقال إن شيئاً منها بهذه الصفة فقد صار جنساً لكن من حيث هو كذلك
يكون في حد ذاته الأشياء الداخلة تحته وإن لم يصدق عليه التعريف كون الأول أي المقول على كثيرين
كالجنس للخمسة لكان أعم من الجنس المطلق والخمسة وهو إما كونه أعم فلأنه جنس للجنس والجنس يكون أعم من
النوع أما كونه أخص فلأنه جنس للخمسة أخص من مطلق الجنس وأما الثاني فلا نسلم أنه
يصدق المقول على كثيرين بذاته الجنس في جواب ما هو فهذا السؤال غير متوجه على كلام المتن لأنه إنما قال المقول





كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس

واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس

مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض

له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارض له كالمضاف فانه اعم

من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين من حيث انه

جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو

اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق

على النوع والجنس وغيرهما انه جنس للخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع

يعرف بالجنس بان يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي

عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع الماخوذ

في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي واياما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكروا واما اذا كان حقيقيا

فلامرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها لا تقال على الانواع

الحقيقية بل على الاضافية فلئن قلت لا نسلم انها لا تقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها

بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات وبالواسطة فنقول انها اذا نسبت الى الاجناس فلا شك انها

تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا

لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ من الجنس انما

اعتبرت القسمة اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل

بالقياس الى الاخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس يحل

اذ من بيان القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح في هذا الدور واما ثانيا فلانه يوجب ابداء شك الجواب في بيان

المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين يعرف كل منهما مع الاخر لانه فرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء

يكون جزءا من معرفته سابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرفة الشيء بل عرف

هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يلتج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايماء

كما اذا سئل ما الاب فلا بد في جوابه ان الذي له ولد بان يقال الاخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في

تعريف الجنس المهية الحقيقية فكثيرا ما يعبر بذلك في عاداتهم وتتميم التعريف بتلخيص الاصلاح فيه ان يقال

ما اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حصل الجنس مقولا على المختلفات بالحقيقة اذ لا حقيقة

الا المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة فيعم كل منهما اشارة الى المصادفة الاخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون

موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في

الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا امتناع ان يكون مقولا للمعرف الموجود

في الخارج ولا يصلح لان يقع عليها جوابا ما هو ولئن قلنا الشواهد غير موجودة لان التعريف للجنس المنطقي وهو

معدوم في الخارج وليس عموم فنقول التزديد متعرض للجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق

بسم الله

لتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات قد اختلفوا فقال بعضهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد اتصف بالفصل او تخصص فصار نوعا او تشخص فصار شخصا اخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه

موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من الحاد للثاني فانه ليس هناك امر واحد بل هو العقل انه يوجد في الخارج حصصه التي تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوان وهي

حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكها انها مطابقة لها على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى وانت تتصورت هذه المقدمة فاعلم ان المص يجوز على المذهب الاول ان يتوجه ان يقال لم لا يجوز

ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع

المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود في الخارج كذلك فانا نطالبكم بالاشياء موجودة في الخارج ليس هي نفس التشخص ولا

المجموع المركب منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نم الكبرى فانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص

واحدا بالشخص وهو مم بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافي الاشتراك بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل

المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب تنزلا على المذهب الثاني بانه لم لا يجوز ان لا يكون المعنى

الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل لانا لا نم انه اذا لم يكن مقولا على الجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها جواب ما هو وانما

لم يكن كذلك لو لم يكن هنا هو المقوم للجزئيات بحيث يتحد بها بحسب الماهية وهو مم فان المقول على الجزئيات حصصه الموجودة

فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها حال الاشتراك الاشياء التي لك

وشك ابيع ناحد الامور الثلثة لازم وهو اما ان يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين مختلفين ولا يكون مقولا

عليها جواب ما هو او ما كان لا يستقيم التعريف بها اللزوم ان معنى الجنس ان كان داخلا في الماهية لا شيء من الجزء

المحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقع على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا

عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الجسم مثلا اذا

اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له حصول فيه كان نوعا فان الانسان جسم داخل في ماهيته الفصل واحد

بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يغايره بل ما عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم

الجزء الاخر وان اخذ لا من الوجهين بحيث يمكن ان يعرض له انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا محمولا لا معروض ما هو

هو معروض من حيثية المحمولية نعم لا يصدق على النوع انه جنس لخروج عن مفهوم الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق

الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون

الجنس يرسم بكذا وهو بالحد اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار لانه لا معنى لكون

الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقال المص وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس

ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عاما من الجنس لم يمكنه ابطال الارادة ثم هذا الكلام ليس بشيء فان الكليات

المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى

هذا الحد جعلنا لفظ الجنس بازائه **قال** الثاني تقويمه للنوع اقول قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع

وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ايضا حاصلة من مركب الاجناس الجنسية في تلك ثلثة فالاذان

يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي

فلا امكان لتقومه له فضلا عن تقوم الجنس المنطقي ولا التباس فيه الى الاذهان وتقوم النوع به كذلك واما الاضافي

فلان الجنس المنطقي نسبته عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل

منهما فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال لانم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من

المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها الاعن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم

بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما

يتصور بعد تحقق التأخر وكذا لا يقوم النوع المنطقي الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان

انما يتعقلان معا فلا يتقوم احدهما بالآخر والا لتقدم في التعقل ولانهما متقابلان لا يستحيل ان يكون الشيء الواحد

من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا للتنافي بل لان لا يتقوم احدهما بالآخر واما الحقيقي فلا امكان

لتقومه به لتقوم الجنس المنطقي وكذا لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي

والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين

او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي والمنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع

الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا

وكذا لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز انتقومه لعقله عن الجنس الطبيعي اما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي

الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض الحقيقة الا الجزء الآخر لاستحالة ان يكون

المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال الجزء الخارج كان المجموع خارجا للشيء فلا امتناع

في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشيء لكن لانم عروضه لموضوع بتمامه

وبه لا يقوم النوع العقلي الحقيقي فهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقي

والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو

لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي على هذا القياس ومنها الفصول

الثلثة مع الانواع وانت خبير بانتساب هذه الدلائل على ان ما هبات الكليات ما ذكره في تعريفاتها وليت شعري كيف

قطع المص بالفروع وهو متردد شاك في الاصل **قال** الثالث الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط او

اعلم اولا ان الاجناس قد تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا بد ان ينتهي الى عبر النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف

الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسل

العلل والمعلول لان كل فصل علة للحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم

يتحقق الاشخاص لانها نهايتها فلا يتحقق الانواع اذا تحصل عندك هذا التمهيد فنقول ان الجنس اربعة

اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس

والاول الجنس المتوسط كالجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس

له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس

المفرد في المراتب بل حصرها في الثلثة كانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون في ترتيب الاجناس والجنس المفرد ليس

بواقع في سلسلة الترتيب اما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس واعتبر اقسامه بحسب المرتبة عدد وكيف كان فالجنس المطلق

لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس جنسا لان ثلاثة منها وهي الجنس والنوع والفصل المفرد مركبة من الوجود والعدد لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتي اذ الانواع لا بد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد هو المتوسط الذي لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلاثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصولها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مسلم لان لا يكون فوقه جنس يكون تحته جنس الجنس الشامل للجنس الاجناس وهو مسلم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد الغريب للبسيط بل يلزمه ان لا يكون تحته جنس لفرضه لا فوقه جنس لسافله ولئن قلنا التعريفات ما ذكر ان يعني اعم الاجناس اخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك وان يعني اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والغريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فيقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها الغريب بالنسبة الى ماهية تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكونه جنسا ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى كما يضرنا سلمنا لكن لا نم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا قوله لان الانواع محصلة قلنا لا نم وانما تكون محصلة لو كانت انواع لماهيات محصلة فيها البرهان لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج لئن سلمنا لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف ينظر هذا المنع قبل وهو مندفع لان النوع ان انحصر في شخص لكن لا بد في الذهن من افراد وكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع لما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلاثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد لان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما تماما بالاشتراك النوع فان المتعين عرضيته وان نعلم ان ذلك المنع لو اورد الاستفسار او بعد المنع لا ولم يقم عليه دلالة ثم اذا قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عام للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهيات هل يوجب اختلاف العوارض بالماهيات لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لنوع الاضافات العارضة لها لاختلافها بالماهيات كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وفيه فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخر بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخر لان العارض للجوهر ليس مخالفا للعارض للكم الا في المعروض والتعدد بامر لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس حين الاجناس نوع الانواع وهذا التحقيق لا يختص بجنس الانواع فانه يجري في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة

قال الفصل الثالث في مباحث النوع اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج والذهن على ما سبقت اليه الاشارة في الجنس فلا ينتقض بنوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو

الثلثة الباقية واما الاضافي فهو لكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي بمنزلة الجنس

بحاطة عليه لئلا يخرج الحد عن الجنس ولا اخراج التحصص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكليات الغير

المندرجة تحت جنس كالمهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع من القياس

الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكتاب وهذا من العلم المحكم بانهم

يجعلون نوع الانواع لكل ما فوقه من الاجناس نوعا الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف فهو النوع المقيد بقيود عرضية

كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فانه حمل العالي على الشئ بواسطة حمل

السافل عليه وهو من يقول هذا الامر لا يدرم انه الاحتراز عن الصنف ولا الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد

اذ اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر بالعكس الاخير ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد

عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على

ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن تعريفه بقياسه الى الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او لا

والاخص لا ينفعهم مع الاعم ايضا تعريفه بالجنس المطابق عبر مستقيم الا انه تقدم تعقله على تعقله فان قلت المراد

بالجنس الطبيعي وتطابقه مع المنطقي فيقول من الاستدال الاخير في التعريف بالجنس الطبيعي والمنطقي واما

كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فقط واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي

فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي مرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع

الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التقصي عن هذا الايراد بانا ملتفتون بالجملة فالصواب

ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو وهاهنا بحث وهو ان قيل الكلي الاخص من الكليين المقولين في جواب

ما هو والنوع ما متغاير ان من جهة الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر والثاني ان الاول

اي الحقيقي مقيس الى ما تحته من مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه هو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق

لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته فمفهومه لا يحصل الا اذا اعتبر نسبتان النسبة الى ما فوقه

لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه فلا بد ان يلاحظ في معناه النسبة التي كثير بين فيها

مشتركان بالنسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا نعم النسبة الى ما تحته تعتبر في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المعتبرة في

الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى

ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما

فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر فيها نسبة الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه وجب تركيبه من الجنس و

الفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما

في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى

ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات

فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وبيانه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي

ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات تعالية على ما سيجئ وانه قد اشار

المتصل الى ابطال هذا المذهب مع تمسكا بالبقاء كواجب الوجود فانه مهية كلية منحصرة في شخص واحد منزه عن التركيب

وكالمقادير فإن كلا من الوحدة والنقطة لها أنواع حقيقية بسيطة ولا تكون إضافية وفيه نظر لأنا إذا أردنا بالواحد مفهومه أعني
العارض فهو ليس بنوع وإن أريد به المعروض فهو ذات الله تعالى ولا نسلم أن له ماهية كلية بل الحق أنه الشخص وأما المقادير
والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل إنما يعتبر فيهما واستدل الإمام على ذلك بأن الماهيات إما
بسائط أو مركبات فإن كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس إضافيا وإلا التركيب من الجنس والفصل الذي كانت مركبات
فهي لا محالة تنتهي إلى البسائط ويتوجه عليه ما ذكرناه وهو منع ظاهر إذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن أن
يكون حقيقيا لجواز أن يكون جنسا عاليا أو مفردا أو فصلا أو غيرها لا يقال الأجناس العالية بالقياس إلى حصصها
الموجودة في أنواعها أنواع حقيقية ليست إضافية لأنا نقول المراد ببساطة النسبة بحسب الأمر نفسه لا باعتبار العقل إلا
لم يمكن إثبات نحو الإضافي بدون الحقيقي **قال** الثاني في مراتب ما الإضافي ومراتب الأربع المذكورة في الجنس أقول النوع
إما إضافي وإما حقيقي وإنما كان يفيد يشير إلى النوع الإضافي وإما الحقيقي فهذا ربعه فقد اعتبر لكل منهما مراتب
أو مراتب أما النوع الإضافي فالنسبة له مثل مراتبه أربع على قياس ما في الجنس لأنه إما أن يكون أعم الأنواع وهو النوع
العالي كالجسم وأخصها وهو النوع السافل كالإنسان أو أعم من بعض وأخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان
أو مباينا للكل وهو المفرد كالعقل إن قلنا إنه ليس بجنس والجوهر جنس له إلا أن السافل منها يسمى نوع الأنواع في مراتب
الأجناس العالي يسمى جنس الأجناس لأن نوعية النوع بالقياس إلى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس إلى ما تحته والسافل إنما
يكون نوع الأنواع إذا كان تحت جميع الأنواع وجنس الأجناس إذا كان فوق جميع الأجناس والكلام في جنسية النوع المطلق
لهذه الأربعة والتفريع عليها في الجنس من غير فرق وقد أشرنا إليه إشارة خفية فلا حاجة إلى الإعادة وأما المراتب
الإضافي بالقياس إلى الحقيقي فله مرتبتان لأنه يمتنع أن يكون فوقه نوع حقيقي فإن كان تحته نوع حقيقي فهو العالي
وإلا فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولا غيره وأما النوع الحقيقي بالإضافة إلى مثله فليس له من المراتب إلا مرتبة الأ...
لأنه إن كان فوقه وتحته نوع لزم أن يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال وأما النوع الحقيقي بالنسبة إلى الإضافي
فله مرتبتان إما مفردا أو سافل لامتناع أن يكون تحته نوع فإن كان فوقه نوع فهو سافل وإلا فهو مفرد وكل واحد من
الجنس العالي والجنس المفرد مباين جميع مراتب النوع لاستحالة أن يكون فوقهما جنس وجوبه ولكل مرتبة من مراتب النوع
وكل واحد من النوع السافل والمفرد مباين جميع مراتب الجنس لامتناع أن يكون تحتهما نوع وجوبه للأجناس وبين كل
واحد من الباقيين من الجنس أي السافل والمتوسط وبين كل واحد من الباقيين من النوع أي العالي والمتوسط عموم من وجه
أما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما إذا فرضنا بسائط كاللون تحت الكيف وصدق أحدهما بدون الآخر في
الجسم والحيوان وأما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي وأما بين الجنس المتوسط
والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون وأما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي
وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد أن يكون حقيقيا إذ لا نوع تحته وإنما قال القول الحق فيه بعد ...
جميعا كان نوع الأنواع ولئن قلنا لو كان النوع لهذه الاعتبارات نوع الأنواع لكان كل نوع جمعها نوع الأنواع
وليس كذلك فإن النوع المفرد له اعتباران وليس بنوع الأنواع بل لا بد من اعتبار ثالث وهو أن يكون فوقه نوع
ليس يعني أن مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الأنواع بل المراد أن أحدهما ليس بكاف **قال** الثالث الذي هو عند
هو الحقيقي أقول قد سمعت أن أرباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها النوع وإنما اشتراك ... في الاشتراك

كالحس متعين لان يكون احد الخمسة وثانيها ان اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معينيه حدها والا لكانت
ستة فلا يكون حدها الا واحدا منها وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة المخمسة على تخريج
كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا والمقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا
على المختلفين بالنوع او المتفقين فلا خرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو انقسم ما يكون مقولا على المختلفين
بالنوع الى ما لا يوجد فوقه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن لا يخرج ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل
الخارج قسم منه فاذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو وقد يختلف
بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي مجملا ثم لو قسم النوع
الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون
كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها
والاضافي احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي
بقسمه بحسب الحال التي له عند الجزئيات ثم اذا حصلت الكليات يعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى ان
يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المص بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان الاضافي احدها
لم ينحصر الكليات في الخمس لخروج الحقيقي كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو من سلخ تحت جنس فليس
ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع اذ ليس عرضا فهو حقيقي وفي جواب امثال هذا الكلام تامل قال فان
قلت هذا الاضافي ايضا احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى
ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل
التقسيم المخمس والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وفي هذا الكلام من المص كانه اشارة الى ما ذكره صاحب
الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي من الشفاء نقلا غير مطابق حيث قسم فيه النوع الى الاضافي
والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صار ان لا فائدة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث
منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة وفي المقل خلل فيه واستغرب ان خص المقول
في جواب ما هو هو النوع الاضافي الا القدر المشترك فانه قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي ومن نعم يظهر من
تلك القسمة ان فيها قسمة اخرى وهو المقول في جواب ما هو ولا يترتب لا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على
مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا اسناد ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج
الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث
هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي انما هي بالنسبة الى ما فوقه ولا تنافي محموليته بل هي معتبرة في عناية
الكلي في معناه لا يقال نحن نقول ان احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فلا واحد
من الخمسة بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع اما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع
وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت
جنس يقتضي طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته فقد ظهر عدم تحقيقه قال الفصل الرابع في مباحث الفصل

اقول الشيخ في الشفاء ان الفصل معنيين اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان الجمهور في الفصل
المنطقيين يستعملونه هو ما يتميز به شيء عن شيء لا دائما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء
في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس قررها وعينها فقومها نوعا وكذلك ما يلزمها اما يلزمها ويعرضها
ما يعرضها فانها ان كانت مع الفصل الا انه يلحقها لا لطبيعة الجنس وتحصيلها وتلك اما يلحقها بعدما لحقها امر فيها
واستعد للزوم ما يلزمها الحيوان ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصارت
الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك اليها وان واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا
فحصل للحيوان استعداد النطق فهو لنا نوع هذه توابع امر يحدث الاخر به وهي العرضية ولا اقول الانسانية منها ملازمة
توجبها فان الضاحك مثلا او وجد يكون محال قاله في جوهره متمكنا بالنفس ضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذي وقع
هذا الحال في جوهره بل الحق انه باستعداد وقع الحال في الجوهر بالنطق وهذا الاشارات انه الكلي الذي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان في جوهره فالناطق يصلح للجواب
عنهما فقد والا فقد والتمس الحسن عن الاول فان اي شيء انما يطلب به التميز المطلق عن المشارك في معنى الشيئية
او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب
باي شيء ان طلب الثاني المميز عن مشاركه فالمقول في جواب الفصل او طلب العرضي المميز فالخاصة فالقيد الاول وهو
قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في
الجواب اصلا وفيه بحث لان اعتبار التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد والاكتفاء بالتميز عن البعض
فالجنس يميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح
لجواب ما هو فيخرج الجنس عن التعريف لا انه يلزم خروج العرض العام لا انه يلزم اختصاص العرض العام في جواب اي شيء
وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن
الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان والجسم لكان الجواب الناطق والحساس فالتفسير الاول اعم لان كل ما يقال
على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل الاجناس
وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين متساويين او امور
متساوية فليس كل منها جنسا ولا فصلا بهذا التفسير لاجنس لها وهو غير وارد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل
بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود ان لم يميزانها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال بطل
تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية جزء يحمل في مميز فان كلا منهما فصل ليس بكمال المميز بل
الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم لما مهدوا انه لو كان له فصل لكان
له جنس فلا يكون جنسا عاليا لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين متساويين او امور متساوية فيكون كل منهما فصلا له لا يقال لو
كانت ماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل جدا معا لتمييز الماهية عن
شيء مبهم كالجنس وتحصيل جوهر محصل الوجود لمعنى لا شيء من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما الامر لا يفيد التمييز
والتحصيل فظ لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل اما امر لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لم تتشارك غيرها في
شيء منهما كما تم معناه بذاتها الجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى تمييز كان الناطق لما احتيج في تشارك

غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزئيتها بنفسها مشاركة لها في الوجود لا مشاركة للغير في ذلك
الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون مميزة بنفسها واذا كانا متمايزين بانفسهما يمكن احدهما ان يميز الآخر او
بالعكس وايضا تميز الجزء ليس لذاته بل معناه تميز العقل الماهية بواسطة جزء وفيه نظر لان حاصل الجزء المختص تمييزه اذا
حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على الجزء والماهية متميزة عند العقل
بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصها بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية متميزة بنفسها عن غيرها
فيكون تميز الجزء متأخرا عن امتياز الماهية فلا يقع الامتياز الا به فانا نقول لابد احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار
او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل
التعريفان والقاعدة ولا تخلص عنه الا بان يقال ان دليل الانحصار ما هيته كامكانها في نفس الامر فهو تام ان سلمنا
امتناعها واما دليل الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فرض الفصل
مما في التسلسل ثم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل بعد عن سنن التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة
بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا وبنا نسبته على امتناع تلك الماهية
بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا وان كان عرضا كان احد التسعة
احد الثلاثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية
جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا والتالي باطل والا
لكان الجوهر عرضا لصدق على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان
يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وعن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء الجزء
نفسه او نقول وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات العشر لما صرحوا بخلافه ولئن سلمنا لكن منع جنسيتها
لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمنا لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا قلنا اما ان يريد ان الجزء اما
معروض لمفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم
الجواز ان يكون معروضا مغايرا لمفهوم الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نسلم ان
الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون
صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من جزء العام جزء الخاص قال الثالث الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي
مقوم السافل من غير عكس اقول للفصل نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما
نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس
كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتشاركهما في تمام الذاتيات لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما
نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وغيره وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم
السافل تحصيله نوعا في العالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا الا لصدق السافل حيث تحقق العالي
فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فهو علة لانا
عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في
الانسان هو الناطق وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل ان احدهما من الجنس والفصل

لم يكن علة للآخر لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع تحت الانسان وان كانت

علة ولتثبت في الجنس الا الاستلزام الفصل فينبغي ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة التامة

فيمنع جميع ما يتوقف عليه الشيء ولا نم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر لما يلزم ذلك

لو لم يكن علة ناقصة وان اريد بها ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل

استلزمه فلابد ان يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول ولقد صح الامام على بطلان العلية بان الهيولى مركبة من ذاتي

اخص منها كالجوهر الكائن يكون للذات احدهما الصفة وفصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات فالجوهر هاهنا

جوابه ان تلك الهيولى غير تامة تكلم في الماهيات الحقيقية نحن نقول ما ان الفصل علة للحصة النوعية وذلك لا شك

لان الجنس ما يتخصص فان الفصل انما لم يعتبر الفصل بصير حصة فيما نقله عن الشيخ يعتبر ظاهرا نوعا مما ذهب اليه

علية الفصل للحصة بل للطبيعة الجنس على ما نقلنا عنه في صدر المبحث الاول اجيب فان الفصل يفصل عن سائر الامور التي

معلولة هو الذي يلقى اي الطبيعة الجنس يحصل بجزئه والثاني اما بالحصة اعدما الفتها او بعدها والدليل انما عن

من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى وقياله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس ولا الكائن ما علة الحادث

متقدم عليه في الوجود وهو محال الاتحاد بينهما في الجعل والوجود واما علة في الذهن وهو بديهي والا لم يعقل الجنس دون

فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود محصلة

بعينها الا بطال تمام مهيتها المحصلة وان انضاف اليها الصورة الفصلية تعينها وحصلها اي جعلها مطابقة

للهوية التامة فهي علة الرفع الابهام والتحصيل العلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصحيح كلام الشيخ وامعن النظر

فيه وجد هذا التفسير بجلية مواضع بل وبجلية اخرى كما فصلنا هذا التحقيق في شرح التحقيق لكلينا فليعلم علمها

من اراد التفصيل **قال** ويتفرع على العلية قول فرعوا على علية الفصل كما هو عدة احكام منها ان الفصل لو

ما النسبة الى النوع الواحد لا يكون له جنسا ما غير ما آخر كالحساس الناطق فانه يقتضي انواع الحيوان فصل للانسان

الملك حسن ولا الجوهر ما لعكس ذلك لان الفصل لو كان جنسا آخر لم يكن المعلول علة للعلة وانه يمتنع هذا

بينهم لو كان الفصل علة للجنس فاذا كان علة للحصة فالجواز ان يكون الجنس علة الحصة النوع من الفصل يكون الفصل علة

لحصة من الجنس ولا يلزم تقدم المعلول على العلة المغايرة الجنس في الفصل منها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فانه

لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل احد الجنسين مهية متميزة من الآخر لا امتناع ان يكون المهية

واحدة حصلا في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل كل واحد من الماهيتين ومع عدم كل

منهما الاخرى لا بد من فيه مرتبة واحدة واذا قيل في الكتاب بجواز مقارنة الفصل لما ساء معدة في مراتب الناطق

للجوهر والحيوان لجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الا جنسا واحدا فالمقوم

من فصل جنس لا يكون الا واحدا هكذا المذكور وهو لا يدل على ذلك بما يكون كل لو لم يقوم ذلك الواحد انواعا

متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب يقيد الفصل بالقريب فان القريب لو قوم نوعين لم يكن

لعلة جنس كل منهما في الآخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل شبههما في الذكر وارد ومنها ان الفصل القريب

لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات فيقيد الفصل القريب لجواز تعدد

الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال ثان لقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل على

لجنس وانما يحصل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شيء منها احد الانحاء العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين ان امتناع العلل على المعلول الواحد بالذات الا لاستغناء عن كل منها بحصول الاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد بان يحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى كما في العلة النوعية التي يمتنع لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك اذ ان يكون علة فاعلية للجنس في التوارد لامتناع في العلة الفاعلية لا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة من الظاهر امتناع التخلف في التوارد في العلة الموجبة لما ذهب الامام للاستدلال فانه العلية جوز الفروع الثلاثة الاول الحيوان كالشيء من امرين كل منها اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالمهية التي تركبت منهما يكون الحيوان الابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الحمار الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول فصلا انما يكون جنسا للحيوان او الحمار او الاسود والابيض وهو الحكم الثاني المسلم للتالي ثم وهو الا ان المهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شانهما ذلك الا ما يجري في المهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالمهية الحقيقية وارد على الفرع الرابع لانا على الحقيقة بل لان الفصل معه عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التعبير لا يشمل الجواز مهية من امرين متساويين اذ كل منهما فصل لها كما لا نجد الا الفصل فقد بطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلا فرضا ضرورة ان كلا منهما مميز للمهية عن جميع ما شاركها فالقائل بالعلية لا يجوز ذلك الجواز وهو الاشكال الوارد على الامام اخر ما عن الورود عليهم او بعض جواز وحاصل ذلك الاشكال ويجوز ذلك الجواز ايضا او يجوز التركيب بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل لكل مهية بل هو متفرع على الفصل انما يجب كونه علة اذا كان للمهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن يلزم توارد العلتين على معلول واحد هناك لا جنس فلا يعين فان هذا يبطل قاعدة العلية لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فالقائلين بالعلية يدفعون عن انفسهم بان الفصل الذي ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب بما في الكشف وحاصله ان قاعدة العلية وان الفصل علة للجنس او لحصة منه لا وجه لبطلها قال الثالث الفصل النوع المحصل يجب كونه جوهرا دون النوع الاعتباري اقول في هذا البحث مسائل الاولى ان النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجود مشترك بين معنيين الموجود في الخارج ما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدم في مقابلة المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم منه لا امتناع الكل باستحالة جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل مع وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب من الانسان والعدم المضاف تسمية لا حي فيكون الانسان جنسا والعدم المضاف فصلا لا يفيد معنى نقوم الفصل الجوهري للعلة لانطباق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورة المعقول لان الصورة المعقولة من الانسان لو انطبقت على شيء منها احد صور الحيوان او النبات لطوفنا التقويم ليس الا بحسب الذهن ولا يجب ان يكون الفصل جوهرا بالعرض لحصول الحصة بامر عدمي كالحط فانه كم منفصل طولي لا عرض له فلا يكفي في ماهيته الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول ان

الفصل

الفصل محمول للنوع في الخارج لانهما متحدان في الوجود والعقل يحتمل ان يكون مفهوم النوع محصلا في الخارج اما
خصص هذا البحث بالفصل ان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا
ان كل مقسم فصل من العرضيات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق فتخيل لهم شمولهم ان من الفصول ما يكون
من مباحث لا ابراد ما شئت ان يحصل الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات في جنس اللحم والغير الناطق
فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم خص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء
اما اذا قلنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بان الحيوان الناطق فان السلوب
لوازم الاشياء التي معانيها صورة وذاتية غير الناطق ام يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر في
ذاته فهي لا تقوم الاشياء التي هي بها تلزمها بعد تقررها وانها انما لم يكن للفصل اسم محصل فيصطلح الاستعمال
مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل لان ما عليه وجه الا هذا الا بعض بالسلب تكثرا انما يقام مقام الفصول المحصلة
لوازمها الوجودية واثارها المناسبة لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة للفصل الحيوان الثابتة يمتنع ان
يكون لكل فصل الوجود الا شيئا الى فصل اخر لادا الى التركيب المهية من اجزاء غير متناهية وهو مح فان قلت ان يكون
لكل فصل فصل الا ان طبيعة الفصل متأخرة على النوع على نفسه فيكون شيئا كالنوع في طبيعته وهو ممتنع بعدم
دخول الجنس فيه ما مر الانساب فصل فيكون للفصل فصل اخا ثابت عند دخول الجنس في مهية الفصل ليس فصلا او
انما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك الا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالث ليس كل خر جنسا الا فصلا
العشرة مركبة من الاحاد والنسبة من السقف والجدار مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس جنسا ولا فصلا بل الجزء المحمول
اما جنس وفصل فليس كل مهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل مهية
من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل مهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون
تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل مهية لها فصل على الطبيعة الجنسية
واحتجوا عليه بان المهية المركبة من جزئين محمولين متساويين لاحدهما الطبيعة الاخر مساو على المهية المركبة وعلى نفسه هو
تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي اخر ولا جنس لانهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة
الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا المهية المركبة محال انه لم تمنع طبيعة
الجزء الاخر لا يرد اذ للمهية عرضية له وتميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بعض الاكابر المهية
المركبة احد جزئيها في الطبيعة لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان مختلفة نوعا والفصل يكون نوعا التعرف
وبسط تلك عرفته في باب الجنس ان الحيوان يحصر جنسه في نوع انحصار النوع في شخص هو ليس بوارد فيهما على سبيل الحكم
لا لامر تمه **قال** ينبغي ان تعلم ان قولنا فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق
فان الفصل اسم الكلي ومعتبر في جميعها ان لا يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا
من الجزئيات اسمه لا حده وكذلك النوع اما الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المتنفس بل الضاحك و
الماشي وحيث يطلق مثال التحرك ليس بمحمول فهو مجاز وانما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة
وتسمية الفصل بالنسبة كالتنبيه على ما في الصيغة **قال** الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول الخاصة
وهي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فخرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلثة

الثانية وقد يقال الخاصة لما يختص بالشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي
المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا فخرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلثة الباقية وهذا اي
غير العرض العام للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا وذلك قد يكون جنسا او
هذا اي كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لازما مفارقا وقد يختص الخاصة المطلقة بالشاملة
اللازمة لكن يجب تسمية الثانية بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس وترتيب الخواص اللازمة البينة هي المنتفع
بها في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم لما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا
يكون كذلك قوله الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص بالشيء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة
مطلقة وهي التي من الخمسة ورسمها المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا فخرج
بالقيد الاول هو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية انما لم يعتبر النوع في الرسم كما افترى الشيخ
في الشفاء ليكون شاملا للخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه وثانيهما ما يختص بالشيء بالقياس الى بعض ما يغايره
ويسمى خاصة مضافة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا فالقيد الاول
اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله لم يصطلح في الذاتي او غيره الا لا
استغناء عن الخاصة بالنوع لم يخرج عن الرسم بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو الذي بازاء الجوهر كما توهم
بل هو في العرضي الذي بازاء الذاتي الجوهري اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالجنس الناطق وذلك لان العرض الذي
بازاء الجوهر اما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك
لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ابيض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد
والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وجزئي لانه اذا ارادت حقيقته كلي العرض بالقياس الى معروضاته هو باطل
والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسيا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو
اما لازم كالضاحك بالقوة للانسان واما مفارق كما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب بالفعل والامي
له وجماعة خصصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وح يجب تسمية القسمين الاخيرين اي الخاصة الشاملة المفارقة
وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس وفي التسريح في الشفاء الا الاضطراب في الكلي اما ان يكون
خاصة تصدق على حقيقة واحدة سواء وجدت كلها او في بعضها دائما او لم يدم والعام موضوع ما لها من هو
اما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها معا فلا امتناع في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص اشرف الكل
الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم واما الانتفاع بالشمول فلان لا يكون الرسم من الرسوم كاشعر
من وجوب المساواة واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وبينه
لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورها كاف في جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لها
فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصورهما في اللزوم فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم والمراد
منهما قلت لا نم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم انما يكون لو كان النسبة
بينهما متصورة ثم يتوقف اللزوم على الادراك ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب
لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها

ما الامور الخارجة فلا بد ان يكون ما قرب الامور اليها اذ ليس في العقل بتّها وكشف بعضها بالامور الاعم في ان الامر
الامور الخارجة الى المهية اللوازم البينة منضبطة للتعريف بها والخاصة اما ان يكون مختصا بالماهية الاصل التركيب
مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له فيكون المجموع خاصا به كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي
بسيطة كالضاحك للانسان **قال** ثم كل من الخمسة قول الشارح كان بين الكليات الخمسة اما نسبة بين اثنين منها كما تكون
الجنس والفصل انهما محمولان على النوع في طريق ما هو واما يحمل عليهما في طريق ما هو وذاتيان في جواب ما هو وهو بالقياس الى النوع داخل
في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات اما الثلاثية بين ثلاثة منها كاشتراكها النوع في انها متقدمة على ماهي لم يحصرانه
في عشرة واما الرباعية بين اربعة كاشتراكها الخاصة والعرض العام في امر يوجد منها ما يكون جنسا غالبا واما بالرهي
خمس واما خماسية بين خمسة كان امر يوجد منها اما يجب او مما يحمل وهي واحدة فمجموع المشاركات عشرون ويمكن ان يكون
في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جمع تلك بعد الوقوف على ما فصلنا من مباحث الكليات الخمسة ولذا
حرك الغاة باتباع المباينات والمشاركات اياها ولم يذكرها المص تعويلا على اشتغال الذهن اليها وان ما اشار
الى بعضها فقط تاسيسا ما مثلا ومن نقل مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما
الشيع لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحتاج الفصل في الفوائد اذا نظر الى الطبيعة الجنسية
ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا ان يتنوع طبيعة الجنس بل ينبغي لها تلك الفصل وهو المعنى لها وما به الذي ينوع كل نوع
ويحصل عليه بانه اقدم من الفصل فقد يوجد له الفصل المعين فلا يوجد وهو لا يوجد الجنس ولذلك لا يرتفع
الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل في جواب اي ما هو لكنه لا يعطي الماهية بتمامها الاجماع الاوصاف
في امر واحد الا ان يباين احدهما في قوة سلب الآخر على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب ما هو وان الجنس القريب لا يكون
الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يحمل بعضها على بعض
يحصل احدها من الآخر واحدا والفصول الكثيرة لا تدخل بعضها في بعض وان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم تبيان الامثال
بمثال والذي كالمادة يحال الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل اذا اخذها مالية مقوما بالعقل كحال المادة
والصورة وانما لم نقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع لان المادة لا بقاء لها
صورتان تنفقا ملتئما الا في زمانين والجنس يلحقه صور متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل
للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يجوز والنوع يجوز بانه اقدم منه اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة
النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت من غير العكس وبانه يحمل على النوع مالموصوف هو مقابل المعنى والنوع يباين الفصل
بانه مقول في جواب ما هو والفصل يقع في طريق ما هو والجنس والفصل النوع يباين الخاصة والعرض العام بانهما يتقدمانها
بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاطفال ومن الصورة كقبول العلم ومنها جميعا كالضحك وانها
لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف مما قد يقبلانها الخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان تشترك فيها
جميع الموجودات اصلا وهذه انما عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات فيحتاج ان يعلم ان الجنس ليس جنسا للكل
بل للنوع فقط وكذلك الفصل عرض فانها امور اضافية لا يتحقق مفهومها الا بالقياس الى ما نسبت اليه ولذلك
يجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب حالات الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل الا
اذا احتاج الى فصل آخر بل قوله عليه قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالجملة فقول كل واحد

من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس فقد يكون خاصة فلا يكون جنس
الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد يكون
عرضا عاما وجنس الخاصة خاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض عام و
العرض العام بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك بالاختبار والاعتبار بما تقدم **قال** وكل منهما
بالقياس فقول كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة في افرادها التي تلبسه من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا
الحيوان من حيث هو حيوان الحصة الاشارة من حيث اعتبار قيد التعلق كهذا الناطق فهو معتبر معه الحيوانية او كهذا الابيض من حيث
هو ابيض فهذا البياض وما حقيقة الكونه مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وما يختلف الكلي حتى يكون منه جنس و
منه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية الحاصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها
ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية
لا الاعتبارية واعلم ان اقسام الكلي باعتبار الماهيات المتحققة في الخارج تصور وعرضيتها فانها بالتصور واما
بالقياس الى المعاني المتصورة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معانا ووضعنا بازائها اسماء كان القدر المشترك منها
جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجي ويتلوه باب القول الشارح الذي
هو المقصد الاقصى من قسم التصورات **قال** الفصل الثاني في التعريفات معرف الشيء لوجود نقله عن غيره وعبر عنه
بحيث ان يكون في العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه والخارج عنه والمركب منهما والاول ان كان في المفهوم وهو
التام والا فالناقص والثاني ان كان خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة و
الجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص اقول معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور
التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او باعتبار علية العلية او التعريف الحد والرسم معا ما ذكروا من ان
الافكار معدة لفيضان المطالب بناء على كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي معدة لا العلوم المرتبة
ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول
الملزومات البينة للوازم فيه لان تصوراتها اسباب التصورات لوازمها كالسقف للجدار والولد
للسامع بها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما
يكون بالقياس الى التصورات الكسبية للشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان لم يحصل من النظر
لم يكن كسبيا ذلك ان يوضح المطلوب التصوري المشعور به لا ثم يعلل الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع
بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب التصوري كما يفعل ذلك في التصديقات على ما دل عليه رسم الفكر وتصورات اللوازم البينة حاصلة
من تصورات الملزومات التي ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريفات واما هذا السؤال انما نشأ من عدم معنى النظر
في كلام القوم كما ان طرق حصول التصديقات مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصورات فربما يحصل ان
يوضع المطلوب بحذاء الذهن لاجل التخييل حين تفتش الصور العقلية يطلع على صورة مغيرة لسبيل تنبيه
الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر او امور مرتبة مؤدية لتصور الشيء سواء كان مشعورا به ولم يكون
ربما يحصل بحركة الذهن منه الى مبادي ثم منها اليه حصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة
الاولى او لم يشترط الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل الترتيب على ما سبقت اليه الاشارة في صدر الكتاب

وكان حصول الطريق الثاني بالتأمل بالحدس بخلاف حصول الطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف
قول شارح كما ان ليس كل ما يوقع تصديقا بمجهول حجة بل المعرف القول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولا بد
وان يكون ما يؤلف من الالفاظ اجناسا مشتبهة بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله اعلم ان تحصيل الطريق الاول من القول
الشارح ثم يفتقر المطلوب بالحركة الاولى وان كان الانتقال غير مشابه الفكر مدة وفوهم تحت الضبط فكان
الطريق الثاني ان الانتقال فيه ليس اختياريا انما هو بسطر آخر لا دخل فيه للصناعة والنزاع في التعريف بالمفرد
فقط اذا اريد من التعريف الصناعي الانتساب على تعريف البسيط لا ملازمة لان امكانه في وقوع التصور بالمعاني
البسيطة ولما كانت معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة
على المعلول ويلزم لذلك ان تغاير ضلالا ولها ان يكون غير الشيء المعرف اد لو كان عينه كان معلولا فيلزم كونه معلولا
وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف لانه لا يتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون
بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد بلا ولم يلزم منع ومتى صدق المعرف صدق هو بلا ولم يلزم الانعكاس والجمع والا
لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلانه لا يستلزم تصور احد خواصه الا
بعيد التميز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف
اما المتساويان فلا ينسبه المباين الاخر كنسبة الخبر وكذا المباين الاخر فيه في تعريفه بارادة ومنع ودون العكس ومع
ملازمة لان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى الامر الثاني فانه العلة
والكل مطوية فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم انما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يلزم ذلك على الثاني
التعريف اما التميز فانه اريد التميز عن كل ما عداه فرسم المعرف قول الشارح بعينه وان اريد التميز عن بعض ما عداه
فالاعم كثيرا ما يفيد والاخص لا يكون الاخص لو كان الاعم ذاتيا له او لازما له بالمعنى الاخص حين يكون اقل وجودا في
العقل والمساوية ما يكون له نسبة خاصة الى بعض ما نسبة لاجلها يمكن تعريفه كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون
اجلى من المعرف لانه سبق حصوله العقل فيكون اوضح عنده واذا عرفت ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه وما
داخل فيه وخارج عنه ومركب من الداخل والخارج الاول ان ساواه المعرف كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف
بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او الفصل
القريب وحده ان حصول التعريف بالمفرد لعدا الفصل المخصص ولا لم يكن داخلا فيه والثاني مجموع خاصة الازم منه
على ما مر هو الرسم الناقص الثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام كما اذا تركب من الجنس البعيد
والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه فانه ان يكون للعقلا
والا الداخل الخارج لو قال ما داخل وخارج الداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو
تام والا فناقص كان احصر والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام خلاف في الحد ومساواة في المفهوم الذي
ما ذكره في الشيء منه ومن غيره ويكتسب ما به معه هو الثالث انه وجب للخارج ان يكون خاصة ولا يكون المركب من العرض
العام والخاصة شيئا فصار فلت ... خاصة بل لا اعتبار للعرض في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف ان لم يعتبر
الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة ومن الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان
الفصل حدا اذا افاد التميز الحد فهو مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف
اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك ولا فائدة في ضمه مع الخاصة والفصل الى

منهما البين بنفسه لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمهما اليه بخلاف لا افا المتميز كالجنس البعيد مع الفصل
فان الجنس قد يفيد التمييز وقد افاد الاطلاع على ذاتي فتقول التمييز ليس بواجب كما علمت من المعرف والتركات لا بد لها الغرض
العام متميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملون في التعريفات ما كان الجنس فيها اشتراك فيها ضم مع حرفيهما
مع الفصل في الاغيار الخاصة ان التعريف بما يعم الشيء بعينه نصوصه نوع من حرفان لم يجعلوه معرفا فسد التعريف فان
جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم يخص المعرف في الافراد الاربعة التي وجد فيها ما ذكره وليس تقابل الذي يقولونه
رسم المعرف بما ذكروه بل ما يرفوله ان على ما غير التي من جميع ما عداه ولا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا التخصيص لتحصيل النظر
هذا انسانا هو حصر من القواعد الشاملة للعلوم التي تتلقاها العقول بالقبول بلا ضرورة تدعو الى
تركه لشاهد المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المصنف في مطلع كتابه بل خطأ فان التصورات لكسب كما يكون بوجه مركب
ربما يكون بوجه تام ذاتي او عرضي فكما يسهل ان لم يعرفوا فلا بد من وضع ثان آخر بعينه التعليم فيه لذلك لان المطلوب جميع طرق
الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اغناء التمييز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورة التعريف التمييز عن بعضها فانه لا
بعينه اقتناء الشيء في العقل عن العلم به يكن مانع لتصور ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا
عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في الشفاء وكتاب البرهان من الشفاء في ان لكاسب التصور المكتسب مطلوب يلزمه من تصور الشيء تميزه
عن غيره بعضه بعينه ضمه ومن تصوره بعينه انه على احد الوجهين وتصور الخاص قد يشتمل على كل الحقيقة وقد يشتمل
الاشتراك منها ككون القول المستعمل تمييز الشيء وتعريفه قد يكون تمييزا عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان
كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميز عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام حصول ان كان الجنس مع خاصته وان كان بالذاتيات
فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد
التام والا فليس بتام المفصلة فيه من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود تماما
تابع هذا كلام الشيخ وقد بان من هنا المشاة لبشتر وطافي مطلق التعريف في التعريف التام لقد وقع من فصل في ال
الاستقلال في التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية ومن العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية
او من المعلولات الخارجية ومن الشبهة من المقابل او كل هذه الاستقلالات لما هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد
التام هو الاستقلال من الذاتيات التي هي العلل الذاتية وبعضها يكون بحسب التعريفات المشابهة وبينهما تناسب بعضها نهي الى
الكامل وبعضها نهي الى الناقص حكم بما كان فالمثال لا بد ان يكون اعرف من المطالب حتى اسوغ التعقل وان كان
مع ذلك قد يقع الطمع بهذا التعريف بها بشبهة ما اللهم الا فهو شبيهها الا ان تعريف الشيء اما بما يتقدمه وهو المقو
والعلل واما بما يتأخر وهو العرضيات والمعلولات وما يتركب منهما او ما يتخرج عنهما فان كان بالذاتيات او العلل فان اشتمل
على جميعها فهو حد تام الا فهو حد ناقص الحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص او العوارض
والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب الرسوم وان افاد التمييز عن جميع ما عداه فهو تام والا فناقص
وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال هو في الحقيقة تعريف بالعرضيات الا ان وجه المشابهة يكون مرادا فيما
ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالعرضيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما
يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة مما استعملها في تعليم المتعلمين اكثر
واشيع اعلم ان الحد اما بحسب الاسم هو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا ما اشتبه علينا بتفصيله

اللفظ بالذات ثم يلتفت إليه بالعرض وصح أن يكون النزاع لفظيا غايته أنه يدفع بنقل أو وجه استعمال أو إرادته من الألفاظ ولهذا
يبحث في مباحث المناظرات والمحاورات استعمال الألفاظ المبهمة والمشتركة لبطالة فهم السامع بإرادة اللافظ وأما
الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة حقيقة ويجري النزاع فيه لجواز أن لا يطابقه ولما كان الموجود مفهوما وحقائقها
حدودا للوجهين وأما المعدومات فليس لها إلا الحدود بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب
الحقيقة إذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد أن لم يكن واعلم أن هذا التحقيق الطابع عزيز وقل ما يذكر واحضر المتأخرين
احصوا أهل الواجب فضيحة وهو من ضعف اصطلاحاتهم ظنا منهم أنهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد فإنهم
فيه من عظيم مراتبه تردد ولولا خوف الإطالة والإملال لتعرضنا لما يليق به في الكتاب وربما الحسن من كلام الشيخ الرئيس
وغيره من الفضلاء المحققين بما ذكرته لك لقد التبس ما جمعه بعض العصر فوجه ذلك ينبههما على كثرة فوائده **قال** (و)
في التعريف لإخلال الشرط مما سبق أقول قد اعتبر في المعرف شرائط بالاحتراز عنها يختل التعريف خلل الأول إن كان ذلك
ما أن لا بأن المعرف بل يكون أعم فلا يكون مانعا أو أخص ولا يكون جامعا مساويا في المعرفة والجهالة كتعريف أحد المتضايفين
بالآخر أو يعرف بالأخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس ويعرف بالحركة نقلة والإنسان حيوان بشري وكما
يعرف الأول بما هو مثله واحدة وهو مصرح كتعريف الشمس بكوكب نهاري والنهار بأن يكون الشمس فوق الأفق ومراتب
فهو مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الأول والزوج بالمنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين الذين لا يفضل
أحدهما على الآخر والشيئين بالاثنين فكل واحد منهما أراد تعريف الشيء بغيره يكاد دخل على ما ذكره والمسامح
أراد الأمر لا يفيد المطلوب والأول لا يفيد تصوره وجوده والأخفى أراد لكونه بعد عن الإفادة منه وأن صح أن يصير
في بعض فيه يتبين التعريف بحال أقرب والدور المصرح أراد أنه مشتمل على التعريف بمعنى مرتبة والدور المضمر أراد
منه لأنه مشتمل على المصرح زيادة هذا كله من جهة المعنى أما الخلل من جهة اللفظ فإنما يتصور حال التصرف للتعريف
لغيره وذلك استعمال ألفاظ غريبة وحشية ومجازية ومشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد
بالنسبة إلى السامع واشتماله على تكرار من غير حاجة كما في تعريف الأنف الأفطس ومن غير ضرورة كما في المتضايفين
القبيل المسند لتعيينه عبارة القوم **قال** (و) التعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو رسم أقول المناطقة انتقد
هذا الكلام على بحث الاختلال أنه ... واعترض بأنه على حصر المعرف في الأقسام الأربعة فيبقى المثال إما أن يكون حدا
للمثل والأخص فالتعريف به خارج عنها بالتعريف بالمثال ليس تعريفا بخاصة الشيء باعتبار مغايرته المثال
وهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسم ولا يقول المشابهة مشتركة بين الشيئين
لأنه لما شابهه فهذا ذاك شابهه ذاك هذا فلا يكون مختصا بأحدهما إلا أنا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا
فيكون تعريفا للشيء بمشابهته للمثال تعريفا بالخاصة **قال** (و) على التعريف إشكال أقول أورد هذا الشك
مخالفا من يسعر طه في إبطال الاكتساب وتقريره أن المطلوب بالتعريف إما أن يكون معلوما أو لا يكون معلوما فإن كان
طلبه إذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل وأما إذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فإن
قلنا أردنا بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز أن يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه وإن أردنا به المعلوم في الجملة فلا نم
أنه لو كان معلوما امتنع طلبه وإنما يكون كذلك أن لو كان معلوما من جميع الوجوه أجاب بأن المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه
أيضا بوجهيه لما سبق في الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب إلى ما لا شعور به وكذا

بشرائط انتاج الشكل الثالث ثم يرد على المطالب التصديقية بعينها فلا وجه لتخصيصه بالتعريف وفي غرض الامام شرف الدين الاكرا
عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب
الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدق صدق كل ما لا يمتنع طلبه يكون معلوما
وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناقض للقضية الثانية ولم يقل نقيضها
لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية لان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم مع نقيض الاخرى قياسا منتجا كقولنا
كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه انه محال لا يمكن فعلى هذا يقال لا نسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى
الموجبة المذكورة لينعكس بالاستقامة الى ما في الثانية ولينتج معها المطلوب حتى يلزم ان الموجبة الكلية لا تنعكس
الى الموجبة بعكس النقيض سلمنا ذلك لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه
كل تصور غير معلوم كذلك خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى ما ينافي الثانية
لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه يكون تصورا معلوما ينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع
طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم
ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وسلبه عن بعض افراد الاعم ايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا
منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال انما يرد على كل قضية حمل فيه محمول واحد على متنافيين هذا
الجواب مخصوص بما اذا كان للذات كالتصور مثلا صفتان منافيتان كالمعلوم وعدمه ويكون الموضوع في احد القضيتين
الذات مع احد الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير خصوصية ذات
مشتركة بينهما لم يصلح هذا جوابا وفيه نظر لان المعطلة بتلك النسبة لا بد ان تكون مشتملة على ما وضع للمنافاة
فاذا قيد بذلك الموضوع فيها او في الجملتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب او كل ما ليس ب الخلق
عنه نقول كل ج اما ج ب او ما ج ليس ب كل ج ب وكل ج ليس ب وهو نتيجة المطلوب والجواب عن الشك ان الامر ان
اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه لكن
فان الوجه المعلوم من وجه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك
معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه
او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف ممتنع اما بنفسه فلما عرفت واما بجزئه فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء
لان جميع اجزاء الشيء نفسه لا مستلزم ان يكون خارجا عنه هو او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون
مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها او ان يكون ببعضها وهو باطل لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه
والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه ويكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا للشيء من الاجزاء معرفا للشيء من الاجزاء
امتنع ان يكون معرفا للهيئة المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الهيئة يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض
الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا للهيئة بل هو مع غيره ولو كان الجزء معرفا للهيئة كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فيلزم
تعريف الشيء بنفسه وهو باطل واما بالخارج فلان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصها به والعلم باختصاصها به موقوف
على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم باختصاص الخارج الموقوف
عليه والثاني يستلزم الاحاطة العقلية بامور غير متناهية واما بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج لتوقفه

ثبت استحالته والجواب انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لانه معرف لكل جزء منه قلنا لا نم لجواز ان يكون الجزء مستغنيا
عن التعريف او مكتسبا عن معرف اخر ولئن سلم فالممتنع تعريف الكل بذاته وتعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل بدون معرفتها
فان قلت معرف الكل موجد الكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن فموجد الكل لا بد ان يكون موجدا لكل
جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بانه موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لكل
جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب على تقدير السبب لذلك لان من الاسباب ما تركب من
جزئين بينهما تقدم في الوجود الزماني كالشيء المركب من الحروف او الصوت المتأخرة عنه بالزمان فقبل تحقق الجزء السابق او تحقق
موجد المركب يلزم الامر الاول وبعد تحقق الجزء اللاحق [illegible] لم يتحقق يلزم [illegible] لان الجزء الثاني معلول [illegible]
لا يبقى لانه لا يتخلف المعلول عن العلة الموجدة محال واما [illegible] تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الاسناد لو كان موجد الكل
موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلاثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد
بالموجدان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه [illegible] وكل منهما علة للكل ان كان
العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين [illegible] معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا لشيء من
اجزائه والا لم يكن معرفا له [illegible] وان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح في كتاب الاشارات بان العلة
الموجدة للشيء الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود [illegible] علة الجميع [illegible] وهذا القدر
كاف في [illegible] ان يكون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف [illegible] معرفا بنفسه الا ما الخارج [illegible] لا نم
انه لو لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك
بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا تستلزم معرفة شيء من اجزائه وانما المستلزم لمعرفة
الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في
الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم انه علة وجود الكل لا بد ان يكون علة
اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية يلوح للناظر في كتابه بقوله هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء
من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من الاجزاء
لا يحتاج في حصوله الى علة الكل ولا يلزم منه ان لا يحتاج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها يحتاج اليها الا انه
من اجزائها يحتاج اليها اما الاجزاء المادية فلا احتياج لها [illegible] الاجتماعية اليها [illegible] وليس ههنا [illegible] المقام لكن لم
لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل على الاختصاص [illegible] فان العلم بالاختصاص
يوجب العلم بالماهية ان لم [illegible] لكن لا نم لزوم الدور [illegible] انما
يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوب من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو [illegible]
على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال [illegible] شامل لكل ما عداه [illegible]
حقيقة ذلك [illegible] على سبيل التفصيل [illegible] هو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد
من هذا الباب لم يتعرض لدفع الاشكال عنه وجه التفصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان عين الشيء الا ان التعريف بها الا بالنسبة
التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول
ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصور نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء ازاء كل

جزء تصوري فالتعريف بالفصل إنما يلزم لو جعلنا تصور جميع الأجزاء علة له وليس كذلك بل جميع تصورات الأجزاء علة

لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الأجزاء فالحد والمحدود شيء واحد إلا أن الحد تعبير تفصيلاً والمحدود إجمالاً وقيل الحد التام هو الجنس

والفصل القريب ليس هو مجموعهما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث هو الاجتماع بينهما فلها أجزاء مادية وهي الجنس والفصل

وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بهما ببعض أجزاء الماهية إلا أن جميع الأجزاء

المادية والناقص بعضها وهو باطل لأن الحد التام لو كان ببعض أجزاء الماهية لما ساواها المعهود ولما كان تمام الماهية مقولاً في جواب

ما هو لم يحصل الوقوف على كنه الماهية مع رجحيه والعلماء من الأولين والآخرين اتفقوا على هذه الأوصاف وإن تغير اللفظ

بصريح بواحد منها في موضع موضع **قال** ثم المركب يحد ويحد به والبسيط أقول الماهية إما الأخرى لها أو في البسيطة

أو لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين إما أن يكون جزءاً لغيرها أو لا يكون فالأقسام أربعة لم يدل عليها فالبسيط الذي لا

يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد لأن الحد لا بد من الفصل لا شيء ما لا يفصل بسيط لا يحد لأن التحديد تركيب الغير عنه والبسيط

الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه

لا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط لتركبه يحد ولتركب الغير عنه يحد به فكل مركب يحد دون البسيط

وما أن يتركب عنه غيره يحد به وإلا فلا هذا بالنسبة إلى الحد وأما بالقياس إلى الرسم فكلما كان كلياً

لازم بينه ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وإن لم يكن كذلك بأن لا يكون خاصة لغيره يكون لكن لا يكون لازماً بيناً أو

وهو بديهي لم يكن مرسوماً أما على التقدير الأول فلما مر وأما على التقدير الثالث فلأن التعريف إنما يكون للمجهول

المكتسب لا اللازم البين فلا يطلب منها بالجواز تلك الماهية بعرض لتمام الفصل التعريف التام لا يكون إلا بالقول المركب

لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول كالمركب من الجنس

البعيد والفصل أو الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة فقد يكون بالمفرد كالحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها ومن

يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لأنه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع أن يزاد

وينقص بالمعنى ويقبلهما من حيث اللفظ كما إذا أورد بدل الجنس والفصل حدهما أو حد أحدهما غير التام فالمثال إما الحد الناقص

فلجواز أن يذكر فيه الجنس البعيد تارة ويترك أخرى وفصلان أو واحدهما أما الرسم التام والناقص فيجوز أن يذكر فيه خواص

متعددة أو واحدها والغاية للحد والرسم يجب نقد به من أكثر وخصوص من الخاصة الفعل فيكون أعرف الأعرف والتقييد

في نظر التعليم فيما عرفت لنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامداً لله **قال** القسم الثاني

في كتاب التصديقات وفيه ثلاثة أبواب الأول في أقسام القضايا وأجزائها وأحكامها وفيه فصول الفصل الأول في أقسام القضية أقول

أي الجزء الثاني للتصديقات وفيه ثلاثة أبواب أولها في القضايا وثانيها في العكس وثالثها في القياس الشرطية لا قربه وكان الأليق

على باب لأن القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في باب أولى من إفراده بباب ولما كان الكتاب موضوعاً للتصديق بالحجة وهي

مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في هذه فصول وعقد الفصل الأول لذكر أقسامها الأولية **قال** القضية لا بد فيها

من محكوم عليه وبه أقول قد سبق لك أن معنى القضية بها لا يتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم

به فإن كانا قضيتين عند التحليل عند حذف الأدوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه

والمحكوم به تالياً وإن لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعاً وبه محمولاً وإنما قيد بالتحليل لأن طرفي الشرطية قبل

قضيتين عند التركيب بل عند التحليل فإنهما قضيتان عند التحليل فإنا إذا قلنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

حذفنا العطف والفاء الموجب للربط بقي الشمس طالعة وبقي قضية النهار موجود وهي ايضا قضية كل ذا فلما
اما ان يكون العقد وحدها ومع ادخال حذفهما كلمة اما او بقي العقد وح العقد قريبة هما قضيتان اما انهما ليستا قضيتين عند
التركيب فلوجهين الاول فلانه لا يمكن كونهما قضيتين منفصلتين بشيء كونهما قضيتين بنا الاول انه لو لزم كونهما
قضيتين احتمال الصدق والكذب هو منتف هاهنا فلان الحكم في القضية هو منتفي طرفي الشرطية ونسبة اداة الدلالة
على العلل الحكمية مثل ابن المفصل بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط وهي هو بقي قضيتان
بخلاف الادوات كلها والقيل ادركنا ما صاحب الكشف بان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين بالفعل بل بالقوة فلا شك ان
طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل اذ المراد قضيتان بالفعل ان طرفيها ليسا
قضيتين بالفعل عند التركيب لكنهما قضيتان بالفعل عند التحليل بعد حذف الادوات الموجبة للربط فما لم
يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية لان التحليل لا ينافي التركيب فلا يكون محالا في قضيتين المفصل وان
اذ قولنا زيد عالم ورد بمكرم ليس محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما اشكال الاداة كان قولنا زيد
قضية بدليل انها لو جعلت مع طرفيه قضيتان ثانيهما ان الحكم في كل قضية لا بد ان يعتبر فيها بالايجاب والسلب وايا
كان يحتمل انهما وليس شرطيا الطرفان اذ المراد بالقضية فيهما اي بمعنى ما في قوة المعرف وهو ما يمكن ان يعبر بمفرد الطرفان
في موضع المفصل في قوة المعرف والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى
بالايجاب والسلب لذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون بل كان الطرفية لا من حيث هو واحد حملية
بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب فيه معنى او لم يكن تركيب فيها اصلا كقولنا زيد
حيوان او كان فيها تركيب صدق فيه لا كذب لكن اخذ من حيث هو حملية يمكن ان يعبر بلفظ مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق
ما مثلا وكان فيها تركيب صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو حملية يمكن ان يدل عليها بلفظ مفرد اشرنا حمله لا بقضية
الانسان ما شر نفسه **قال** والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما للاخرى في الصدق او سلبه فقول الشرطية
اما متصلة واما منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في
او التنافي او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا
موجبة او سالبة وتسمى السالبة المنفصلة ما حكم فيها بتنافي احديهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما
اعم من ان يكون دائميا او غير دائمي وهي الموجبة او سلبه هي السالبة والحكم بينهما اي بالحكم بينهما بين القضيتين لا يكون
على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المنفصلة بانها يمكن ان يتركب كاذبتين او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها
بالاستصحاب في الصدق وهو جائز في اللغة اذ لا استصحاب صدق احدهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقتين وان صدقت القضية
تقدير لا يستلزم ان يكون هي او النقيضتان في نفس الامر نعم فيهما اشكال آخر مثل قوله ان صدق الملازمة دائم فان
زيد ساكن ونقيض صدق زيد ساكن ثم وقت اما الاول او الثاني نعم قولنا كلما صدق الصفا الصدق ان زيدا ساكن في
ولم يصدق كلما كان زيد ساكنا فلو كان معنى الاتصال التوافق في الصدق لم يتوافق القضيتين في
والحق ان معنى الاتصال والانفصال بين القضيتين ليس على ما سيجري في تعليق تعريف المنفصلة
الثالثة ليس لها موضوع لان الحكم فيها بانتفاء السلب لانتفاء الوصف كما بالالتزام المعتبر هو الدلالة الالتزامية

قال المقدم في المتصلة وهو لفظ مقدم على التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما العبرة من ذكره في المتصلة

الا ان الوضع لان يحكم (؟) احدهما الآخر في قوة عنادها الآخر اقول المقدم والتالي لهما اعتبار بحسب ما صدق عليه وكلاهما خفي في ذاته

كل منهما من الآخر بهذا الاعتبار في المتصلة او المنفصلة هو المعنى من الاتفاق بحسب الطبع ما الاتفاق والانفصال فلان مفهوم

المقدم قبل المتلزوم ومفهوم التالي اللازم فقد يكون الشيء ملزوما والغير من غير عكس نحو كون اللازم اعم فلئن قلت لكن

ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره من التالي والثبات محصور في نفس اللزوم فلا يرد على الدعوى ومفهوم المراد بالمتصلة

اللزومية وتخصيص الدليل بها على تخصيص المدلول ونقول معنى الكلام مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي

المصاحب وتمامها انها اذا لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم كان قولنا لو لا المقدم هو المستصحب اشارة الى

هذا واحد الاصناف في اللزومية كما سبق لا اتفاقية لانه لا معنى للتالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق لنقيضه ومن

ان ذلك لنقيضه لا يجب ان يكون موافقا للدون الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق للصادق فيكون هذا الموافق الذي

واما هذا الاصناف في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند عند احدهما الآخر في قوة عنادها

الآخر ايضا قال لما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية اقول فقد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحمليتين

اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان الاقوى في التركيب السالبة لان الشرطية اذا السلب لا

يعقل الا بعد الاضافة الى الايجاب فهو مشتمل على الايجاب في التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى الايجاب فلان السلب

رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب بل لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل ما له الا ان الايجاب

ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان يتوقع النسبة في كل سالبة

ويوقعها ان هذا الاتصاف لانا نقول فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى الا انه يتحقق الا بعد

تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه لا يجد الا ان يقيد بالبصر بالعدم فيكون حد جزء في البناء

وكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب رفعها وقوعها مقدر وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله

موقوف على تعقل الوقوع ما الايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موصوف فلا اتصاف اصلا واما انه لا يذكر

الا بعد الايجاب فلان الموجبة بما يعبر عنها بالعاطف والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينهما وبين حرف السلب

كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذي لو لا حرف السلب كان ايجابا على بد فيها السلب رفع النسبة وتسمية

الموجبة الحملية المتصلة المنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل الاتصال والانفصال فيهما اما السوالب فلا لكن

لا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد نفينا الحمل فكيف يتحقق الحمل كذا في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز

لمشابهتها اياها في الاطراف ولكونها مقابلة لها ولان اجزائها استعداد فوق الحمل الاتصال والانفصال تسمية

المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما في الاجزاء

او في اشتراط صدقها ورفعها فلئن قلنا الحقيقة والمجاز انما يعتبران بمفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب المنفصلة

حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمنفصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمنصلة ايضا حقيقة

كاطلاقها على السوالب المنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي حيث لا ارادة ولا استعمال الا حقيقة ولا مجاز فنقول

ذلك بحسب مفهومها اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقا بقوتها ولو اريد بها السوالب

والمنفصلة كانت مجازات لكان المصنف ما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد

من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهوم بين تحقيقا للنقل وكانه دليل لما سميت القضية التي تنحل الى مفردين حملية اما

في الموجبة فالتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلسلب الحمل اياها وكذا في النوع نعم لا وجه [illegible] الحقيقة والمجاز

في الايجاب ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وضع الشروع في البحث عنها اولا

قال الفصل الثاني في اجزاء القضية اقول اعلم ان القضية الحملية اذ الكلام فيها لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه هو الموضوع

ومحكوم به وهو المحمول ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع ربط الايجاب او السلب وهي النسبة الحكمية ولب القضية [illegible] الموضوع والمحمول

فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت المركبات الخارجية باجزائها الا ان [illegible]

بشبهها المادة من حيث ان القضية معناها القوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم شبيه بالصورة لانها تحصل الفعل معه

السرير والطرفين والحكم بشبه المادة والصورة لانهما ينعدم ما هي عليهما فهما اجزاء مادية والحكم جزء صوري ومعلوم ان قوى

الاجزاء وادخل في الاعتبار فامر الموجبة والسالبة الصادقة والكاذبة من احكامها لوازمها ما دار [illegible] باللفظ

مثل الضمير وغيره الاوان يدل عليه باللفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فانه [illegible] اجزاء القضية عند التفصيل بعد الموضوع والمحمول

والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ اخر يعبر به عن الحكم ليطابق

الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد هو كاتب

رابطة [illegible] الحكم في السلب [illegible] العرفي [illegible] الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فمدلول

مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح الشيخ في الشفاء حيث قال [illegible] معنى القضية معنى الموضوع والمحمول يحتاج الى ان تعقد

الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فيقصد بحذاء المعاني الالفاظ الابد ان يتضمن ثلاث دلالات والمصنف

[illegible] على ذلك [illegible] لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة ربط المحمول بالموضوع [illegible] فلم يقتصر معناها

الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معنى القضية [illegible] لم يجعل بانها الاداة [illegible] فقول الدال

على الحكم دال على النسبة [illegible] الدلالة عليها بلفظ اخر واما لفظ هو رابط الايجاب [illegible] لم يعتبر [illegible] رابطة

السلب [illegible] الرابط ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها [illegible] القضية [illegible]

[illegible] ان ذكر فيها فهي ثلاثية وان لم يذكر معها بل اضمر في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة لانها [illegible] النسبة

الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم تسمى الاولى رابطة زمانية والاخرى غير

زمانية [illegible] اللغات مختلفة في استعمالها والافادة عند التفصيل [illegible] استعمال الرابطتين معا والزمانية بدون

غيرها او غير الزمانية بدونها [illegible] في المواد الثلاث [illegible] على بعض الامثلة [illegible] قال الشيخ لغة اليونان

توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها اما لغة العرب فيحذف الرابطة [illegible] ذكروا [illegible] قال [illegible] كقولك

زيد هو وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمة الوجودية كقولنا زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب في لغة العرب

انهم يستعملونها فيما [illegible] كقوله تعالى كان الله غفورا رحيما [illegible] كقولهم كل ثلاثة يكون فردا واما العجم

فلا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست [illegible] او بحركة كقولهم چنين بالكسر او الفتح وفيما نقل عن لغة العرب

نظر لان لفظة هو [illegible] ضمير وضعت [illegible] على نسبة

النسبة الحكمية انما تدل على [illegible] زيد هو [illegible] زيد يكتب يكون رابطة فان قلت المراد به

والعجم فنقول الامثلة التي اوردها [illegible] موضع [illegible] بنفسه عن ذلك [illegible] الفصل لا بد عنده

على النسبة الحكمية [illegible] على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمة الوجودية فهي [illegible] النسبة لكنها الادلة على الحكم كما ينبغي [illegible]

الغايب لانها لو كانت كلا لدلت على الحكم لاحتمل الصدق والكذب لكن ليس كذلك ايضا جعلها روابط فههنا ثلثة اشياء مسموعة
الالفاظ من احدها بازاء الاداة وفعلها ان ثانيها رابطة في لغة العرب ليست رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات
الاعرابية وما يجري مجريها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلثية كقولنا زيد
قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه لذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في المعنى
وقال انما القضية الثنائية فلا اختصاص عن الواحدة فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا
زيد يكتب او كاتب فلا يبعد ان ترتبط بنفسه لانهما على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد حجر
فلا بد فيها من الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة خاصة لكن ذلك لا يوجب استغناءها عن الرابطة لانهما لا يدلان على
موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب
بعضها هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية بل قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد بعينه ولو اشار الى اما اذا قلت
زيد كان قائما او يدل كان على غير زيد ولذلك تسمع من علماء العربية يقولون ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو فاذن مراتب
القضايا ثلث ثنائية لم يذكر فيها على النسبة اصلا وثلثية ناقصة ذكر فيها على تعيين النسبة وثلثية تامة صرح فيها على النسبة لكن لا بانية
هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف المقسم الثلثية التامة ما ذكر فيها رابطة غير زمانية والثلثية الناقصة ما ذكر فيها
رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق فلا مرية هو غير مطابق لما او لا ثم لا شك ان الثنائية التي محمولها كلمة او اسم مشتق
من الثنائيات فان ثانيا ملايم قال بعد هذا الكلام بلا فصل بالجملة فان الثلثية هي التي يصرح فيها بالرابطة
الا انها توجد او قولنا الانسان هو ملك ومن البين ان لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها الا
نحصا في الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم يتجه بعد الى وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع
الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها لما قد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظية تدل
على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة
والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث ان المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة
الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كان والا لم يصح بدل الزيد عمرو وان كان مطلق الدلالة
سواء كانت بالوضع وبالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع ان تعين
الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعيين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية
لو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال في العظمة في قولنا زيد هو حي
لا تدل بنفسها على المحمول بل تدل على ان زيدا مرتبط بكذا ثم انما يصار الى ان يصرح فالقضية كونه
فيها الا يكون ثلثية تامة كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة بالدلالة على نسبة معينة الى معين اعم
من ان يكون بحسب الوضع وبالقرينة اللفظية فالمقصود من الرابطة ليس الا انها دالة على النسبة الحكمية واما انها
بالوضع فلا يجب لكيفية المحافظة على احوال الالفاظ واجل من تحاول دينية المعاني الا بسبب القرائن اللفظية ايراديها قامة علماء اهل
اللغة والخامس ان قضية التي محمولها كلمة واسم مشتق ان كانت ثلثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية كيف
المراتب ثلثة بل يكون هناك ثنائية دالة على النسبة يصح تثليث المراتب لثلثية التي ذكر فيها الرابطة
التامة لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة تدل على النسبة للكلام لا يمكن الا لدلالة على الحكم بدل الدلالة على

ويمكن أن يكون الكلام على الحكم فإن دلالته على الحكم نفسه وعلى النسبة تكون بالتبع فتكون للقضية تلك النسبة أما إذا لم تدل على الحكم بل دلت على النسبة فيكون ثنائية فمردود فإنه يدل على النسبة فتكون القضية لا بالدلالة على الثنائية لكنها ما خرجت من كونها ثنائية إلا بواسطة أحد جزئيها فهو الرابطة فهي ثنائية دائما

قال الإمام القضية التي محمولها كلمة أو اسم مشتق تشابه في اللفظ الثلاثية الطبع

أقول زعم الإمام في الملخص أن القضية التي محمولها كلمة أو اسم مشتق تشابه في اللفظ الثلاثية بالطبع أي للنسبة التي دل عليها الضمير فإن ذلك دال على حرف في القضية لفظ المحمول فلو ذكرنا الرابطة لزم التكرار وأجاب عنه بأن الحاجة إلى الرابطة للدلالة على النسبة إلى موضوع معين والمحمول بهيئته إنما يدل على النسبة إلى موضوع ما وهذا لو صح ما تم في الرابطة الزمانية فإنه لو لم تكرر الأدوات لكانت تدل على النسبة المطلقة والحق في الجواب بالاختبار أن الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية فلا يلزم التكرار أما قلت التكرار غير مستقيم لأنا إذا قلنا زيد كاتب ويكون الضمير مستكنا في المحمول ولو ذكر الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو وأما تكرار وهذا الكلام على الأول ليس الأول تكرار الضمير في الأول تكرار النسبة فإن المغايرة بينهما أنا أو لا ولان فإن ضمير المحمول فيه يعود والرابطة ليست ضميرا للفاعل إنما هو موضع المحمول وموضع الرابطة الوسط وأما ثانيا فلأن مفهوم الاسمي غير مستقل والرابطة الحلقوي اسمها وحرفها وأما ثالثا فلأنه على النسبة إلى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة إلى موضوع معين إن الضمير إنما عاد إلى المفرد لا على النسبة واعلم أن ما قد بنيا عليه المتعلقة بتعيين اللغات ولكن وليس في المنطق إلا أن يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فإن في أحد طرفي القضية ما يدل عليها في بعض من اللغات فلا حاجة إلى ذكر الرابطة

قال الثانية مهملة في القضية التي صرح بالموضوع غير بينة صدق الحكم فيها أقول إذا قلنا كل ج ب فهو يقتضي نسبة بالموضوعية ونسبة بالمحمولية ونسبة بالموضوع ونسبة بالمحمول ما لا إذا كان بين نقيض المتقابلين بينهما بحصر أن يقال وحدة موضوع أحدهما غير موضوع الآخر ومحمول أحدهما غير محمول الآخر وموضوع أحدهما غير محمول الآخر ومحمول أحدهما غير موضوع الآخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلا على أن الذهن ينتقل إلى الآخر فقال نسبة أحد طرفي القضية التي صدق بالموضوع غير نسبة صاحبه أي الموضوع إلى الموضوع لا يرد أن يتحد الشيئان بتلقاء بالوجود أصلا لكنهما قد يختلفان فإن موضوعية الكاتب للإنسان واحدة بل موضوع الإنسان للكاتب لأنه صدق ما ذكرتم من الملازمة فإن وجود موضوع الموضوع القبال الذات للموضوع ومحمول موضوع المحمول بالنسبة إلى ذات المحمول ومن الجائز أن يكون أمر واحد حاصلا للذات شيء فيرد الذات شيء آخر ولئن سلمنا لكن ذلك لا يدل إلا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فلا يكفي في إثبات أن النسبتين دائما متحدتان لا يلزم الاتحاد في الكل ومنها الموضوع لذات الموضوع والمحمول موجب للتغاير في النسبة في بعض الصور والنسبة في بعض الصور كافية لأجل أن النسبتين متغايرتان لا يجمعا العكس لأن الأصل هو حمل النسبة الاختلاف فيهما لو اتحد لكان لا عكس الأصل محمولا في العكس لا اتحاد في سائر الأحوال إلى الطرفين وأما في النسبة فالأن أي هذه النسبة إن جزء القضية في الموضوع ولا موضوع المحمول ومنه كان منه وبه كان العكس صادقا فيه كان صادقا وكذا ونسبة أحدهما إلى صاحبه بالموضوع غير نسبة صاحبه بالمحمول فإنهما قد يختلفان بالوجوب الإمكان أن يكون موضوع الموضوع والحيوان محمول المحمول على معنى أن الموضوع يكون بحيث كلما يتحقق موضوع المحمول الضرورة ولا يكون المحمول بحيث متى يتحقق محموله الموضوع بالضرورة كما في الأعم والواحد والثبوت للموضوع مثل قولنا الإنسان حيوان فإنه يمتنع تحقق الإنسان بدون الحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الإنسان وكذا العكس فالحيوان يكون محمولية المحمول والحجة موضوع الموضوع

غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان

يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحموليته الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الانسان

لانها انما تعتبر النسبة الى ذاتي الموضوع والمحمول واختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد بالنسبة

بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى الاخر وان نسبنا الى الذات حدث الاختلاف ثم لانا نقول القياس اليهما اقل ما في الاختلاف

بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف لا ان معنى

محمولية المحمول ثبوته لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له فمتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان

المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المفهوم من موضوعية الموضوع في قولنا اذا كان

هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم منه التالي وهو

وجوب محمولية المحمول اي قولنا كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت

المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا اذا اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات

التي صدقا عليها امتنع حينئذ ان يتحقق الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك

الذات وبالعكس فههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالنسبة الى ذات الموضوع

فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول خروج عن الكلام الغير المقصود وعند هذا تبين ان ما ذكره صاحب الكشف في استدلاله انما

على اختلاف النسبتين انما يتم لو اخذنا النمط العكس جهة الاصل التي ما سبق وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لصدق موضوعية الموضوع

والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع بالموضوعية **قال** الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية

الموضوع اقول ان النسبة التي هي جزء القضية وهي التي سميناها بالحكمية اضطربت الاقوال فيها قال الامام في الملخص

التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول جاز جمعهما وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر نسبة المحمول الى

الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة ثم بين قولنا فصل لا نجعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع

داخلا وثمة خارجا وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع تتكون بالجهة كيفية لها والنسبة التي تكون بالجهة كيفية لها

هو جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت

القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت

محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لان القول الاخير ههنا وهو ان جهة القضية كيفية الموضوعية

فلا تكون الجهة نفسها ان علمت ذلك على المنع لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية واشتهر ان المحمولية المعتبرة في القضية

كما نص على ان جعل الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر ولتفصيل جزء القضية حتى يتبين

الحق نقول لا بد من تقديم مقدمة هي ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت فيه اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول

كالكاتب لا من حيث انه مفهوم مستقل بل من حيث انه يمكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد ان يعقل نسبة ثبوتية بين زيد والرابع وقوع

تلك النسبة او لا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية فان تصور

مفهوم الموضوع والمحمول ونفس النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهية القضية ثم وان كان ربما يحصل

بدون الحكم كما للمتشككين والمتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا انتفت انتفت ماهية القضية لا وجوده فقط فهي

اجزاء لها لكنها في القضية السالبة جزء اللاوقوع وعند التفصيل ثبات فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي يرد عليها

الايجاب والسلب انما اذا حصل الحكم حدث له بعد اضافته الى امر موضوع ولا كانت صفة اخرى هي امر محمول والموضوع
المحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوع الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما به فما لم
يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والآخر محكوما به فكل من النسبتين تعتمد على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة
عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فالنسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة
عارضة للمحمول بالنسبة الى ما هي عليها تحققت فيها امر نسبي يحقق هذا الموضع على هذا النوع من التوضيح هلك ما يقولون
ويرجحون ولا شبهة بعد شروق الحق المبين **قال** الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث اقول القضية
الحملية لها بحسب ذاتها … بحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا اعتبرت تكون هي الموضوع والمحمول
والرابطة والجهة وهي تنقسم باعتبار كل واحد منها التقسيم الحسن جنسه في خمسة فصول فلنشرع في الفصل المنعقد لانقسامها
باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة
وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها امر هو كقولنا زيد كاتب او سالبة ان كانت النسبة امرا ليس هو كقولنا
زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور فيها هو اللفظ الدال على كمية افراد
الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة
ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فيه تسمية الاقسام بتلك الاسماء او …
عليه ان ههنا قضايا اخر ما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجوه
الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة وكذلك … ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما
عليه بل لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كليا وهي صادق على كثيرين بمعنى والمراد من التقسيم ان الموضوع ان حكم
باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا الثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة والمهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا
المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا باعتبار
صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام
هو الجنس المقيد بقيد العموم جزئي من الملحوظ الطبيعة فتكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم
لصدق عليه مقيدا بالعموم فهذا الحكم انا نعتبر نفس الموضوع باعتبار اخر يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه
… فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار يصح البعض في تلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور
الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس طبيعته لا
اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون شخصيا فتكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية
… شخصية فتكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي ان ليس المخصوصة
… الكلية … الكبرى في الشكل الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان … فلو اندرج في المخصوصة
بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم تكرر
الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو
الطبيعة من حيث هي فقيد العموم انما هو من قبل المحمول فانما الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد …

بعضهم من الانسان الانسان من حيث انه عام فانه مما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا

الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق الطبايع الاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشياء

كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث

هي هي واثباته لها فانا انما نعقل الطبيعة الانسانية فنضعها وضعا من حيث هي هي مع قطع النظر عن عوارضها

ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي هي بل من حيث

انها موجودة في العقل وليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيدا

للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما

لا نهاية له من النظاير وهذا ايضا بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان

نوع انسان مقيد بقيد العموم لم يكف ذلك في كونه شخصا لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان

الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات

التي هي امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فان قلت

لو كانت لها جزئيات فلا يخلو اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزئية عامة وهو ممنوع

او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال [illegible]

الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم فهو

كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان هيهنا قضايا لا يمكن ان توجد موضوعاتها

باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان اعم والانسان اخص الى غير ذلك من الاحكام الجارية

الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له الصورة وهو

ما ليس بجزئي والوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها فهذا باطل فانه لهم ايضا ودعوى ان المهملة في قوة الجزئية

لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في الكلية والحكم في الكلية

على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان

نوع وهو ليس بصادق لا يقال لم لا يكذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع سند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من

الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع

وكذا الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه

بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها

كلي ولا يصدق جزئية والا فاذا الكلام او تسلسل قلت كل واحدة من تلك القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذا

لا يقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني

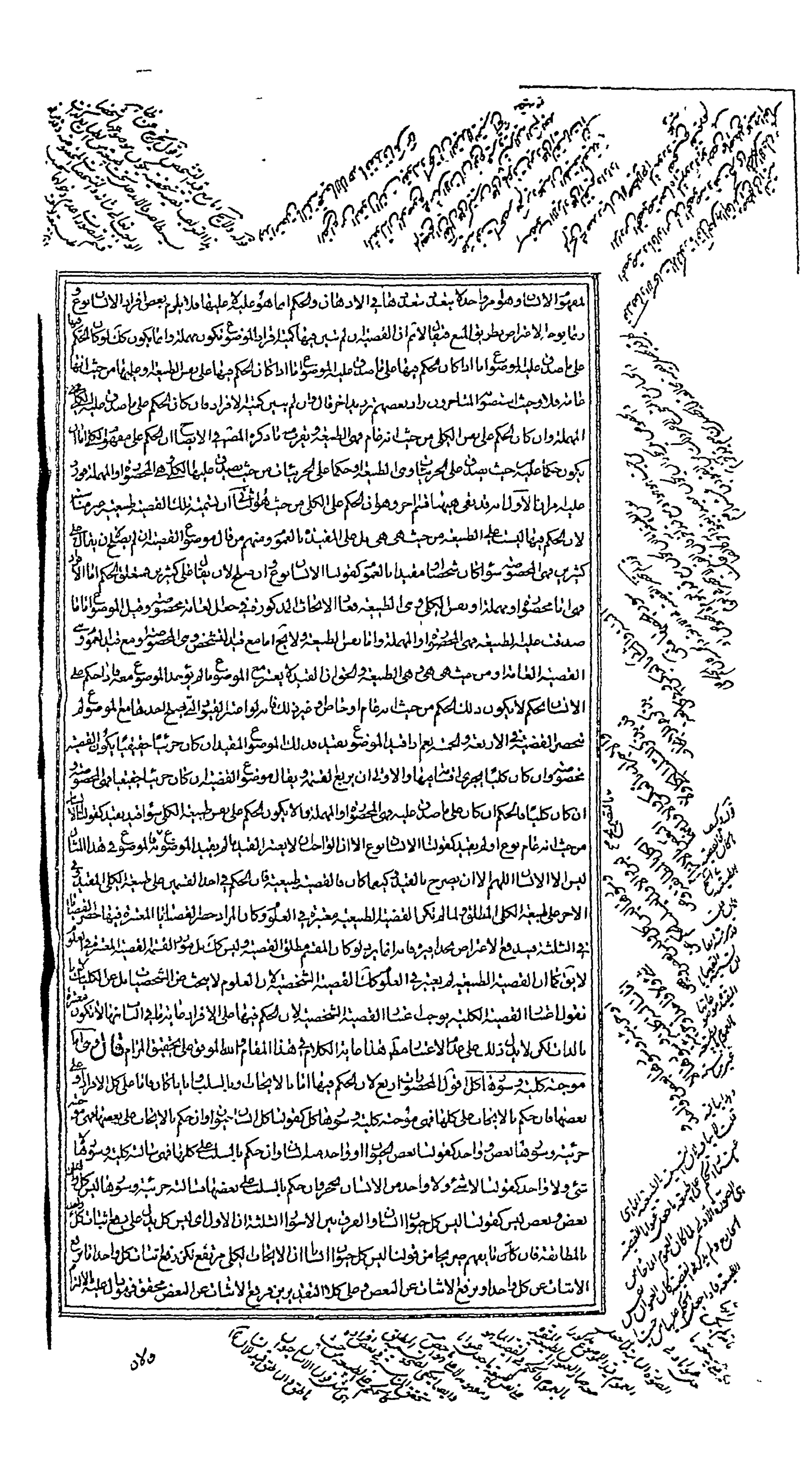
شامل للانسان موضوعه في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تقرر في الحكمة فهي افراد للمطلق الانسان و

النوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان الموضوع في كل قضية من هذه القضايا

مقيد بقيد الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية وكلا

ان تلك القيود لا تقيد الخصوصيات ونوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصورة فكاذب لانها ما انتقش [illegible]

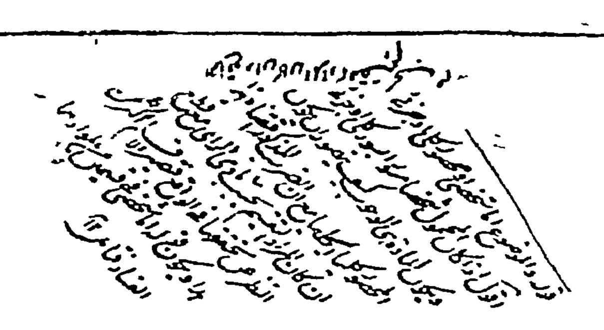
لعدا ابدا وکوابه قوله على ان ههنا قضايا
لا يمكن ان توجد موضوعاتها باعتبار
العموم او قوله وجه اعتبار [illegible]
[illegible]



لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعدده في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع
وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نسلم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع تكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم فيها
على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع فلا اذا كان الحكم فيها على نفس الطبيعة وعليها من حيث انها
عامة فلا وحيث استشعر المتأخرون ورود بعضهم زيد قسما آخر فقالوا ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي
فالمهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره المصنف في الابصار ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان
يكون حكما عليه بحيث يصدق على الجزئيات او على الطبيعة او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة والمهملة ويرد
عليه ان الاول ان اريد به فقد بقي فيها قسم آخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو لا من حيث انه عام ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسب
لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال الموضوع في القضية ان لم يصلح لان يقال على
كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع او صلح لان يقال على كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد
فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعية فعلى الابحاث المذكورة في جعل العامة محصورة وقيل الموضوع اما ما
صدقت عليه الطبيعة فهي المحصورة والمهملة واما نفس الطبيعة ولا يخلو اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم
القضية العامة او من حيث هي هي الطبيعية لكنه لا يرد الاعتراض بتعين الموضوع ما لم يوجد الموضوع معه فاذا حكم على
الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصح الحمل فيها مع الموضوع لم
ينحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا حقيقيا يكون القضية
مخصوصة وان كان كليا يجري اقسامها والاولى ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة
ان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة والمهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان
من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواحد لا يعتبر القيد لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال
ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد كما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي
الآخر على طبيعة الكلي المطلق لما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا
في الثلاثة فيندفع الاعتراض بحذافيرها فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم
لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات
نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد فانها معتبرة في القياس لانها لا تكون معتبرة
بالذات لكن لا بد من ذلك على هذا الاعتبار مع هذا ما يرد الكلام في هذا المقام والله الموفق لتحقيق المرام قال وهي اما
موجبة كلية وسورها كل اقول المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على
بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة
جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فهي سالبة جزئية وسورها ليس كل
وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة فان كان يفهم منه من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع ثبات كل واحد اما برفع
الانسان عن كل واحد او برفع الانسان عن البعض وعلى كلا التقديرين يلزم رفع الانسان عن البعض محقق فيدل عليه بالالتزام

ولان السلب الجزئي لازم منه نظرا الى القطع بالسلب الكلي لاحتمال الاخص فيؤتى بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن
وتركا للمحتمل المشكوك فان قيل فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه
ومقتضى قولنا كل ج ب السلب الجزئي لازم منه لا ازم النقيض لا يكون نقيضا الا للعقد السلبي وهو ظاهر فنقول
لما كان السلب الجزئي لازما للرفع لا مساويا له اعتبرناه كما هو دابهم في سائر القضايا وفي عبارة المتن بحث فان الاول
سلب الحكم عن الكل بالمطابقة مسامحة لانه ان اراد بالكل كل واحد فلا شك ان سلب الحكم عن كل واحد يستلزم
ان يكون سور السلب الكلي وان اراد به الكل من حيث هو كل فيلزم ان يكون السلب الجزئي سورا ان يكون الشيء مسلوبا عن الجميع
ثانيا الكل واحدا لا ان المراد بسلب الحكم الكل كما ذكرناه والاعتراض الحكر ليس بعض يدل على سلب الحكم عن
البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثباته
كل واحد في دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لانه مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم
ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر دخولهما في القضية بعد او ما يعتبرا
الى المحمول فاما ان اعتبر دخولهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان
اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الجزئي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاولين والاخيرين واما الفرق
بينهما فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر ثانيهما الا
البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب الكلي بخلاف العكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع لفظ
وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتاخر عنه عما يتقدم فهو للبعض هنا فلا يكون الا سلبا وقد يذكر للا...
اذا جعل جزءا من مفهوم ايجاب المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيچ للكليتين
وبعضي هست ويك ... نيست للجزئيتين في لغة الفرس على هذا القياس الثاني قال ح من حقه ان يذكر الموضوع اقول
ومن حق السور ان يدخل على الموضوع الكلي لانه قد يدخل على الموضوع فلان الموضوع هو الجنس كما سبق هو الافراد وكثيرا ما
ذكور كل الافراد وبعضها فيحصل الحاصل انما يكون بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يحتمل الكلية والجزئية واما دخوله
على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يدخل عليه الجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت
القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمتاخرون لم يعتبروا هاهنا الانحراف عن حد الموضوع وحصروا المنحرفات في الاربع
لان المحمول المسور اما جزئي او كلي لانه اما كان موضوعا اما كلي او جزئي وبين في الصناعات حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مما
وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الصناعات لابد من تمهيد مقدمة يحتاج اليها ان نسبة المحمول الى
الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانها اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع ويكون النسبة
واجبة وتسمى مادة الوجوب ولا يستحيل ح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع ولا فالنسبة ممكنة
وتسمى مادة الامكان الخاص الممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف او مسلوبا عنه فهو
الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس اليها بل بالقياس الى الاجزاء المحمولة فانا اذا قلنا كل
انسان لا شيء من الحجر كان مادة محمولة الامتناع انما الوجوب مادة جزء منه هو الحجر وما يقولون السور معرف بالمحمول
في المنحرفات فهو قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور جعل مع شيء اخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار النسبة الى الموضوع
فاذا اقترن به السور فعلى هذا المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق الى النسبة والحاصل ان اعتبار المواد بالقياس

لا اجزاء محمولا نهاو الصدق باعتبار نسبة محمولهما الواقعة بين الحملية والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية
ليس بثبوت طرفيها وسلبهما بل بحسب ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت
القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب لا غير اما ان يكون
طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين فان اقترن حرف السلب باحدهما دون الآخر او اقترن
باحدهما زوجا وبالآخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس بل ليس بكاتب فلا يرتفع المحمول وهو رفع المحمول ويكون
سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا
او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس بل ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في
الاقتران لا يستلزم كونها سالبة لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية
موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران لكن الملازمة اللزومية
الكلية لا تنعكس كلية الاولى ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة
والا فموجبة والتثبيت ظاهر اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلاثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية
شخصا مسلوبا او يكون المحمول كليا مقترنا بسور ايجاب كلي او بسور سلب جزئي وجب صدق القضية لاختلاف طرفيها في
الاقتران بحرف السلب ذلك لان القضية في احد صور الثلاثة اذا كانت سالبة انما تكون سالبة لاختلاف
طرفيها في الاقتران اما الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها
لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد لكل واحد يمتنع
اما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي واما الثاني فلانه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران
فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما وانتفيا في العدد واياما كان يكون القضية موجبة ومتى لم
يتحقق الامور الثلاثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على تقدير فرض
صدق القضية لاختلاف طرفيها في الاقتران ان كانت في مادة الامتناع وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول يمتنع
الثبوت للموضوع في مادة الامتناع ليس بثابت فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب ويجب الاختلاف اللازم ونقيضه
هو توافق طرفيها في الاقتران وحده ان كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول في
مادة الوجوب واجب الثبوت فيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب توافق الطرفين في الاقتران وفي هذه الصور اطراد الفرض
من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المخرجات وبكذب ما يكذب منها انما يحصل لك لو العكس الشرط وليس كذلك لا يقال المراد اختلاف
طرفي القضية في الاقتران معنى لا لفظا انهما اذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب تكون القضية سالبة وانه لو تعدد في احد
الطرفين دون الآخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في
القضية سواء كان في طرف الموضوع والمحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين واتفاقهما بل العبرة فيهما باللفظ
والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلاثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فرديا يكذب لو لم يكن شيء منها
حرف السلب كان ولم يكن فرديا بل زوجيا والا تصدق في مادة الامتناع لو كان فرديا وفي الوجوب لو لم يكن وتبقى الصدق
فيهما بحيث يكون القضية سالبة في الوجوب حيث تكون موجبة والاختصار في ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي
او سلب كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها تصدق القضية موجبة والا سالبة لتفصيل في اقسام المخرجات يحتمل



لها الاحاطة التامة فنقول الانحراف للقضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف الموضوعي لا يكون الا
اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخصي او كلي فان كان شخصيا فمحمول الا في مادة الوجوب والامتناع
لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا فمحمول الا في الاقسام الا الاربعة المواد
اما ما كان ما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون
الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخصي او طبيعي من المواد وكلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما شخصي
مهمل ومحصور كلي او جزئي او مهمل فضرب الاربعة في ثلثة عشر يبلغ ثمانية واربعين نضربها في اعتبار الايجاب
والسلب تحصل ستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي اما شخصي او طبيعي في المادتين
او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلي او جزئي فيه اربعة وعشرون فيما تضربها في الايجاب والسلب يبلغ ثمانية
واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح فخذ الموضوعات من جدول والمحمولات من الجدول الآخر وركب بينهما كيف شئت
تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة وكلفة

الموضوعات المنحرفة	الموضوعات الغير المنحرفة		المحمولات الغير المنحرفة	المواد
كل	زيد	كل	هذا الانسان	مادة الوجوب
بعض	ليس زيد		هذا الحجر	مادة الامتناع
	كل انسان	بعض		
لاشيء	لاشيء من الانسان		الحيوان	مادة الوجوب
	بعض الانسان	لاشيء	الحجر	مادة الامتناع
	ليس بعض الانسان		الكاتب بالفعل	الامكان الموافق للوجوب
ليس بعض	الانسان	ليس بعض	الكاتب لا بالفعل	الامكان الموافق للامتناع
	ليس الانسان			

قال لتلك في تحقيق المحصورات قول اهم المهمات في هذا الفن تحقيق المحصورات لانها معرفة الحجج التي هي المطالب العلية
من هذا الفن وعليها وقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها اما وقع لبعض بتحقيق الموجبة الكلية شرعها وبيانها
معرفة ذلك الادراك ... المغايرة فاذا قلنا كل ج ب فهنا ثلثة امور كل وج وب فلا بد من تحقيقها امور ثلاثة ان
المركب موقوف على تحقيق اجزائه والكل يطلق بحسب الاشتراك على المفهومات الثلثة الكلي ... ولا يتبع بعض خصوص من
الشركة في الكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات ... الاول ان الكل المجموعي
ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ... الا ان ... الكل المجموعي هو ... الاجزاء ... الكلي ...
الجزئيات الثلث انه يصدق على كل واحد منها ما لا يصدق على الآخر فانه يصدق على الجسم الكلي انه لا يمتنع عن ... كليات
الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه ممكن من حمل ... ولا يصدق على الآخرين ...
ان الكلي جزء لكل واحد واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي
الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا

يصح لكل واحد لانا نجيب بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا فنقول ان اراد
ان الكلي بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا فلا نسلم انه يقال كل انسان نوع بل يراد الكلي ويقال كل انسان لا المجموع ان اريد بعض
المجموع بل نقول ان المعتبر في القضايا والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم
ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر
ح اما اذا اعتبرنا الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على
افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف لوف فلم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا اعتبرنا
من حيث الكلي فالمتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس طبيعي وعقلي ولا يلزم النتيجة اما لو اعتبرنا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط
ح ولا نعني بالجسم ما حقيقته جسم ولا ما هو صفته جسم بل اعم منهما وهو ما صدق عليه جسم اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر
تحت الاوسط فلم يتعد الحكم مثل ان يكون الحكم خاصا باحد الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان
حيوان وما حقيقته الحيوان فناطق خارج عنه اما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون صفة يلزم ان يكون لكل موضوع
موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من جهة الاول انا اذا قلنا كل ح ب كان معناه على ذلك التقدير كل
ما هو موصوف بح فهو ب فح محمول على ما هو موصوف بح فهو صفة بمنزلة كل ح ب ح يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ح
فيكون ح محمولا على ما هو موصوف بد فهو صفة ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بح ذات الموضوع
فرضناه لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا الا ان يبنى على نقل
ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ما هو موضوع وصف لشاء اذ لو كان د صفة والوصف يمكن حمله
موصوفه لامكن حمل ح على موصوفه وهو د بالعرض فيصدق كل د ح ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ح وهكذا الى ما
لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان اللزوم ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع
وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعا فانه صفة لشيء
اخر والاولى ان يقال في نفي القضية لا بد ان يكون عاما مطلقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها
كلية فلو كان المراد صفة ح لا يتناول ما حقيقته ح وكذا لو كان المراد ما حقيقته ح فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون
شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان نعني بالجيم ح بالفعل فنقول سواء كان في حال الحكم او في الماضي او في المستقبل
والفارابي على ان المراد كل ح بالامكان ليتناول ما هو جيم بالفعل او بالقوة والمتبع رأي الشيخ لان اللغة والعرف يدلان على
ان الابيض لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم ان محال الفارابي في التحقيق لم يرد ان
يمكن ان يكون انسانا فلو حمل في كل انسان الكذب كل انسان حيوان وهو محال الظاهر انه اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك
على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد الامكان في قولنا النطفة يمكن ان يكون
انسانا القوة فهو مسلم ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وهو ظاهر وان اريد به الامكان العام فلا نسلم صدق
الانسان على النطفة بالامكان العام فانه ليس بانسان وكذا اصطلاحهم على ان المراد بكل واحد واحد من جزئيات ح
هذا القيد يخرج مسمى ح اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه ح واخرجه عن الكل ليلا يرد في العرف واللغة لان قولنا كل
انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك لا انه لولاه لكذب لكثرة الاحكام الكلية

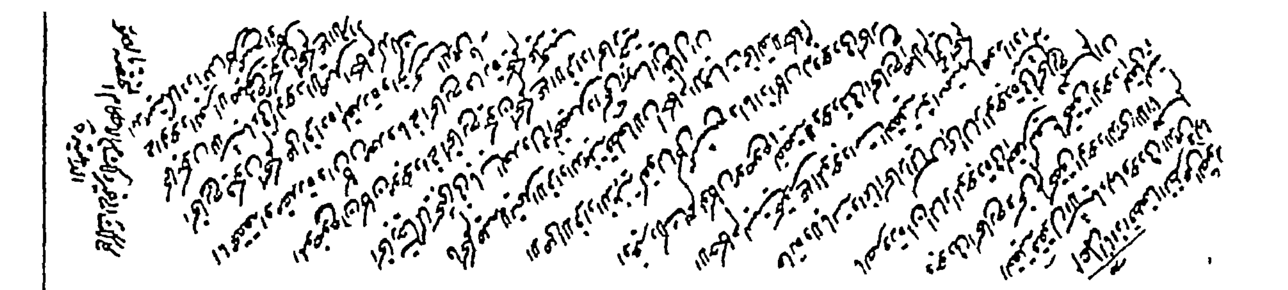
على الخواص والاعراض لكن سنقول لنا كل كاتب انسان او كل ماشي حيوان مرّة ويراد به مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس
بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمّى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد
يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات فهو من حيث تحققه في الجزئيات لا
فائدة في اخذه مع الجزئيات فهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج فاذا لم يكن من هذه الحيثية لم
يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي
ان التقييد بالجزئيات لبيان الاخراج متوقع لان مسمى ج لا يصدق عليه ب لان المحمول ابدا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل
والوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج فانه ان اريد الثاني فهذا باطل لكونه هذا يا الاتحاد صدق قلت
بين هذا وبين ما نحن فيه بعيد فان معنى هذا الحكم على افراد ج بانه مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج
مفهوم ج فاين هذا من ذاك وبهذا التحقيق يتحلل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مسمى
وفي الشفاء بحيث خرج عنه مسمى ج فيتبين كلامه فيهما بل الاخراج للثاني في الاعم وان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال
عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعاد حصصه بالجزئيات المراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا
جزئيات ما فيه كما يتوهم حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد او بعرض من الفصول والاعراض الغير المتناهية تكون تلك هيئة
تكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او هي ما هو اثر من الفصل الخاصة والشخصية والنوع ان
كان ج جنسا فحو من فصله او العرض العام لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد
الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فانه يقبل كل كلي ذلك لذا ان يكون له اشخاص فانها انها في سلسلة الكليات
فان لم ينته اليها الزم ترتب الجزئيات الاضافية الى غير النهاية من مراتب غير متناهية وافراد الجزئي افراد الكلي ويكون الاشخاص
افراد كل كلي دونها لا يقال لانا ان افراد الجزئي افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان
من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا العلم فلما كان ما يهم منها يتبين بيانا لم يحتج الى تعريف في تعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم
ب على ذات ج وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد يكون بالنسبة الى الذات التي تصدق عليها ج
وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التي تصدق عليها ان الانسان زيد وعمرو وبكر ونحو ذلك و
معه هو الضاحك القاعد لزيد والضاحك القائم لعمرو والضاحك القاعد لبكر وبالجملة حصصه الخاصة من الافراد التي هي
نوع بالنسبة اليها خاصة بالنسبة الى مفهومها فان ذلك بان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه واما ان كان
الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول مفهوم لنا انما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه يكون
منشأ ج ومنشأ الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات ب لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان
تكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة
فلا يصدق الامكان الخاص بل يلزم انحصار القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها ج تسمى ذات الموضوع
وما يعبر عنها به عنوان الموضوع ووصفه ثم الذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران
في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون خارجا عنها اما لازما للذات كقولنا
كل زنجي اسود او عارضا كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع **قال** وقولنا كل ج ب بعد ما بيّنا الامور المذكورة اقول

لا يخفى لمن له تأمل في المقال ان قولنا كل ج ب يحتمل بما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر لكن
لذا المنطقيين لم يعرفوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معنى كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فلئن قلت الوضع والحمل
من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لان معنى القضية الخارجية ان الذات موضوع موجود في الخارج فهما في الخارج لا
يتعلق الا بالذات الموضوع لانا نقول من الراس قولكم في الخارج ناظر الى الذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او لصدقهما على
الذات فان كان ناظرا الى الذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابت في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها
وان كان ناظرا للوصف فهو باطل الا ان الاوصاف ربما يتحقق في الخارج كما في المعدولة وان كان ناظرا للصدق فهو ايضا باطل
عليه في الخارج وليس قولنا الصدق
لما ذكرنا من ان المقولة فرق ما بين قولنا يصدق ب فيتحقق في الخارج ولا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك وقد نسب الشيخ في الشفاء هذا
المذهب الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل واحد من الموجود في الخارج
من ج يتصف بوصفه مع ان الم يصرح بالشرط المذكور فقد يطلب القضية الكلية حيث ثبت انهما اذا جعلنا قضايا كثيرة موضوعاتها
امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على المثلثات او المعدومات ثم حقق القضية ان
معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله المتاخرون على ان معناها كلما لو وجد كان ج
فهو لو وجد كان ب … هذا الاعتبار فيما بينهم باعتبار الحقيقية كما ان حقيقة القضية المستعملة في العلوم …
الاعتبار الخارجي وفيهما الثالث لابد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد … لا يحتمل الوجود ما يفرض …
في الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على الموجود في الخارج بل يصدق عليه وان
لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج … لا يكون الحكم مقصورا على الموجود الخارجية بل على كل ما لو
… كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستلزم صدق الطرفين على الموجود الخارجي ويخص الحكم عليه
انهم عبروا ان صدقات الموضوع لا في نفس الامر بل … الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع انه لا يصدق عليها في نفس الامر
حتى صرحوا بان المفهوم الذي ليس بشيء وان كان ممتنعا فهو لو وجد كان … ليس بشيء وبالجملة اعتبروا في الحكم ثبات
افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه في … نوع ما من كلام الشيخ حيث اعتبر العرض … توهم لعدم
ان قولهم كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه توجد فيه الادوات الدالة على الربط وكلما
وهو بحيث لو وجد كان ب ولو وجد كان ب … وهو ظاهر ايضا لان كل ما ليس من الادوات الحكم في القضية على
ما له صحبة الاولى والحيثية الثانية كل منهما … الحكم المفرد كيف وهو صريح نص على اهل العربية فانهم يقولون ان لفظ ما الذي
في الموضوع اما موصول او موصوف وهي مع ما يتعلق بها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والاخر خبر وهل هذا الوضع والحمل
شرط يمكن ان يقال قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك
ان ب صادق على تقدير وجوده في الخارج فان صدق ج على تقدير وجود شيء … من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج
واما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اراد ان يأخذ القضية بحسب نفس الامر … الوجود … والشرط لا يدل على
ذلك الا بمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل من ج ب ليس هنا معنى شرط وهذا اقرب لكلام الشيخ في تفسير الشيخ
وان كان بينهما تفاوت بعيد لاقتصارهم الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض خلافه على
ما سبق … بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هنا الشرط … ان كلما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب كان
ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه فلا يلزم … التالي لو وجد لو صدق ج ويمتنع صدقه عليها المراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه

قلت الصدق معتبر فيهم بعد ثبات ان المراد من ج ما صدق عليه بعينه في نفس الامر تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة
وايضا كان هناك ناقضة لا انه نعم يتوجه عليه نحو من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوما وهو ان الموضوع اذا
نصدق بممكنة خاصة كما اشترط الدليل ثانيا انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو
ب ب دائما فهو بالضرورة والا لامكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن
الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل فمن ثم علم
انهم لو اكتفوا بمجرد الانصاف او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الاشكال الثاني والثالث لا انه يرد عليه
الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم لا انتشار الرابع
ان قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب ان يكون بغير الواو ولانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه حرف الشرط
يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ واما المعنى فلعدم تمام الكلام حينئذ بل كل ما لو وجد كان ج
لما مر في بيان النسب بين الخارجية والحقيقية اما المتفقات في الكم والكيف فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من
وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا
في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا
على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية فحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية
الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان يصدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد
الموجودة فيصدقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون
الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث لصدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من الافراد
ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المص بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه
متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت
ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس لان صدق السلب الحقيقي
اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو انتفيا صدق الايجاب واما كان
السلب الخارجي بدلالة ربما يصدق ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما
مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا
ويختص صدق الحكم على الموجود كما في المثال المذكور المعروض وبالعكس حيث يعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد
المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من
السالبتين الخارجيتين لصدقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت
الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود حيث لم
يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية
الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بلا عكس وبينها وبين السالبة عموم من وجه
والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من
السالبة الجزئية الخارجية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص مباينة

للموجبة

للوجود الخارجي لا يصدق كل منهما بدون صدق الموجبة الحقيقية فيثبت اللازم مما بين السالبة الحقيقية
الحقيقية وكل واحد من الخارجية السالبة العامة اعتبارا آخر لتحقق العموم من وجه بين نقيضيهما وعموم من وجه ذلك لا تثبت
من هذا الكلام كلام وقع في البين لم يرجع إلى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرنا القضية بحسب الحقيقية توجهت عليها اعتراضات
الأول أن حاصله يرجع إلى أن كل ج الموجود في الخارج على أحد الوجهين فهو ب لا شك أن كل ج الموجود في الخارج محققا
أو مقدرا بعض ما يوصف بج فيقال للكلية جزئية أن القضايا التي موضوعها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لأنا
إذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن أخذه بهذا الاعتبار وإلا لكان معناه كل لو وجد كان شريك الباري فهو
لو وجد كان ممتنعا الاجتماع كذب وفيه نظر لأن الأحكام الواردة على الممتنعات إن لم يسلم تعدد وجودها أمكن أخذ القضية
بهذا الاعتبار وإن سلم فنقول لا يجب علينا تعميم أن هذه القضية يرجع حاصلها إلى السالبة وهو لا شيء من شريك الباري
بممكن الوجود الثالث قولنا بعض لو وجد كان يشتمل على جهتين باعتبار وصف بهذه الجهتين إن كان ثبوتها لج
باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية إلى الخارجية وتعود الإشكال الأول عليه وإن كان باعتبار التقدير كان نقيض القضية كليا
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الجهتين وتعود الكلام إلى هذه الجهتين بأنها في أي شيء ج في الوجود الخارجي
أو بحسب الحقيقية فيتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهوم متسلسل إلى غير النهاية والأمر في الرابع أن الموجبة المعدولة
والموجبة المحصلة يجب أن يتلازما في الصدق على تلك النسبة لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل
ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والأولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة في حاصل هذا يلزم كذب كل كلية
لأن الجسم الذي ليس ب وإن كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فيصدق بعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذا
الجسم الذي هو ب لو وجد كان بعض ج ب فلا يصدق السالبة الكلية مثلا إذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه
قولنا بعض ج ليس ب لصدقه على ج ليس ب وإن كان ممتنعا إلا أنه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب
ج ليس ب وهكذا في السالبة الكلية وربما خطر هذا السؤال لبعض الفضلاء في الثانية الموضوع بالأفراد الممكنة
إلا أنه ورد سؤال آخر وهو أن فيها قضايا موضوعها غير ممكنة والمنطقي لا بد أن يكون قاعدته مطردة في جميع القضايا
لدفع السؤال قضية أخرى باعتبار الذهن ومعناها كل ج في الذهن فهو في الذهن وفيه نظر من وجهين الأول أنا لا نسلم
القضايا التي موضوعها ممتنعة بهذا الاعتبار إذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن و
ط العقلاء لأن الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذا في قولنا كل ممتنع معدوم والثاني أنه يلزم أن لا يكون فرق بين
الموجبة السالبة وجود الموضوع مع أن جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن أن يجاب عن الأول بأن المحمول في قولنا شريك الباري
ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن أنه شريك الباري صدق عليه في الذهن أنه ممتنع في الخارج وكذا المحمول
في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا شبهة في أن الموضوع في القضية الذهنية هو
الذهنية وعن الثاني أن الموضوع إذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره ولا يصح الحكم عليه كذا إذا كان موجودا في الذهن لا
بد من تصور تلك الصورة ليصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة أخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني
فالموجبة الذهنية تحتاج إلى أن يحصل موضوعها في الذهن بواسطة الإيجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن
ويحكم عليها إلا أن السالبة لا تحتاج إلى ذلك الحصول ولا بد من تصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لأن المحكوم عليه لا يجوز أن
يكون الصورة الذهنية فإنها موجودة في الخارج قائمة بالنفس وكيف يحكم عليها بالامتناع إذا قلنا كل ممتنع كذا



فههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع فقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فيرد عليك ان شاء الله تعالى واذ قد ادّانا
الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد
الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في تحقيق القضية من النظر فيها فههنا
ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه لا بد الموجبة من وجودها اما
في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيها على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود حتى
فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود في الذهن فقط هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد
اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد له كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا
كل خلاء بعد او لم يكن له الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة
الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود
اما في الاعيان او في الذهن حتى اذا قال قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معناه ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد
لها في حال العدم هذا امر كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها او وجودها
يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد
المحمول لها فههنا ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان توجد بحيث يثبت اما في الذهن او الخارج محققا
او مقدرا الا كما اذا اخذ خاصا باحد الاقسام والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على ما بين افرادها
واما المتأخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كما ستعرف بان لا تكلف البحث الثاني في عقد
الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل ج منها كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في
نفس الامر فان اعتبار العرض يوجب ايهام للذات في القضية ضمنا وكما يمتنع ان ينافيها وصف المحمول
كذلك يمتنع ان ينافيها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق الا معكوس
القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لا انا متى فرضنا في الذهن يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة
كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذا قولنا
شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في الاعيان شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما تصدق
القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان ووجب ان جعل الشيخ
مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا الفعل الوجودي في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية
عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو
اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل اما على راي الفارابي فقد يدخل في الموضوع
لا يتوقف على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال هذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان
فقط فربما لم يكن الموضوع بالفعل ليس من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان
العقل يصفه بان وجوده بالفعل اسود وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد
مما يوصف بج كان موصوفا به في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي كان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق
فذلك الشيء موصوف بانه ب لكن لا يلزم من صحة اعتبار عقد الوضع بعم الفرض والوجود على النحو بالقوة يحمل

الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا حيث ان يكون كل ما هو ج او فرض او لم يفرض في الاول

انقلابه ليس بضروري وممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه مع قطع النظر عن عقد الوضع

لا الضرورة والامكان فلما لم يتحقق الاشتراك بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق فما العرف فظهر بحسب المفهوم

في الاطلاق وكان المتأخرين لما رأوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع بعد الاشتراك بالفعل حملوا ان قبله بسعة

نفس الامر جعلوا الاحكام التي وصفها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب نفس الامر هو مكان صادق ان

الموضوع بوصفه اعتبار الفعل فما اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما اثبتناه في الاشارات او لتفهم البحث الثالث في عقد

الحمل فقد سلف ان المحمول هو مفهوم اثبات الا انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع في الكلي على جزئياته والا

لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر بجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مخصوصا ببعض جزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا

من جزئياته وبهذا القدر لا يكتفى للنتيجة الشهيرة او ورد على احراج الجملي من الموضوع وانه سطل الشيخ

العكس من السالبة الكلية في الموجبة الجزئية الرابع لا اول دلك ... على جزئياته حيث انه يصدق لا شيء من

الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان ونصل عند الجزئية

الجزئية مع صدق نقيضه حكمها وهو لا شيء من الانسان بنوع ايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع

مع كذب الجزئية لانا نقول لانم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع

الكلي على جزئياته وليس كذلك وانما يصدق على صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية

شاملا ليس للنوع افراد شخصية لان التشخص عرض للمتشخص وافراد النوع معروضة الشمول دان لم يكن له افراد

الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب حينئذ لان كل كلي من الكليات الخمسة انما يكون افراده شخصية

فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ضروري فانه يصدق قولنا كل نوع مفهوم

حواب عن افراده منقسمة الحقائق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن فان كان له افراد شخصية

حوابه ان الكلية من الشبهة الموجبة اخرى كذا ... المحصورات التي تتوقف عليها العلوم

قال واذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي اقول يمكن معرفة مفهومات المحصورات الباقية بالمقايسة على

معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية بالشرائط المعتبرة في الكلي

فهو يدل في العكس والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية ودفع ما اثبته الموجبة الجزئية

والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد ودفع ما اثبته الموجبة الكلية ويتضح لك من ذلك ان السالبة

تستدعي وجود الموضوع ما ثم لما كان السلب رفع الايجاب صدقت السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى

يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا

صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية

وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يكون في الحالتين بخلاف الايجاب

وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ان الطبيعة بعض من افراد السالبة اكثر من افراد الموضوع

فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب

الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم

من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب فى جهة الموضوع فى الكبرى فما به الفرق بين السالبة

الموجبة ان مقتضى وجود الموضوع فى الموجبة منكر لان عقد الوضع لحمل فيها يستدعى وجود الموضوع واما السالبة فلا

يستدعى وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما هو على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فثابت وهذا اصح

لان السالبة لو استدعى وجود الموضوع لم يتحقق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى فى الشكل الاول فعقد

الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل فى الصغرى لا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغايته ان السالبة

الواقعة فى كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه استدعاء وجود الموضوع فى كل سالبة فلا يتم الفرق

بين السلب والايجاب فما ثم هذا على رأى المتأخرين واما على رأى الشيخ فلا لانه انما اعتبر الوجود الموضوع فلا بد من تصور

موضوع السالبة فيكون ثابتا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته

وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوع كل واحد واحد من افراد ج الذى لا نهاية لها مطلقا احدها الوجود من الازل الى الابد

ولا شك ان تصورها بجميع افرادها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلما تصورها الا باعتبار ما اجمالى كان عنوانا

لها افراد ج والايجاب بما يستدعى وجودها على سبيل التفصيل فلكم من هذا وذلك سلمنا لكن المراد باستدعاء

الايجاب وجود الموضوع انما يستدعيه حال ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعنى الايجاب حيث كان الموضوع

معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود

الموضوع فى آن واحد هو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده لا ابدا كما فى الدائم الازلى وعلى هذا لو كان

السلب لا يستدعى وجود الموضوع اى حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع عن السلب فلا بد من وجوده فى الذهن

حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع انما المثبت فى هذا الموضع كل الاطناب لانها

مسارح الانظار ومطارح الافكار ومشارات الجريان للمتأخرين من قواعد القدماء ومناشئ تعبيرهم اصطلاحات الحكماء

وكم ما حيث بها المشاهير الا فاضل فكرت فيها فى نفسى فاطلعت على دقائق وجلائل لم يمنعنى عن تقييدها وتفصيلها

صنيع التطويل ومنافية للنثر لعله لا يعدم من شكر من ارباب الاذهان لو فاته واغماض من اولى البصائر

النقادة **قال** الثالث فى تحقيق المهملة وحكمها اقول قد سبق فيما مضى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضى الكلية

والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى ما خوذا مع الكلية معنى

ومع الجزئية معنى ومع قيد العموم اى كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو بنفسه صالح للجميع فالموضوع

المهملة مفهوم الشئ من حيث هو فقيد هذا الانسان كلى ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان

لا من حيث هو بل اذا نسب الى امور متكثرة فهو ما خوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما ونص الشيخ على ذلك فى

الشفا وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هى لم ينحصر التقسيم فى الثلاثة وهو قسم

اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كمية ثم لم يصدق اكثر القضايا المهملة التى موضوعها عام

او اعراض كقولنا الكاتب والماشى انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبا لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة

من حيث هى انما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت من ان الموضوع فى قولنا الانسان نوع ليس هو

الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما جاء من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض

الانسان نوع فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السور ولا مع قيد النسبة فاذا قيل من السور علم انه مع

قلنا الشيخ بعد حيث عرف بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجية فهو ما ان سند لو قيد بها ثم ان المهملة في قوة

الجزئية لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على شيء ج من حيث هو واذا صدق الحكم على شيء

ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج وافترض المتن على الملازمة الثانية بانه لو اريد ببعض ج بعد ما يصدق عليه ج اعم من

ان يكون بعض ج او جزئيا فالملازمة ممنوعة الا من جهة الاصطلاح وهذا ساقط لو هم ان شيء ج داخل فيما صدق عليه

ج وان اريد بعض ما صدق عليه الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى افرادها

فانه يصدق على الطبيعة من حيث انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمول عليها وعلى الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها

وهذا المنع بعينه وارد على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على بعض الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فلا يتعدى

على الطبيعة بها دون افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه الجزئيات

كانت في قوة الجزئية والملازمة بينهما بينة **قال** الفصل الرابع في العدول والتحصيل قوله هذا تقسيم للقضية

باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصيل محمولها سواء

كان الموضوع وجوديا او عدميا سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس بصيرا وان كان عدميا سميت معدولة

ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية ثم قصد الامور العدمية فعبر بها بادوات السلب وتسمى

وغير محصلة لعدم تحصيل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى

لا يرد النقض بالسالبة المحصلة لان السلب ليس جزءا من محمولها على ما يحققه عن قريب بينهما اربع قضايا محصلتان

ومعدولتان والضابطة في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل بان يكونا معدولتين

او محصلتين وخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة فالنسبة بينهما التناقض ان كانتا مختلفتين في الكم

في الشرائط كقولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان وكل انسان لا حي وليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس

في العدول والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف بان يكونا موجبتين

او سالبتين فان كانتا موجبتين تعاندتا في الصدق اي لا تصدقان معا فيكذبان كقولنا زيد كاتب وزيد لا كاتب فانه يمتنع

صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند

عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا في الكذب اي لا تكذبان معا فقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب وزيد ليس بلا كاتب

فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبا معا لصدق الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين امتناعه وقد يصدقان

اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين

اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام

محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا اما لجواز استلزام المحال المحال ونقول من الاسناد

ان السالبتين اما ان يكذبا او لا فان كذبا يلزم ارتفاع النقيضين وان لا يلزم اجتماع الموجبتين

على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا اما الثاني فلما ذكرنا وذكره وهو محال وان

القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل في الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بلا كاتب

زيد لا كاتب وزيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما محققا اي يكون الموضوع محقق الوجود

في الخارج كما في الخارجية او مقدرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما

رأى الشيخ ضرورة أن ثبوت صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية أو عدمية فيقتضي صدق الموجبة
صدقت السالبة ولا أجمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز أن يكون صدقها لانتفاء
الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظ **قال** ولا التباس بين
هذه الأربعة أقول قد تبين أن لا التباس بين القضايا الأربع في المعنى وأما في اللفظ فلا التباس أيضا إذا اتفقت في العدول و
التحصيل واختلفت في الكيف لأنهما إن اتفقتا في التحصيل فلا يكون فيهما حرف السلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة
وإن اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذا إذا اختلفتا في العدول و
التحصيل واتفقتا في الكيف لأنهما إن كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب فهي موجبة معدولة وما لا يكون فيها
موجبة محصلة وإن كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة وأما
إذا اختلفتا فيهما فلا التباس أيضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة إذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب مكرر
في السالبة وإنما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم أنها موجبة أو أنها
سالبة فالفرق بينهما أن كانت القضية ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لأن هناك ربط السلب
شأن الرابط ربط ما بعدها بما قبلها وإن تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لأن هناك سلب الربط فإن
من شأن حرف السلب أن يسلب الربط الذي بعده وإن كانت ثنائية فلا فرق بينهما إلا بالنية أو الاصطلاح على تخصيص
بعض الألفاظ بالإيجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظة لا وغير بالعدول وليس بالسلب **قال** وقيل الموجبة المعدولة
أقول فرق جماعة من المحصلين بين الإيجاب المعدول والسلب المحصل بأن الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه أن يكون له ذلك
الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الأثط إيجابا
عن الطفل سلبا ومنهم من فسر بأعم من هذا وقال الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت
الحكم أو قبله أو بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء أصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل إيجابا
عن المرأة سلبا ومنهم من فسر بأعم منه وقال الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه أو شأن نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة
فعدم اللحية عن المرأة إيجاب ومن الحجر سلب ومنهم من جعله أعم وقال الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه أو شأن نوعه أو
جنسه القريب أن يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار إيجاب وعن الحجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم فقال الإيجاب
المعدول عدم شيء عما من شأنه أو شأن نوعه أو شأن جنسه القريب والبعيد أن يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية
عن الشجر إيجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فإنهما ليسا من شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه
إذ لا جنس له وأبطل الشيخ الكل بأنا إذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة
أن الجوهر غني عن الموضوع لاندراج السالبة في الشكل الأول لا ينتج إلا إذا كانت صغرى موجبة فيكون قولنا الجوهر
ليس بعرض موجبة معدولة مع أن العرض ليس من شأن الجوهر ولا من شأن جنسه القريب والبعيد ورد عليه نقضان
أحدهما إجمالي ذكره صاحب الكشف في تقريره أن دليلكم على أن قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته
فإنه لو كان صحيحا لزم أن لا يشترط في الإيجاب وجود الموضوع لأنا إذا قلنا الخلاء ليس بموجود وليس بمحسوس ينتج بالضرورة
أن الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الإيجاب مع عدم الموضوع والتبع نفسه
بنقضه ثانيهما تفصيلي وهو أنا لا نسلم أن الصغرى السالبة في الشكل الأول لا ينتج وإنما لا ينتج إذا لم تكن

السالبة في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب آ لما يلزم ما ذكره من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا
تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين فما ذكره الشيخ وما اورد صاحب الكشف ينسحب والبديهة تشهد بانتاجهما
قال المص ولقائل ان يقول القضيتان في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول او مو
السالبة المحمول فلما السالبة لا تقتضي وجود الموضوع ولئن قلت فلنا ان نتاج ليس كا السالب كان جزء من المحمول كانت
موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة بل لا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة
وسالبة المحمول الا انه في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السالبة نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما
ونرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على
الموضوع فاذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان
فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور
الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع
ومن هنا المتأخرين يقولون معنى السالبة المحمول ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك
من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا يستدعيه السالبة فقد تحقق الفرق فاعلم ان المص انما
اورد ذلك الكلام دفعا للقضيتين المذكورتين اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع
اذا لم تكن سالبة المحمول فاما اذا كانت سالبة المحمول فتشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي
فان السالبة في الشكل الاول لا ينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب آ فيعطي الصغرى ان الحكم الا...
مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب لا شك ان هذا الرفع ما يتكرر في الكبرى فان معناها ما صدق
عليه سلب آ فلا يلزم تعدي الحكم والقضيتان في المثالين المذكورين انما انتجتا لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة
محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى
سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فح لا يتم كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلا لان
فان العموم حصر القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة
وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول متلازمتان فان انتاج الكبرى مع احدهما يوجب انتاجها مع الاخرى فانه ملزمه
الثاني انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب آ فقد حكمنا
في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان آ ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان آ ثابت لكل ج واما
اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب
آ فلا يتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب وح يصير الاندراج بينا
ولنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القضيتين لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع
اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع
الصغرى موجود والحكم فيها منافٍ ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود
بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة في العلوم لا تستدعي
وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما ويصدق حكم على كل ما صدق عليه ذلك الاسم

بصدق

يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة ذكر

محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل الا من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم

فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا او لم يكن اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ

لكنه لا يمكنه تمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول الثاني الثالث ما اذا قلنا كل معدوم ليس

بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير

الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض اللاابيض معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم لا ابيض ليس بصادق الثالث

عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة يلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم الا لصدق كل

موجود معدوم هيئة قد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادري ما ذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول

الايجاب ولا فان لم يشترط فقد قال بطلانه ما صرح من ان اشتراط فلا يجمع اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم

يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما

اعتبره الشيخ فهذا اورد على نفسه الاعتراض وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق والمقدر وقد بين ان الاشتراط في الشكل

الاول يختلف مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه لانه اذا انعدم الموضوع فقد انعدم في الخارج

بالطريق الاولى والذي يقتضيه النظر ان من اشترط في الموضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل

الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاحتمل ما هو مشهور بتقديم مقدمة وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجية تغاير

الاحكام الذهنية اعتقدوا ان ما فسره الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها في الخارج

شرطها انها تغاير اياها وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها يصدق موجبة مع عدم الموضوع

فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن تفسير القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية

وقضية حقيقية واستعملوهما في الاحكام وكما ان القضية تعتبر تارة مطلقة واخرى خارجية وحقيقية كذلك القياس

يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات الحقيقية والمقدرة فالمتاخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية

والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذا ثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف

اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل

والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس

المطلق وليس موجبا وكذا بعض المعدوم لا يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب

الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية فهذا خلاصة ما ذكره

صاحب الكشف بعد ما عليه والجواب ان الاشكال لا ينتقض اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول

وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانا ان اردنا بالمعدوم في قولنا بعض اللاابيض معدوم

المعدوم في الخارج والذهن فلا نم صدقه وان اردنا المعدوم في الخارج فالعكس يصدق لوجود الموضوع في الذهن

واما الثالث فهو مبني على ان انعكاس سالبة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها واما ورد هذا الاحتمال

وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما حصله المتاخرون بنا على الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها

من اللطائف والفوائد **قال** قال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة لان قولنا الاضرس موجود

في الإيجاب ودون السلب عرض عليه الإمام في الملخص فقال وجود الموضوع ليس شرطا في الموجبة المعدولة لأن عدم المحمول
الوجودي كاللابصير إما أن يصدق على الموضوع المعدوم أو لا يصدق فإن صدق فقد صدق الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع
فلا يكون وجوده شرطا فيها وإن لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين
فيلزم اتصاف المعدوم بالأمر الوجودي وهو محال وبنقيض بالسلبية المحصلة فإن حاصل الإيراد لم يحتج الإيجاب المحصل إلى وجود
الموضوع فالإيجاب المعدول بطريق الأولى وجوابه أما الأول فلأنه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق
المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فإن نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة
أعم من الموجبة المحصلة ولا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الإشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق أو
مقدر فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من أنه لا حاجة للمعدولة إلى وجود الموضوع ولكنه قال أيضا في شرح الإشارات ثبوت
الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لأن الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة عنده موجبة فيبقى
التناقض إلا أن هذا الكلام ضعيف لأن المعتبر في الموجبة وجود الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن
الظاهر أنه يصدق الأمر العدمي على الموجود لأنا إذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق أن اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلم
احتاج الإيجاب إلى وجود الموضوع لما صدق هذا لأن المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وإنه محال لا
نقول لا نم صدق تلك الموجبة خارجية ذلك وإنما معناه أن المحمول ثابت للموضوع أمر ثابت موجود في نفسه صادق محمول
على الموضوع ونحو حمل الأعدام على الموجود لا إشكال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يتجه أنا إن اعتبرنا في السالبة أيضا
أو لم يعتبر فإن كان يلزم أن لا يكون بين الإيجاب والسلب تناقض أما إذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم
الموضوع وأما إذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما عند ذلك لأن موضوع السالبة يكون أعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الإيجاب
الكلي على جميع الأفراد الموجودة والسلب الجزئي عن الأفراد المعدومة لأنا نقول لما كان السلب رفع الإيجاب والإيجاب للمحمول
على الموضوع الموجود فالسلب يتضمن ليس وارد الأصل لكن صدقه لا يتوقف على وجود فوجود الموضوع معتبر في الحكم الإيجابي
وقد مر الإشارة إليه في تحقيق السالبة **قال** فذا اعتبر العدول في الموضوع فقلة الفائدة أقول المعتبر في العدول
ما في جانب المحمول لأن الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا أو عدميا هو وصف الموضوع
واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات أما المحمول فلما كان مفهوما واختلافه بكونه وجوديا أو عدميا يؤثر في حال
القضية فالمعتبر فيها هو فعلى أو تحصيله إنه ربما يعتبر العدول في الموضوع فلقلة الفائدة ويفرق بين الموضوع
المعدول وبين السلب بالقضية إن كانت مسورة فإن تقدم حرف السلب على السور كانت سلبا محصلا كقولنا ليس كل إنسان
كاتبا وإن تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد في الرابطة وإن لم تكن مسورة فاقترانها بالموضوع لفظة ما
أو ما في معناها كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي فإنه ليس حيا وإن لم يفرق بشيء من هذه
الأمور كان الاعتبار إما بالنية أو بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي
للقضية أن يجاور السور الموضوع لأنه يبين كمية أفراده والرابطة المحمول لأنها تربطه بالموضوع والجهة الرابطة لأنها تبين
كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية لأنه لو ذكر
السلب واردا على ما ثبت بالإيجاب نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بسلب الجهة وفرق
ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الإمكان وإمكان السلب ولا إطلاق وإطلاق السلب فإذا قلنا

ان تكون

ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يقرن بها الجهة فتصير رباعية

ولما كانت الجهة انما لم يجعل القضية باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة

من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولا يمكن اعتباره ابدا في الموضوع

فانه ربما يحمل على جميع الافراد وعلى بعضها هو الموضوع وبالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفا بقوله فالرابطة تدل على

المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك لما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع

قال الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث **اقول** هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة ولا بد لكل نسبة

بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية فلها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اي

اللاضرورة او اللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع ان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل

معناه ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في

نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية

المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان تكون الجهة فيها مذكورة او لا تكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لا

شتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف القضية مادتها

كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة امكانية لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة

هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة الجهة لم تكن دالة على الكيفية

في نفس الامر بل على امر اخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالكيفية التي

بينهما في نفس الامر هي الضرورة والامكان لا يدل عليها لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية

في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال

ولم يجز حكم العقل غلطا فان حكم العقل ليس كذلك الجهة دالة على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر

وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء من المنطقيين فمادة

نسبة كل محمول كيفية نسبة الايجابية لا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس

الامر بالوجوب والامكان والامتناع فهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة عندهم ما

المعتبر بما يعتبر المادة امرا اعم منها او اخص او مباين ويعتبر نقيضه واعتبر بعضهم الجهة فعلى هذا يجب ان

في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادري ما التغيير الاصطلاح سببا لا ملاحة **قال** فنقول الضرورية

استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع قوله الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن ذات الموضوع سواء كانت تشتمل عن

الموضوع او امر منفصل عنه فان تعقل المفارقة او اقتضى اللازم بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان

كان امتناع انفكاكه بسبب خارج ولكن قلت هذا التعريف لا يتناول الضرورة السلب فلا يكون منعكسا فقول المراد

ضرورة الايجاب ضرورة السلب بعلم منه بالمقايسة كما علمونا ان المحصورة منه والموجبة الكلية والمراد

استحالة امكان انسلاب المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب ثم ان الحق يعني لان قوما يفسرونها بالحصر

وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع ولذا ترد هذا التفسير ليس بمستمر في مواد الاستعمال فانهم يذكرون الممكن خاصة

انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو صار تفسيرها فرقا بين الممكن والا يمتنع بعكس عند الموضوع

لما انه يجوز ان يمتنع انفكاكه فرض وقوعه لزم المحال فاقله هو ان قلت هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان
ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على تقدير
وسلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا
بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال بتغير النفس لا يحتمل بطلانه فمفهوم معنى لزوم المحال للممكن انه كلما
فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحسب كل ما فرض وقوعه يتحقق المحال لثبوت المحال من
الممكن في بعض الاوقات لا ينافي ذلك في هذه العبارة لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر لكن الضرورة المطلقة
واعتبار القيد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لو يبطل الدليل
عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في
الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد
فان كان ممكن فهو متحقق لوجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يمتنع لم ينعدم فالضرورة
ان كان الشيء لعدم علته لنا انه ومن الى التقدير بين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا ثبت الدوام والضرورة في
الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان يقتضي التساوي متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض
والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورية الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة
الازلية والازلي دوام الوجود في الماضي والابدي دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دام
ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي
الازلي والقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد
والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة
امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس كلما
ثبت في جميع الازمنة امتنع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من
المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون
اعم اذا كان اعم مطلقا من المقيد به وبالقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق
الساجد او مساويا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل
العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدق الضرورة الذاتية المقيدة بنفي
الدوام الازلي صدق المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية
ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة
ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة
ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هذا خلف والضرورية الازلية اخص من الاولى اي الضرورة الذاتية
المطلقة لان الضرورة فيها متحققة ازلا وابدا يتحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يعم هذا في
الايجاب اما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه ازلا
وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومنافاته للآخر اما منافاتها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فظاهرة

مثال ان المقيد اعم مطلقا من التقييد الثاني
الحساس مع الناطق مثال ان يكون مساويا
للقيد الاخص الحيوان الناطق والحيوان

وإما مباينة للمقيدة بنفي الدوام الازلي فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص ومن تلك الضرورة الوصفية وهي
الضرورة باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات
بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف دخل في
الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورية لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة
كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والاول اعم من الثانية من جهة تصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان
العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة
الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب والعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بشرط
وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة
وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك
الاصابع التابع لها ضروريا وكذا النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف
منشأ الضرورة يكون للوصف دخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام يصدق بشرط وصف
الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن دائم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيكون الجزء ثابتا اذا عرفت ما تلونا عليك فالمراد
الوصفية هي الحاصلة من وصف الموضوع المراد من الضرورة بشرط الوصف سواء كان للوصف دخل فيها او كانت حاصلة منه
في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي
والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهو المقيدة بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية
لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع احدى
هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية اذ لا تصدق مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروضة انتفاؤها وليس يلزم من صدق
الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع نفي الضرورة الازلية والثالث
والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية ومع نفي الدوام
الازلي اذ لا تصدق مع تحققهما فتصدق مع تحقق الدوام الذاتي هكذا ليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية ومع نفي الدوام
الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع نفيهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة
تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة
عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه لان الضرورة الذاتية قد لا يكون
بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة وقد يكون بشرط الوصف اذا اتحد
الوصف مع الذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة
المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبتت
الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس ومن اقسام الضرورة الضرورة الوقتية اما معينة كقولنا كل
منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معينة لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه
كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت و
منتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي

او الوصفية بهذه الاربعة عشر فيهما وعلى التقادير يعد الوقتية ما وقت للذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض

وجود ذات الموضوع كما في المثالين وما وقت للوصف بان يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف

العنواني كقولنا كل متعلق ما دام وقت بادية العدا على ان ما يتخلل كل ما زال للعدا وقتا ما من اوقات تكون من الاقسام

تبلغ ثمانية وعشرين والقضايا العشر المطلقة اعم من المقيدة المقيدة الاعم اعم مثلا على الطريقة التي سلكناها اما

مثل على ما يلوح مما في التعاليق كل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين

فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم

من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان

وقت الوصف وقت الذات من غير عكس الشيء ضرورة بالحس ضروري في بعض وقت الشيء اذا كان منتقلا من حال الى حال

ومثله السر وهكذا جزما اي لا يؤدي ذلك الانتقال الى حالة تكون ضرورية بحسب مقتضى الوقت من حيث هما يعلم ان لا بد

يكون للوقت مدخل في الضرورة وللذات الموضوع كان للغير مدخل في الضرورة الا كما اذا كان يجب ان

النور من الشمس في مقابلة شكل انه بحسب اختلاف وضعها حالة هذا وتحيلولة الارض من جميع ما يحاذي من الكرة

شرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت والسلب فانه لا يكون كل محمول ضروريا

للموضوع بهذا المعنى وربما يتبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاولى

هي الازلية والثانية اما ان يكون الشرط داخلا في القضية او خارجا عنها الداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق

بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا ذات له وانما هي الشرط

المحمول والخارج الوقت معينا او غير معين وبما كان هي التي بحسب الوقت فاستعلم ان هذا الحصر مشتمل الا الى الاحوال

ضبط ما تم اذ قيل ضرورية وذاتية مطلقة او قيل لا ضرورية وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى انه ضرورة

يفهم قال الشيخ في الاشارات على الضرورية الازلية وقال في الشفاء على الضرورية الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة

على غيرها الا في بعض الضرورية بانه لا يشتمل على زيادة من الوصف والوقت كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة بشرط الكتابة فهي ضرورية الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورية الثبوت للكاتب كذا اذا قلنا كل قمر منخسف

الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري ولئن قلت شرط وجود الذات معتبر كالجزء من المحمول فاما اذا قلت كل

انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان اي اوقات وجود الانسان ضروري فمعناه وجود ذات الموضوع شرط

لا لتحقق القضية لا للضرورة فهو انما يحصل من جهة الضرورة القضية بحسب لا من جهة الضرورة **قال** الدوام ثلثة اقول

اقسام الدوام ثلثة الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك

بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا كقولنا كل

زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية وبنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي

وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بوصف العنوان اما مطلقا كقولنا كل متحرك فهو متحرك

ما دام متحركا اما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية وبنفي الدوام الازلي والذاتي وقسمه بعضهم الى العرفي

والى الصريح بانه غير حاصل لما تقدم بعض الاحتمالات **قال** اللاضرورة وهو الامكان وهو نقيض قول اللاضرورة

وهو الامكان متنوع الاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن

احمد

احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف
الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب وسلب امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة
الايجاب وسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار بنار بالامكان كان معناه ان ايجاب الحرارة للنار ليس بضروري او سلبها
عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاما لانه يستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع
لما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف المخالف المراد بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة
فلئن قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كان الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت
له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابل الضرورة لانه
ان كان امكان الايجاب فيقابل الضرورة السلب وان كان امكان السلب فيقابل ضرورة الايجاب وثانيهما الامكان
الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص معناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين
فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب لا فرق بينهما الا في اللفظ وانما سمي خاصا لانه
المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على
الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا بممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب
ولا ممتنع كان وقوعه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بازاء الطرفين الاولين لحصوله قريب
الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب فصار الامكان بحسب ثلثة انحاء في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين
وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع لا بممتنع تسميته الاول بهما وان كان ما بينهما
من العموم والخصوص ما مر في سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس ثالثها الامكان الاخص
وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو انما اعتبر الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان
موصوفا باداء سلب الضرورة فكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما
كانا خاليين عن الضرورات كما انه متى النسبة الى الاعتبارات بحسب سبعة انواع في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين
ثبوتا حيثيتها في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات وضرورة الوجود
بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت
هو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها
الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتباره كل من المفهومات الثلثة لكن الظاهر
ان الظاهر من كلام صاحب الكشف اعتبار الامكان الاخص فالاول هو الامكان العام من البواقي والثاني اي الامكان
الخاص اعم من الباقيين والثالث هو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه يتحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات يتحقق
سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي والحال هذا وقد قال الشيخ الامكان
الاستقبالي هو العائد في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجود
ولا في عدم وهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت والسلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما

سمعت ان كل شيء يوجد بمعنى ضرورة ما فقط وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يتعين من احد طرفيه الوجود و
عدمه حتى يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال لان يحصل من علم بحال الزمان المستقبل فانه لا يتعين امر يوجد
او لا يوجد كما يجب حليا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور
الزمان ولان تعين ما يوجب الامر في نفسه انما توجبه السبب المعين لما ليس يجب ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات
ولا بالغير لعدم تحققه بعد فهو في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم وانما الضرورة بشرط المحمول واما المستقبل من الزمان
المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتبار القياس الى زمان الاستقبال فالامكان
الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو خاف الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء
وعلى هذا يكون الاعتبارات محتملة ثلثة ضرورة تامة في طرف الوجود وضرورة تامة في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو احق
من الثالث بحسب المفهوم لان كلما انتفى فيه الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية والا لكان احق
الحمل اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساوات لان كلما انتفى فيه الضرورات الثلثة فهو بالنظر الى الاستقبال
لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلثة فظاهر واما الضرورة بشرط المحمول فلانها انما تحصل عند تعين احد طرفي
الوجود في الاستقبال العدم في الحال او بالعكس اشترط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال فمتى اسر فيه تعين احد
الطرفين في الحال ثبت امكانه في الاستقبال فقد اشترط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم
فيه بل في الحال ايضا بل عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال الاقتصار على اعتبار الاستقبال **قال** وقد يعتبر
بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم اقول من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان
لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان
صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس
بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه قوله ولان الواجب ليس ما هو ان
اراد الامكان الخاص فلا نم انه ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احد الضرورتين وذلك لا يستلزم
ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان واما اذا
كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع
وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في مادتي الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول و
الامكان لا ينافيها بل هو مقابل الضرورة الذاتية **قال** فرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل اقول
يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة التي هي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن
كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونه
قسيما له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا يتحقق الا في الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في
طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل
تغير الى انه كما في قولنا انما بالقوة هو انه يتغير كقولنا الذي بالقوة كانت يكون بينهما وبين الامكان عموم
من وجه لتصادقهما في الصورة الثالثة وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى وصدق قولنا لا شيء من ... هو بالا
بعض فلا يصدق انما هو بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية **قال** واللادوام بالاذوام

الفعل

بالفعل اقول اللادوام اما اللادوام بالفعل هو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ولا شيء من
الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان كان الاصل ايجابا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل
والسلب وان لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما اللاضرورة فهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومعناه ممكنة عامة مخالفة للاصل في
الكيف فان كان الاصل ايجابا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب وان كان سلبا لم يكن
ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير باللاضرورة عن اللادوام والضرورة غير ممكن لان
الضرورة يبطل ان تكون دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون متحققا في الاخص فعلى ان اللادوام
ليس منحصرا في لادوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لا يثبت الحكم فيها دائما يمكن ان يقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام
واللاضرورة الاقتصار على ما سبق لتفصيل تقييداته واطلاقاته كما فعله صاحب الكشف قال (الثانية في المطلقة) يريد بيان النسبة المشتركة
بين الموجهات الفعلية وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل الا المشترك بين الموجهات اقول لما فرغ من بيان الموجهات
وتعداد الجهات اخذ في القضية المطلقة وهي التي لم تذكر فيها الجهة بل تعرض فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون
بالقوة او الفعل فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا
انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف
ثبوت الباء لج بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين
الموجهات الفعلية الا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون
وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كانت معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل
اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت ح ولا امتناع
في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سؤالان الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى
الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرنا
كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة هذا خلف اجاب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدقت عليها
وهو قولنا كل ج ب لا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانا
قلنا كل ج ب باي جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني الموجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات
وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بان ليس كل كيفية
للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المص فلا يكون الفعل جهة
وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمص انما
ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تمهيدا على ان السؤال متعلق بالفن لا يندفع بتقييد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل
ليس كيفية للنسبة لان معنى الفعل الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا للوقوع للنسبة التي هي الحكم
فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات اما لما كان (?) في النسبة
الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يبق بينها وبين المطلقة فرق والا لم تكن
قضية لما تبين انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان

فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون بالفعل وان
لا يكون واما المطلقة فهي القضية بالفعل واما الممكنة فليست الا بالقوة وليس فيها ايجاب ولا سلب ويكون موضوع ومحمول
بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت ان ارادوا
بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم ففي نفس الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما ههنا الحكم بالقوة فيجب ان تكون قضية بعضها وما قال ... فنقول المراد ما هو الاعم وقد صرحوا بان الموضوع
والمحمول والنسبة بينهما قضية الا ترى انهم عدوا المهملات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد تقال المطلقة للوجودية اللادائمة
والوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة
ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فتبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية او ممكنة و
اخرون فهموا الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او بالفعل
فلا يخلو اما ان يكون بالضرورة او لا بالضرورة وهي المطلقة وتسمى الوجودية اللاضرورية ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام
فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة
وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام فظن ان فهم الدوام نفهم الاسكندر
الاعم وتسمى منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف
انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما
وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في الملخص مشكلا في القضية الممكنة انا اذا قلنا
كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة وان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة وقد
فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل
قاعدتان الاولى ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعلية او لثاني ان الضرورة تناقض الممكنة اذ في
مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا او
تكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا والجواب انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت
بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة الثبوتية اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة ولا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة
فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل خلل في الجواب ويمكن ان يقال
في جواب سؤال المغالطة نقرر ان الامكان ان كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجبة مشتملة على
المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل الخارجي بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة
الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الاطلاق على
ذلك فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر ثم عرفت الجهة والاطلاق وكيفية تركيب القضايا
الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكنت من تركيب بعضها مع بعض اما جامعا او متنافيا
قال الثالث فيما يعرض من القضايا من العكوس والتناقض والقياس ومن اقوال القضايا التي جرت عادة المتأخرين
بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج منها ثلاث عشرة ضروريات ودائمات ومطلقات وممكنات فكما ان
فمنها البسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضرورية فالحملية

الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة
فان المحمول اذا كان هو الموضوع يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة
مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هنالك انما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات
وجود الموضوع وقد سبق لك ان تستغني به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك
بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كالمثال
المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا
دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة
وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما ولا شيء من الانسان
بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلاث الاخيرة مركبة لان اللادوام فيها دال على مطلقة عامة فانه
للاصل في الكيف موافقة في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة في الكيف والوقتية
من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص
والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباين المركبات الثنائية بين نقيض الاعم وعين الاخص
هي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد من الوقتيتين من وجه لصدقهما في مادة يكون المحمول
ضروري الثبوت والسلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونهما في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة
بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانهما انما تصدقان اذا كان الوصف مفارقا
لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او لازما لثبوته لم يصدق اللادوام لاشتراط المشروطة كبرى مع الفعلية
بالدوام فيما سيأتي في الشكل الاول منتجا الدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام الا يعقل تحقق الشكل
الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة هو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة
فان كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما
صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ايضا ضروريا للذات الموضوع
في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا للذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط
كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة انه يجوز الخلو عن الشرط
دائما فيجوز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر وفيما قيل ان الضرورة اذا صدقت بشرط
الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس نظر لما تحقق من
الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين
صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوائم فثلاث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه باسود دائما الثانية العرفية العامة

المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بصالح ما دام خمرا
الثالث العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة و
مطلقة عامة مخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت عنا فيه وجود الذات وانتفاء الوصف العنواني في هذه
القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وح لا انفصل الموجبة المعدولة الا انهما عند عدم الموضوع فنقول ندعي
ان وجود الموضوع معتبر في السالبة الا في صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة
العامة من وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في
مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة مباينة للضرورية بالمباينة المركبة والعرفية
الخاصة العرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطة مطلقا والعرفية الخاصة من الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقها بدونهما حيث تخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة
بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما
في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة
وكذا من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من وجه واما المطلقات فثلث الاول المطلقة العامة المحكوم
فيها بالثبوت والسلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل الثاني الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام الثالث الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالها
ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها باعتبار
الجزء الاول سلبية واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضرورية والدائمة لانه متى
صدقت ضرورة كذا او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية
والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في الضرورية وصدقهما بدونها حيث لا
دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس
وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية
مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم
من وجه لصدقهما في الدوام الصرف وصدقها بدونهما في الضرورية وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف كذا
بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف والعكس في
الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا
كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة
من طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي
مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا
فهو معه هو الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم
من سائر المركبات مطلقا وقد ترك المصنف ايراد نسبة القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها
لمن احاط بحقائقها ونحن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على المتعلم

الثلاث في ذلك بين نسبة العكس في الشائعة في الاحتمالات فصارت الاحتمالات الحاصلة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية

والدائمة اللادائمة والضرورية اللادائمة وغير ذلك فتجرد عن ذكرها هنا سعيا في الاختصار لعدم الاحتياج منها الى التعريف في مواضعها **قال**

الرابع الجهة كما يكون للحمل اقول الجهة كما تكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فانه يسلب الضرورة تارة والا ضرورة اخرى كذلك تكون للسور اي كيفية التعميم والتخصيص في القضية فاذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد

الموضوع في وصف المحمول ضروري اي ثبوت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان فهذا اذا كانت

موجبة واما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية

والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن نظرا الى الشك في الموجبة الكلية بحسب السور

بخلاف الحملية فانه يجوز ان يكون العقلاء في الذهن الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع لا على الاجتماع الى

كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا

والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية

بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فربما يمتنع ان يكون في عصر كل

واحد لا يستلزم امكان اجتماع الكل على الشئ اعلم انهم واما الجزئيتان فمتلازمتان وان تغايرتا بحسب المعنى لانه متى كان اجتماع

بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضرورية لكنهما انما

يتلازمان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فتكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل

لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص من التغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية اذا اريد من زمان

لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان

انسانا لجواز وجود حيوان غير انسان في ذلك الزمان فههنا الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور ايضا

صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا الصدق قولنا

كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل فهذا ما فهمنا

من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا لا طريق لنا ههنا الى تغاير معنا كل من حيث هو كل اي الكل المجموعي

وكل واحد واحد معا اي على سبيل الجمع كل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذي هو منهم والكلية في

الحصول لذاته نفسه فهذا معنى قولهم معنى الكلية بحسب السور اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او ممكن

ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلق لان الكل لا يتناول

الحكم على كل واحد واحد بالعكس وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا به الاجتماع

في الاجتماع في وصف المحمول بحيث يكون المحمول ثابتا للبعض الافراد في وقت ثبوته لبعضها الاخر فالكليتان متلازمتان

متى صدقت كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باي جهة كان يكون جميع

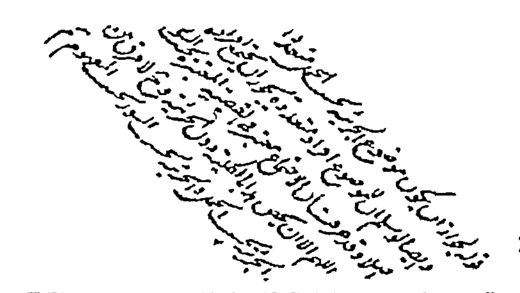
تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا يشك فيه وان ارادوا به لا الاجتماع الاجتماع بحسب

الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس فانه لو الافراد اذا ثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل

واحد من افراد الموجودة في زمان من تلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس فانه اذا كان المحمول ثابتا لكل

واحد واحد على سبيل البدل بهبوط الفاعلات وتعاقبهم بابائهم ولا يلزم اجتماعهم في وقت الا في الممكنة بحسب السور

اذا كان المراد من الاجتماع في الاول
فاما ان يكون المراد ان اجتماع افراد الموضوع
كلها في زمان في وصف المحمول بالضرورة او الامكان
فيصدق كلية بحسب السور قطعا لان افراد الموضوع الموجودة
في كل واحد منها في زمان مستحيل او لعدم ...
في زمان قطعا واما ان يكون المراد ما
ذكرناه في الكتاب



دون الحمل بأنه دائما لأن نسبة المحمول إلى كل واحد ممكنة بدلا لا حل الآخر ولا تكون ممكنة على سبيل الجمع وبالفعل ثم مثلا
الاستياع بالرغيف أفراد وإذا المحمول ثابت لكل واحد حده ثم فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب
الحمل الثاني أن معنى الاجتماع إن لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وإن اعتبر
لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز أن لا يكون موضوع جزئية بحسب الحمل متعددا الثالث وإن حمل الأمر على التلازم أما ظاهر أن لا تلازم
بين الجزئيتين وأما فيما بين العموم بين الكليتين لأنه لو صدق الكلية الموجبة بحسب الحمل لا تصدق الكلية الموجبة بحسب السور
كما في المثال الجزئية الثانية يرجح بل يلزم كذب الموجبة الجزئية الأولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لأن
الإيجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع وههنا موضوع لأنه إنما صدق الكلية الموجبة بحسب
الحمل بوجود الموضوع ولنوضح هذا في المثال المذكور فنقول لا بد أن يثبت بعينه أن يكون بعض الإنسان لا يشبع
الرغيف الأعلى أن يشبع الكل ولا يصدق بعض الإنسان يجتمع لا يشبعه هذا الرغيف لأن كل إنسان يمكن أن يشبع
هذا الرغيف فإذا قد حصل أن الجزئيتان يفترقان في الصدق الرابع أن الافتراق بين الكليتين في الخارجية ثاني
الجزئيتين بأنه إذا افترق الكليتان في الصدق افترق أيضا الجزئيتان في الصدق فيفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان
لهما الخامس أن قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو إنسان في الخارج بالضرورة إن أراد وأنه يصدق كل
حيوان فقط سواء كان في ذلك الزمان أو في غيره فهو إنسان بالضرورة فهو بين الفساد وإن أراد أنه يصدق كل حيوان موجود في
ذلك الزمان فهو إنسان بالضرورة فلا نسلم أنه لا يصدق أحد الجهتين فيهما بحسب السور حتى لا يصدق بل يجب أن يكون كل حيوان موجود
في ذلك الزمان فهو إنسان فإن مدار الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس أيضا قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن أن
يكون كل إنسان حيوانا ولا يصدق كل حيوان يمكن أن لا يكون إنسانا إن أراد بهما الثالثة الجزئية وإن أراد الثالثة الكلية
ففيه في غاية الوضوح لمحوا بهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الرأي الصائب والنظر الثاقب لا بد
اعتبار الجهة في القضية إما بالذات أو لا فيها بين الموضوع والمحمول وبنسبة المحمول إلى الموضوع بالضرورة أو الإمكان بحسب السور
الكلي والجزئي فيكون المحمول منسوبا إلى الموضوع كلية أو جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل إما بالسور الموضوع أولا ثم قرنها
الجهة فيكون الجهة بحسب السور ويكون معناه أن كلية الحكم أو جزئيته ضرورية الصدق أو ممكنة وليس هذه الضرورة والإمكان
كيفية الربط أي نسبة المحمول إلى الموضوع بل كيفية نسبة بالتعميم والتخصيص كلية الحكم وجزئيته بين الصدق والمتحقق وأما
أنا قلنا يمكن أن يكون كل إنسان كاتبا العموم معناه الأمر يمكن أن يصدق كل إنسان كاتب بخلاف قولنا كل إنسان يمكن أن
يكون كاتبا فإن معناه أن ثبوت الكتابة لكل إنسان ممكن والفرق بين المعنيين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة أما من حيث
المفهوم فهو أبين من أن الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس إلى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وأيضا
لا شك في إمكان صدق الكلية مطلقا وصدق إمكانها فإنه لا شك عند جمهور الناس أن كل واحد من الناس لا يجهل
في طبيعته دوام الكتابة وعدمها وأما قولنا يمكن أن يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يجهل إلا أن يوجد
كل إنسان كاتبا حتى يتعين أن لا واحد من الناس إلا وهو كاتب وأما الجزئيتان فهما يجريان في الظهور والخفاء وأما
المغايرة بحسب الصيغة أي إيراد الجهة في موضعها الطبيعي وهو أن صيغة الممكنة الصادقة أن تقيد الجهة فيها على السور
لتبين أنها كيفية نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد أن يورد أولا الممكن ثم يقال الأمر ضرورة الصدق
أو لا ضرورية وصيغة الممكنة أن يجعل السور على الجهة فإنه لا بد أن يلحظ بها أولا الصيغة الموضوع والمحمول ويحكم بأن المحمول

ضرورة

قوله اما اذا فرضنا زمانا يختص فيه جميع الحيوانات الخ وفيه نظر اذ قد مر ان اخذ الجهة بحسب السور عبارة عن جعل القضية الموجهة موضوعها والصدق
الى القضية الموجهة جهة بحسب ثم يقول ان جعل الموضوع هو الحيوان متصفا بالوجود في ذلك الزمان كما يصدق الموجهة بحسب السور

ضرورية للثبوت او لا ضرورية ثم بين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد والا فنقول كل انسان يمكن ان يكون كاتبا
او لا هذا ما صرح الشيخ في مواضع من كتبه بعد حكم ابقه بان من شان المطلقة انما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان
الماضي او الحال والضرورية ربما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة مما يختص الحكم فيها بزمان
الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور اما اذا فرضنا زمانا يختص فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان
مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة الكلية لانه يمكن ان يصدق كل حيوان موجود فيما في الاستقبال انسان وهذا الاطلاق
والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبر طبيعتهما ولعل المتاخرين اخذوا [illegible]
بين الجهتين في حاجته من هذا الموضع حيث لم يحققوه ادام سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم بحث لا طائل
تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العليل وينقع الغليل **قال** ثم موضع جهة السور
الطبيعي ان يقرن بالسور وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز اقول هذا اشارة
الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان يقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط المحمول على الموضوع واذا قرنت بالسور
لم يرد بها التعبير عن موضعها الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد بها الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن
الربط بل جهة التخصيص بالتعميم ونعم المحمود لكن ليت شعري اذا فهم من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من
حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف فيهم فكيف يتصور ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور
كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كانت جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة
وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فالفرق الصحيح لاختلاف الموضع **قال** الخامس في نسبة
طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص اقول معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض
يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسبة فقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان
الخاص واذا ضربت مع نقائضها صارت ستة فوضع لها ستة طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متعاقبة
متلازمة معا كما ان احدها وجوب الوجود يلازم امتناع العدم ويتعاكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع
عدمه وجب وجوده ولئن قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم فيما
فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن مفهومات حتى انها اعتبارات احدهما
نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين فيلزم منهما وجوب الوجود وامتناع العدم
سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف
المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده
وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي بما يشتمل على ما يتهيأ
لفظ المفاضلة لانا بينا مرة ان كان ربما يستعمل اللازم منه معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم
سلب لازم سلب الضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم
مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود حتى يكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين
ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا
نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود ايضا نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب

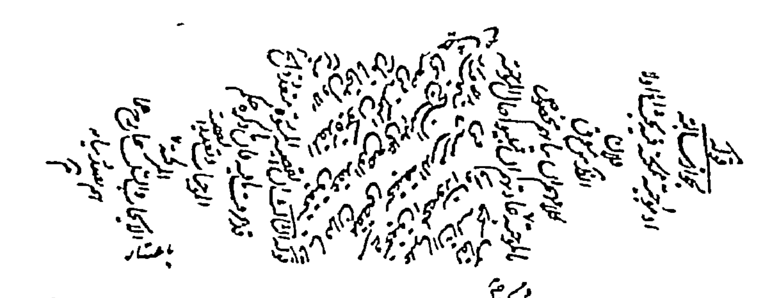
طبقة الوجوب	طبقة نقائضها
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
ليس بممكن عاما ان لا يوجد	ممكن عاما ان لا يوجد
طبقة الامتناع	طبقة نقائضها
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان يوجد
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ليس بممكن عاما ان يوجد	ممكن عاما ان يوجد
طبقة الامكان الخاص	طبقة نقائضها
ممكن خاصا ان يوجد	ليس بممكن خاصا ان يوجد
ممكن خاصا ان لا يوجد	ليس بممكن خاصا ان لا يوجد

متن

ان اراد به بيان الوجود والعدم الامكان العام فامكان الوجود العام لا يستلزم امكان العدم وان اراد الامكان الخاص فلا فرق بين امكان الوجود وامكان
العدم في المفهوم فان الممكن الخاص ان يوجد معدوم سلب الضرورة من الطرفين وهو مفهوم الممكن الخاص ان لا يوجد فان قلت ان المراد الامكان العام في مادة
الامكان الخاص في مادة الامكان الخاص امكان وجود وامكان عدم بالامكان العام فامكان الوجود فيها يستلزم امكان العدم فيها وعلى هذا يكون

صرورة الوجود مغايرة المفهوم لضرورة الوجود لكان لشي واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلازمه وجوب العدم
وينعكس عليه بل لانهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف هو الوجود والطرف الموافق لهما العدم وان شئت تحصيل طبقة
الوجود ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم في طبقة الامتناع ايضا ثلثة
مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منها ثلثة مفهومات
متلازمة متعاكسة هي نقايض مفهومات طبقة لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه
منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما فلا يلزم من وجدانه بعكس عليه اللازم فان امكان
الوجود يلازمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر ولم يكن في مفهومات متلازمة
متعاكسة امكان الوجود وامكان العدم وكذا في طبقة نقيضه مفهومات نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح
في المتن لاحاطته بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة بين ضدي كل طبقتين فمنع الجمع ومنع الخلو حيث ان يكون الصادق
الطبقة الثالثة وبين نقيضهما منع الخلو دون الجمع لامتناع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عينا ما وكان
منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو والنقيضان يجتمعان في
الطبقة الثالثة ومن كل طبقة من نقيض الطبقة الاخرى كان كل امرين بينهما منع الجمع يكون كل منهما اخص من نقيض الاخر

قال لنا من الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت فقول الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر
على ما سلف في بيان الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور
طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما
ويراد في الاخبار الضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة
لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا بنفس الامر كان العقل جازما بمجرد تصور طرفيه
كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان
قلت من البديهيات قضايا ممكنة خارجية كقولنا كل زيد كاتب بالامكان وكذا موجودات السفليات مسهلة فانها بديهية لانها تدرك
بالحس والتجربة مع انها ليست ضرورية خارجية فقول البديهي كالضروري يقال بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور
طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهي معنى الاول وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويتناول الاوليات
والمشاهدات والحدسيات وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة
بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى
الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يوجب ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا
للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا انما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل
بالاطلاقية او الامكانية ونحوها فلا **قال** لتعقل لنا في وحدة القضية وتعددها اقول لما انتهى الكلام في معنى الموضوع
في القضية ومعنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان
ويراد من الكلام النفي والاثبات او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او تركب احد
اي الموضوع والمحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما التعدد في الموضوع
والمحمول فيتعدد الاحكام بينهما الفعل في قولنا العين جسم قضيتان احدهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذا الثاني



واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة فقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم
بالكل حكم باجزائه فقياس من الشكل الاول وفي تعيين الاجزاء المحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية
كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه كقولنا السقف والجدار بيت فانه لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول او لم يتركب احدهما من
الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواحد بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا اشكال في حفظ كمية الاصل
وكيفيته وجهته لانها اما تكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان
بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل
الكل كليا صدق حمل الجزء كليا ان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية الايجابية
اذ الموجبتان لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في
تتبع الكبرى في الكيف كذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز
ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المص وفيه نظر من وجوه الاول ان
تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان تكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغراه
سالبة او ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني انه ان اراد بتعدد القضية تعددها
بالفعل لم يكن متعددة بتركب الموضوع والمحمول مرة اذ الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به
ما هو اعم من الفعل والقوة حتى تكون متعددة لاشتمالها على قضية اخرى متعددة فلا يحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية
كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات ومما هو اعم او بالمساوي
والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية قضية متعددة وح يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة
لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها ومحمولها او تركب احدهما الرابع ان حفظ الجهة غير لازم اذ التعدد
القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء
كانت الصغرى ضرورية او لا وكذا اذا كانت التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانما يلزم حفظ الجهة لو لم يكن الكبرى احدى
الوصفيات الاربع اما اذا كانت احديهما فغير لازم على ما سيجيء تحقيقه في المختلطات الخامس انه بالغ الى الاولى الاقتصار على التعدد
بالفعل لان الامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها بوحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد
كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلاف في نفس الايجاب والسلب او بحسب اختلاف
الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم تعين كانت القضية واحدة بالضرورة
سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين وكان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا
الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نص الشيخ عليه في الشفا **قال** لانه قيل لا يلزم من كون
الشيء محمولا اقول لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا بجملته كونه محمولا بجزئه وبالعكس اي
يلزم من حمل الشيء بجزئه حمله بجملته وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة لان الحكم بالكل حكم باجزائه اورد اعتراضا
عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بالكلية نقله بما صرح بفساده وان لم يكن للشارح دخل في الايراد حيث
استدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر الشكل المفرح انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني
بوجهين الاول انه اذا كان زيد طبيبا ماهرا يكون ماهرا في الطب انه يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق

ويدل لمثبت من التناقض اذا صدق على شيء انه حيوان ابيض وجب ان يصدق حمله ما يصدق فانه في حال يصدق انه حيوان
ابيض ثم يصدق الحيوان الابيض فيصدق عليه الحيوان الابيض الابيض لابيض وهكذا يصل الى ان يحمل محمول اخر وهلم
جرا الى غير النهاية فهذا من هذيان والهذيان في قوة الكذب خارج عن الدليلين الاولين بان الاتحاد اي يصح الحمل انه الا
دون الاتحاد ويصدق انه الاتحاد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من الحجر الحجر
انه فرس من حقيقته بل على انه شيء في صورة الفرس متخذ من حجر اذا فرق بينهما وعنى بها ما عني انه الجمع فقد عرض كان اصلا وكذا
الماهية لا يحمل على زيد كما اتفق على انه ما هو في الخارج المنزه وهو مشاف عليه انه الاجتماع ايضا وعن الثالث بان يكون نحو
هذا بانه لا يمنع صدقه ثم نقح المسئلتين بان يحمل الشيء حمله انما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل
الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا تم ولا شك انه ليس يلزم من حمل الشيء حمله حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشيء
مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمل الشيء وحده
ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة بصنف العشرين ولا يصدق العشرة واحد نصف العشرين وان اريد به الثاني فانا نقول
بان الشيء قد يحمل حمله ولا يحمل فرادى او بالعكس فحكم البطلان بالضرورة قال الفصل الثالث في التناقض اقول
الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية
مفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عدا الاختلاف في الاختلاف بين القضيتين فقد يكون بالايجاب والسلب
فقد لا يكون بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل او الاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عدا الا
بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احدهما ذاتيا
والاخرى كاذبة كان بخصوصية المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاخرج بالحيثية المذكورة ما لا
يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احديهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات ذلك الاختلاف مقتضيا
لصدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد نائم زيد ليس بنائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع
ومحمول واحد يقتضي كذب احديهما صدق الاخرى واما ان لا يقتضيه لذاته بل بواسطة كالايجاب في قضية مع سلب لازمها
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي ان يقتسما الكذب والصدق لا لذاته بل بواسطة استلزام كل
واحد من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وخرج اطلق الحد على المحدود لا يوافق هذا الاختلاف
خرجت بقيد الايجاب والسلب فيها اختلاف بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا الا انا نقول كل قيد يقيد
من تعريفنا فانما يخرج ما يخالف ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد قيدين في تعريف لانه لو اخرج كل واحد
الاخر فيلزم اجتماع متنافيين في تعريف انه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب
ما يكون بهما وبشيء اخر ايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب لخرج عن التعريف الاختلاف في الكم
او الجهة الذي هو شرط ويبطل انه طرد ثم انه ربما يقع في عبارتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب
الاخرى ويكون لذاته قيدا للصدق لا الاختلاف اذ لا معنى وبرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج
ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب
لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى ليس لذاته بل بواسطة اشتمالها على
نقيض الاخرى فلتحمل العبارة على معنى واحد التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات الاختلاف في

الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها انما خصصوه بالتناقض

بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يحسن ان يكون بالنسبة

الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق غرضهم بالتناقض بين المفردات [illegible] بل جل غرضهم انما هو التناقض بين

القضايا باعتبار اقتباس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكام

من العكوس وانتاج الاقيسة الاخر اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا وتنبهوا في تعريفهم اياه على ذلك **قال** ولا بد

فيه ثمان وحدات **اقول** التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون

رافعا لما اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط

ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة الفعل والقوة حتى لو اختلف القضيتان او كذبتا عند اختلافهما في شيء

منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب ليس بحمار او زيد متحرك نهارا وليس بمتحرك ليلا او زيد جالس في

السوق ليس بجالس في الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس

ابا لبكر والزنجي اسود اي كله وليس باسود اي بعضه والخمر مسكر اي بالفعل ليس بمسكر اي بالقوة [illegible] واكتفى القدماء

منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري [illegible] التناقض بين الصدق والكذب عند

اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لاخر ونفيه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والكل

والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو

والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ليست مندرجة تحت وحدة المحمول

فان المحمول في قولنا زيد متحرك نهارا هو المتحرك نهارا وفي قولنا زيد ليس بمتحرك ليلا وهما مختلفان

فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد

لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكانت نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان

زمان اخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب النسبة [illegible] لا يصير طرفا الا بعد تحققه فيكون

تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب

انه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب [illegible] النسبة [illegible] فلا بد من ادراج وحدة

المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان منها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول

تخصيص بلا مخصص لان تلك الامور كما تصلح لان تكون قيدا للمحمول تصلح لان تجعل قيدا لكل قضية واما ثالثا فلان

ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول [illegible] بشرط [illegible] الدهر وليس [illegible] بشرط [illegible]

رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد

عليها الايجاب لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية [illegible] اختلاف الموضوع [illegible] النسبة التي

احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر واختلاف المحمول [illegible] احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه [illegible] اختلاف

الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وعلى هذا القياس في باقي الامور [illegible]

[illegible] قولنا اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك يحقق التناقض [illegible]

[illegible]

القضايا عند اتحادهما ولوازمها المساوية لها حتى يكون عدمه في المنافي قضايا محصلة مستوية وبتبيينهما

في العكوس وفي الاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر فيهما اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان

زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل

على الدعوى لانه انما يدل على اشتراط اختلاف الجهة في الضرورة والامكان وفي الضوابط شبهة لا يثبت الكلية لانا نقول يفهم

الوجهة منهما ولا اختلاف ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا يكون

الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المقصد كالاساس عليه بناء الضرورة والامكان على صرح من التمثيل فلذلك قلت

اليس صاحب الكشف ثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية

الاوقات في المطلقة العامة كالمهملة يحمل على بعض الاوقات في الوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين ينافي

السلب عنه كذا الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد جعل القضية نقيضها من غير فكيف يكون اشتراط اختلاف الجهة

جميع القضايا نقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من جهاتها على ان التناقض بين الوقتيتين انما ليس

اصلا لان الوقت له اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن

الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ونقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلاثة عشر لانها

هي المعتبر منها وما ذكرناه في بيانه ليس بدلالة لانه من قبيل التنبيه على البناء وتفصيلها ان المتوافقتين في الجهة

تلك القضايا تجتمعان في مادة اللادوام اما في الدوام السلب في الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين كما لا كذب

قولنا كل انسان او بعضه ضاحك دائما او احدى الجهات مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه ضاحكا بتلك الجهة واما

في البسائط الست الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فلصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت

لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكذلك البواقي وهذه الشرائط تعم المحصورات والمخصوصات وفي

المحصورات شرط اخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون

الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان لا يقال ان

الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فاما لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين

الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا اعتبار به قال فالقضية البسيطة نقيضها البسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة

العامة الدائمة وبالعكس اي الثبوت في بعض اوقات الذات ينافي السلب في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية

وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت والسلب

بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت والسلب بالامكان

في بعض اوقات وصف الموضوع والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة

المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللا

ضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا

في القضية الكلية اقول لما بين شرائط التناقض منبها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر

نقيض كل قضية على سبيل التفصيل لتحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها البسيط لانه رفع

واحد فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها متنافيان جزما

والعكس

بالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات تناقض الثبوت في جميعها هذا بناء على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا

المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة

فقيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان ظاهرها يصلح للمفهوم وفيه نظر اذ ليس يلزم

من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت الا

لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او متقدم الحركة او غيرهما الذات اي فهو كذلك ونقيض الممكنة العامة

الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض ثبوتها فيه

بالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية

المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو

انسان ويكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض

السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف

الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالامكان في بعض اوقات

وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة كنسبة الممكنة

الى الضرورية فكما ان الضرورية بحسب الذات سلبها انما يناقضها الضرورة بحسب الوصف سلبها بحسبه هذا انما يصح

كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون

الوصف للموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب حيوانا بالامكان

حين هو كاتب لعله لهذا اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي اعتبرها الشيخ في الشفاء والمطول وان كانت مركبة فكذا

نقيضها البسائط بل يكون فيها تركيب لكن المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب

نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزأين فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع

ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزأيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزأين على التعيين وهو

باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الاخر فيجتمع مع احد النقيضين المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم

المردد بين نقيضي الجزأين لانه مفهوم يردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك

كيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسائطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي

نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزأيها صدقت جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزأين وكيفما كان فلا بد من صدق

احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان

مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضها فنقول الملازم للنقيض على سبيل التجوز والحقيقة انها

مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات الشرطيات ولا بد ان يتذكر ان ايجاب القضية المركبة

بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها فيه بالعكس

ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة

الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها او الحينية المطلقة

المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تنحل الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة

العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة في الوقت
المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة
تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان فاذا نقيضها
اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة هو الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة وهذا اى كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية كما بينا **قال**
واما في الجزئية فلا بل المردد بين نقيضي الجزئين اه اقول اما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين
لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا صدق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا
عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين
اما الموجبة الكلية الدائمة فلسلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية الدائمة فلايجاب المحمول للبعض او لكذب اللادوام او الضرورة
يشمل النقض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية بنسبة محمولها الى كل واحد واحد
من افراد الموضوع ايجابا او سلبا اعني نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما
يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما ويشمل على ثلثة مفهومات لان كل
واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له دائما والثاني اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا
عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فههنا طريق اخر في اخذ النقيض وهو ان نركب منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا الحملية الكلية والمنفصلة لان الاجزاء التي
نقيضها الامر يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي
انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران
متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج او فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان
اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم ان الحملية والمنفصلة المتشابهتان
ان كانتا كليتين لم يتفقا بالصدق فقولنا كل عدد اما زوج او فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان
يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز الخلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا وان
كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج او فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد و
بالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس
ب اخرى فنقيضها امر ليس كل اى ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما
او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الافراد بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب دائما ولا يكون ليس ب
اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة كما ان كانت كلية فاذا قلنا

كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب
دائما او ليس ب دائما لكن لما لم يكن المنفصلة مانعة الخلو لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئيتين على المنفصلة الكلية وجب ان يكون نقيضها جزئية كما في نقيض الكلية ولئن قلت اذا رفع
المركبة الكلية برفع احد جزئيها الاعلى التعيين كان رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئيتين
والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين فمفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فاذا قلنا
كل ج ب لا دائما فمعناه لا شيء من ج ب ومفهومه لا مفهوم وقولنا كل ج ب لا دائما الان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة
الكلية اما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن
ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها وارد
على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو نفس مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا لها فاذا لم يكن مفهوم الجزئيتين
مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما
اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه
بالمثال المصرح به بايراد منفصلة في نقيض الجزئية مرددة بين كليتين متحدتي الموضوع احديهما يعني الموجبة بالمحمول فقط
قولنا بعض ج ب لا دائما يلزمه اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما الا انه في صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب
جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيتهما بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل
فيكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من ج ب صدق لا شيء من
ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شيء من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب دائما اذ لولا صدقه
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه هذا خلف هذا اذا قيد الموجبة الكلية بالمحمول
اما اذا لم يقيد الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيد السالبة فلا يلزم اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة منه
فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب دائما ضرورة استحالة سلب الشيء
دائما عن الجسم الذي هو في الحال وكذا الموجبة الكلية الدائمة لتحقق السلب عن بعض الافراد نعم لو قيد السالبة فقط بالمحمول تم العمل
وكذا في السالبة الجزئية كل ذلك والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد وموضوع
اللادوام هو الذي يرد عليه الايجاب والسلب بعكس ما قيد موضوع اللادوام بالمحمول وموضوع الجزء الاول بنقيض
المحمول فقد انحط الكلي عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة فحصل جزئيتان مفهومهما
هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئيتين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية
فان اريد بنقيضي الجزئيتين نقيضا القضيتين اللتين هما جزءاها فلا فرق ايضا فان اريد بهما نقيضا الكليتين في
الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحنا الا ان في اطلاق الجزئيتين على الجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين
اللتين لا يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا جزئيها واللتان هما جزؤها يكفي الترديد بين نقيضيهما
في نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها الا الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا
محضا كما انها ليست ايجابا محضا لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب

يكون نقيض الموجبة منها اي من المركبة سلبنا نقيض السلب بحالها وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل نقيض

نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجهة بجهة الجزء الاول من المركبة ان كان

موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة بجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول

بنقيض المحمول ان كانت سالبة فيكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللادوام وفي المكنة الخاصة بالامكان العام

فيكون نقيض تلك القضية الموجهة هو نقيض المركبة لما فيه الجزء الاول في الجهة والكم مثلا النقيض المركبة وقولنا

كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل بمعنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس

بانه مقيد كل ج الذي هو لا ب بالفعل فيكون نقيضه هو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب دائما مثلا

المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب دائما بالفعل الا بمعنى اللادوام كل ج ب بالفعل فيصدق على

كل ج انه ليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب بالفعل نقيضه هو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما نقيضها المركبة

وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج ليس ب بالفعل ب نقيضه نقيضه هو قولنا لا شيء من ج

ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل دائما اي نقيضه قولنا لا شيء من ج لا ب

دائما ثم هذا من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم باتصال القضية واحدة بخلاف ما ذكره فانه لا يتم الا بانتقال

وثلث هذه الكليات هو الجزء ان يكون المركبة الكلية كاذبة وكذب منها الجزئية التي حصلناها اشارة لتنبيهنا انما

الايجاب فلانه اذا كان ج صنفا من الافراد وط يكون ثبوته لا ب وقتا وط ب دائما فيكذب قولنا كل ج

ب لا دائما الدوام السلب البعض افراد ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب دائما الا

كل ج الذي هو ليس ب دائما الا ان كل ج الذي هو ليس اي افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج

دائما والافراد التامة بحيث يكون لا ب تارة وب اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الب عن بعض افراد ج

ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل مثال الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة التي المرجع اليها

راجعة اليها لان موضوعها الاخص بقيد نقيض المحمول والمحمول فهما اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة ان استلزم صدق

لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص لا انه لا يعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم اما

المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ثانت الموجهة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على

بعض ج انه ليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل بالعكس لا بعض ج اذا كان ثم منها ليس

بالفعل اصدق بعض ج ب لا دائما وكذا في السالبة وان نقيضها مثلا بالنقيض المركبة الجزئية في بيننا ما قلناه

صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذبت لا شيء من ج ليس ب دائما الا انه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما

لم يكن ثابتا للبعض افراده في الجملة فتكذب المركبة الجزئية فيها صدقت والا الصدق بعض ج الذي هو ليس ب

بالفعل هو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا في صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب كل شيء من ج الذي هو

لا ب دائما انه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا للبعض افراده وقت كان ثابتا الوجود المعبر

بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو لا ب بالفعل وهو معهود الاصل **قال** الفصل الثاني

في العكس المستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية بالاخر مع بقاء الكيف والصدق اما الاول فقد اعتبر في التعريف

تبديل الاول طرفا القضية هو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم ليتناول عكس الحمليات والشرطيات بهما سواء

وهو

وهو ان يتبادل طرفا القضية في الحقيقة لم يصدق التعريف على عكس الحمليات اصلا لان الطرفين في الحقيقة فيهما
هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديلهما لان الموضوع في المحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات
المحمول والمحمول وصف الموضوع وان يتبادل طرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون للمتصلة عكس لانه يتبدل الطرفين فيها في
الذكر بخلاف المنفصلة والجواب ان المراد التبديل بالتبديل المعنوي بتبديل يتغير المعنى حتى لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبادل
اذ معناها المنافاة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل فيها كانه لا تبديل ثم انه اعتبر في
الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح
بل هناك شيء آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقا لازما الا موافقا في الكيف
الثالث بقاء الصدق واما اشتراط ذلك لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل لا يحتمل ان يكون الملزوم صادقا واللازم
كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف بحث لانه انقاض بعض الاصل مع
الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد
بقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس
معه لا بمعنى الجزئية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالعبارتين من عرفها بانه تبديل
كل واحد من طرفي القضية بالآخر لا بالترتيب الطبيعي بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم هنا بطرف آخر هو الاشياء
بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا بقاء السالبة الكلية بتلك السالبة
المنعكسة وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا مغيرا للمفهوم حافظا للكيفية بلا
واسطة بدليل آخر لا يقال النسبة التعاكسية بطابق اسمها ثم انهم يطلقون العكس على القضية الحاصلة بالتبديل
ونحن نقول لا نسلم انهم لا يريدون العكس الا على القضية بل ربما يجوزون عند ذلك الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكرنا قال
اما الموجبة فالوجوديات والمطلقة العامة فانها كلية تنعكس جزئية في الكل لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
ويمتنع ما في الجهة الوجوه الاولى ان يفرض الذي هو ب ج فيعض ب ج بالاطلاق من الثالث الثاني انه
نقيض العكس في الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه اتمام من الاول الثالث انه ينعكس نقيض العكس الى نقيض الاصل
او ضده اقول قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل نتيجة يلزم الاصل بطريق التبديل هكذا في النتائج لانه
ملازمة بينهما من حيث اللزوم فهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد بغير لازم فهو مستفاد من البعض الا انه في بعض المواد
ينفع التبديل بعكس الموجبات ان عرفت انه يتخلف فيها وكون الانعكاس فيهما اظهر لان عقد الوضع والحمل
فيهما متفقان ولو جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بلا تأمل اما لسالبة فلا
اما عقد الوضع وفيها الموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديات والوقتيات والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشيء
يكون موصوفا بالفعل بج بالفعل فبعض ب بالفعل ج بالفعل فيستدل عليه بثلاثة اوجه الاول الافتراض
وهو ان يفرض ذات الموضوع وهو د فد ب بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف
بالعنوان بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل هو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس

ثم نبدله الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فلو من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج من ذلك
الطريق بوجه اخر نعم فيه شوق زيادة كما سيشير اليه بعد الا ان الاولى ان لا يحتاج الى الشكل الثالث بقرينة كما ذكرنا الثاني
الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج ب او بعض ج ب
بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى والاصل
لعله صغرى فينتج بعض ج ليس ج دائما او لا شيء من ج ج دائما هذا على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو محال
لانه بين الانتاج ومن مادته ولا يتجه اما من الصغرى وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق ومن الكبرى فهي محال فيكون
العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا والاول اما باستثناء الاصل وهو باطل
او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس حقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض ج ب صدق بعض
ج ب ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم يلزم من صدقه صدق نقيضه مع عدم صدق ج ب لا يصدق نقيضه وان اردتم
انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فكذلك لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول
المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل لجاز انفكاكه عنه فجاز صدق نقيضه معه والا لجاز
خلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه ممتنع او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع لكون الاصل مستلزما لصدق
العكس فلا يقتضي اللزوم الاتفاق ونقول لما ثبت العكس عند صدق الاصل الا انه صدق نقيضه
معه لكنه محال الاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده
ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق لا شيء من ب ج دائما
وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان كل ج ب او بعض ج ب هف والتقريب ان يصدق الاصل مع نقيض
العكس يستلزم الاستلزام اجتماع النقيضين ان كان الاصل جزئيا واما اذا كان كليا فالاستلزام الجزئي يمتنع صدق
الاصل مع نقيض العكس يمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم وقد تبين الانعكاس في المطلقة العامة وكذلك في النوع
ما اخص من الوجوه الثلثة فيها اما الاول المطلقة اعمها والعام لازم للاخص فثبت الاخص وعلى ذلك الوقتية الكلية وهي
تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية المطلقة لان ثبوت وصف المحمول والموضوع لا يصدق معا في الموضوع
حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضيء بالنور دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم
انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل ان فيد الوجود انما لا ينعكس الى العكس اذا كانت مطلقة واما
الممكنة فلا انعكاس فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها
مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية يستلزم انعكاسها مع
غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل **قال** والدائمتان والعامتان تنعكس كل منهما جزئية حينية مع الوجوه المذكورة
والخاصتان والعامتان تنعكسان جزئية حينية لا دائمة اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين واما اللادائمة فلانه لو لم يصدق
البعض من ب ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون هو ج حين هو ب لا دائما اقول الدائمتان
والعامتان ينعكس كل واحد منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلانه متى صدق ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع دائما
الموضوع موجود وصف الموضوع ثابت في الجملة اذ المراد بها صدق عليه ج بالفعل ووصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان
على ذات واحدة في بعض الاوقات اي في اوقات بعض صفة المحمول فيما صدق عليه وصف المحمول صدق

عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما الخاصتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت لذات
وصف الموضوع فيهما جميعا على ان ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع او في بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول
صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية
اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول
حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول ثابتا وقد عرفت ذلك بالوجوه الثلثة وليس فيها في العرفية العامة التي
هي اعم او لها الافتراض فانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج
في بعض اوقات كونه ب لانه في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل هو ظ واذا كان د ج بالفعل ب بالفعل ج في بعض
اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب ولئن قلت المقدمة القائلة د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي
ان يقال كان د ب ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب هو مفهوم العكس فنقول لان
ان د ب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون د ب
بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذا الطريق هي الطريقة
التي سلكناها التحصيل مفهوم القضية ثبات استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة ثبات من الثالث فهي
من القياس في شيء كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء
من ب ج ما دام ب فيجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج لا بعض ج ليس ج ما دام ج وانه مح وثالثها العكس وهو انه لم يصدق
لا شيء من ب ج ما دام ب لصدق لا شيء من ج ب ما دام ج هف والزم هذا العكس العرفية لم يثبت بعد الاطراد الثلثة
فيها ولان لازم العام لازم للخاص اما بيانه فلزوم الزائد فلان الاخص منها وهي العرفية لا ينعكس الى الاخص من
الحينية كالعرفية العامة لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا
كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسان بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان
حينية لا دائمة لانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فيهما مجتمعان
على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف
المحمول دائما على الذات يجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
فلو دام وصف الموضوع للذات لدوام وصف المحمول لم يكن هذا الا دائما هف فتبين ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق
عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على ذلك ما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او
بان لازم الاعم لازم الاخص اما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ب بالاطلاق والا لكان
ج دائما فيكون ب دائما لدوام الثابت بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهذا محل
تفصيل قال واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز ان يكون صفة لنوع ما يثبت لاحدهما بالفعل فقط فيحمل تلك الصفة على
النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله عليه لذلك الصفة حينئذ بالوجوه الثلثة المذكورة في المطلقة العامة وجه
الاول واثنتان يمنع انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث وجه الثالث يمنع انعكاس السالبة الضرورية وانوع
الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل وصف المحمول بالامكان
ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل وصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني

لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وبنا على هذا المعنى ما ورد ثم ما امكن معناه لوصف يثبت لاحدهما بالفعل وبالاخر
فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني بالامكان على ما يصدق عليه الوصف بالفعل
لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول بالضرورة مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات الصادقة فيصدق نوعا
لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار
بالضرورة ويصدق منه هذا انعكاس الممكنتين ممكنة خاصة بالوجوه الثلثة الافتراض فانا نفرض الذات التي صدق
عليها ج بالفعل ب بالامكان د فد ب بالامكان و ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض
ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ب بالضرورة والعكس فانه لانه
من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هف واجيب عن الاول بمنع
انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وقد يستدل
عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فصدقت الممكنة
العكس واجيب بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان صدق الممكنة يستدعي وجود الموضوع واتصافه بالوصف
العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكانه بوجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف
فيه وهذا يمكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق يقتضي ان [illegible]
مثلا زمانا ما نعابرها فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان ولعرض
بينهما ظ واما التلازم فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان تكون وحينئذ لم يمتنع ان تكون ممكن ان تكون
بالفعل هو امكان صدق الفعلية وكل ما يمكن صدق النسبة الفعلية لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فانها
لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فان قلت ليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول
وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذا امكان الحادث متحقق في الازل مع تمامه في الازل فنفي الصوب ان ثبت الامكان
امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات
فكما ان امكان الحادث متحقق في الازل كذلك امكن وجوده في الازل لو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل
ولا هو ممكن الوجود فيه اما ما ذكره من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق
امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الحوالة
على الدليل فهو امر مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب فاعلم ان الموضوع لو اخذ
بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة خاصة لاستهامن الوجوه المذكورة ولانتاج الصغرى
الممكنة في الاول والثالث لا نتاج السبب ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو
راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الخارج بفرضه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر
نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لامر فقد يصدق كل ما هو ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا
يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع الممكن بل صدق نفس الامر وكذا
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ولا انتاج الممكنة في الاول والثالث ان لم يعتبر الفعل كنفسها

نعم لا امر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ من بيان انعكاس الممكنة ممكنة لانه معناها انها
امكن صدق ج عليه فرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك فيما هو ب بالامكان اذا فرضه العقل بالفعل
وان بقي بالقوة دائما فيما له شيء قد اجتمع فيه صفتا ب بالامكان بل بالفعل الفرضي وصفة ج بالامكان فبعض ما يمكن
ان يكون ب فرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض منقوض بدليل السالبة
الضرورية صورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذا يعكس السالبة
الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث كما سنبينه في موضعه ستتكلم فيه الا ان هيهنا اشكالا وهو انه لما
اخذ الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان
اعتبر بحسب الفرض لم تناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت والسلب بالفعل لا ينافي السلب والايجاب دائما
ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل الفرضي في نفس الامر
اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم منه ان يكون ب بالفرض يكون ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر
لا يقال العكس لسالبة الدائمة سالبة دائمة بيان انعكاس المطلقة مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان
الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة اذ قلنا لا شيء من ج ب بالامكان دائما فلا شيء من ب
ج بالامكان دائما والا لصدق بعض ب ج بالامكان بالاطلاق فينعكس الى بعض ج ب بالاطلاق بالامكان او ينضم
الى الاصل حتى ينتج بعض ب ب بالامكان ليس دائما لم يلزم محال فما اعلى ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة
وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن توقف في انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وقيل انعكاس سائر المطلقات الى
الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطرابات وتشويش ولو وجه التفصي عن هذا الاشكال بانك قد عرفت ان الضرورية
الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم شاملة للدوام الامكاني والاطلاق ايضا وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من
الدوام والامكان اعم من الاطلاق ايضا لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم
لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما اخرى حتى فسر الضرورية بالدوام في عدة مواضع بالعكس نظرا الى
شمولها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه وجريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة وقولنا
الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر واراد انها بطريقة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد
ظهر سقوط التشنيع المتأخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه وغير اصطلاح القارئ في احد الموضعين ولم يعتبر الخبط
بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ثم لم يحافظوا عليه في الاحكام على ما عرفت لا على ما البتة
التشنيع بحذافيره عليهم **قال** واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها والوجوه المنقسمة و
الضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما ذكر في حد انعكاس الممكنة الموجبة ممكنة اما انعكاسها مستبر مع منبر للاول
في البعض والاشتمال الذي في الكل فيعكس الى ضد الاصل دائمة وهذا خلف ولا تنعكسان كنفسيهما لصدق قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لان
بعض الساكن كاتب دائما كالارض انا اذ زيد بالاتصاف لعل الادوام في كل واحد منهما بل في الكل تنعكسان كنفسيهما
ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسيهما لتوكيد السوالب الكلية وجزئية اما الكلية فالعامتان و
الدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه الثلاثة المذكورة ونقرر هاهنا في العرفية العامة من قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج

ان يصدق لا شيء من ج ب ما دام ب والا لصدق نقيضه هو قولنا بعض ج ب حين هو ب فينضم الى الاصل بنتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وهو محال لوجوب العقد على نقيد بر صدق بعينه العكس وعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو
ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هف اما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان محصل
نقيض عقدي الوضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها
لكن هو طريق العكس بعينه تقريرها الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لا يتم على مذهب الشيخ اما
الحلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها كما عرفت النقض فانه
لا يصدق في المثال المشهور كل شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه هو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار والصواب التفصيل الذي
يشير اليه في احوال المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين
وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة اذ معنى الضرورة السالبية هو منافاة وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة
بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع ويكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف
الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس وان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها لان الحكم
في الاصل ان ذات الموضوع منافية لوصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع فلا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا
حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر عنه بل يلزم ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في
ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم
الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرة لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان معنى الاصل هنا المنافاة
ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب زيد لا يلزم الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار
في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار ووصف
مركوب زيد هكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف
لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات
المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الدهن يصدق لا شيء من الحمار بحمار
بالضرورة ما دام حمارا ومفهوم المنافاة بين وصفي الحمار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل هو الدهن ولا يستلزم
المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حمار بالامكان والضرورة تنعكس
لا ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام او لجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها
لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق كل شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس
الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبة الضرورية مثلا لازمة للموجبة الجزئية
الموجبة الممكنة لان لا محالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض واما انعكاسهما الى العامتين
فللوجوه المذكورة او لان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل دال على
مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية وهي اللادوام في البعض على ما ذكره بيانا

بالوجوه الثلثة ممكن كما انكر ثم انعكاس المطلقة بلا قيد و فيه لمن نظر بين العكس هو بقولنا لا ضبط اللادوام

في البعض اي بعض ج ب بالاطلاق يشتمل لدوام في الكل اي لا شيء من ج ب دائما و ينعكس الى لا شيء من ج

دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق فهو لا ينعكس كنفسهما اي خاصتين مع قيد اللادوام

في الكل الا بصدق لا شيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما و يكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام

ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما و هو الساكن

ساكن دائما كالارض اي فلك لما كان قيد اللادوام الاصل موجبة كلية وقد بين انها لا تنعكس كلية والحاصل

الى هذا الباب فنقول لا احتمال الا ان يكون نقيضا الموجبة الكلية قضية اخرى توجب عكسها كلية كما ان السالبة

لا ينعكس واصحت الى احدى الخاصتين وجب انعكاسها و ذكر الفضلاء انهما تنعكسان كنفسهما خاصتين مع قيد اللادوام

دوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد منهما اصدق اما سلب الدوام كل واحد فلا يكون دوام الحكم الكلي

منقضيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف منتفيا دوام السلب الكلي اما

الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض والاطلاق الايجاب في البعض واما ما كان فالاطلاق الايجاب في البعض متحقق

ضمنا اي يتحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم فانهما اثبات اللادوام الكلي

واحد هو اطلاق الايجاب في الكل فيه كان المراد باللادوام الاصل المعنى الثاني لم ينعكسا كنفسهما اذ تمنع في الكل

لجواز الدوام في البعض واما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسهما لانهما يفيد صدق اللادوام في العكس

الى اللادوام العكس في البعض بالبراهين الدالة على انعكاس الوجبة الجزئية المطلقة كنفسها على صدقه في العكس

دوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل الى هذا اشار بقوله اي بما اللادوام اي دوام

الاصل ليس للادوام في كل واحد هو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي نفي الدوام في كل واحد الا الكل من حيث هو

كل فانه لا ابعاد بحمل انعكستا كنفسهما لعل مراد القدماء هذا كما وجهنا **قال** واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس

كنفسها اقول ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بانا لكنا نعرض زيد اللا

في وقت لصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت كل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا كل وقت

الا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات

والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة

لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا

وجوابنا لا نسلم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ما شيئا من الانعكاس فان من الجائز ان لا يكون

لازما من شيء منهما بل من المجموع فان الممكن قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو صعب وان لا فلان الحكم لو لم

من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا ولا ينعكس الاصل اما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه

التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو حمل الانعكاس لكان من

وقوع الممكن هو الذي حقق المجموع فالحكم لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم

نعم لو كان المجموع منه امرين ممكنين كان ان يشاء الحال من المجموع و يمتنع لطف في ماثلنا فلا يمكن ان الشبهة

بحيث يندفع لصواب ذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان يمكن صدق قولنا الامكان صدق

عكسها ضرورية لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع
عكسه هو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع لصدق نقيضه بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لا نم انه ليس يمكن صدق
العكس اما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيضه امكان الصدق ضرورة
الصدق لا صدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر لنا في انه لو كانت السالبة الدائمة تنعكس
كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي ممتنع لانه اذا فرض صدق قولنا
لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه اذ صدق هذه الجزئية بصدق قولنا البتة كلما فرض صدق السالبة
عكسها فح تكذب الملازمة الكلية لو يقال الوجه هذا البيان الزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه
لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء
من الحجر بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحجر بالامكان لانا نقول لا نم انه لو فرض صدق الموجبة
المذكورتين لم يصدق عكسهما عليه بيانا لما ثار عكسها في نفس الامر لكن الاصل ايضا ح والمحال لاستلزام المحال
محالا وما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا نبين ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال لا يقال لا نم كذب العكس على ذلك التقدير لجواز ان لا يوجد فرد من افراد الانسان فلا يكون كاتب من الا
نسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس ح لا يصدق بالضرورة لعدم الكاتب انسانا فلو كان هذا المحال ناشيا من ذلك
التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب ان الرابع يجاب بالشهرة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المحققة
في جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما
ليس بالامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المحققة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد
دائما والا لثبتت الضرورة المحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو ح فيكون سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
دائما ممكنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول ان اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم
وان فسر بسلب الضرورة التي منشؤها الذات فلا نم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم
فرض وقوعه محالا غايته في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يستلزم من هذا استلزامه المحال بالنظر الى ذاته
هذا استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا نقول في تقرير الثاني والثالث وان اريد بالامكان المعنى الاول
فلا نم امكان دوام السلب الكتابة عن جميع الافراد وان اريد المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم
وان امكانه لا يستلزم محالا لان عدم الواجب يستلزم عدم المعلول الاول مع انه يكون مستلزما للعدم الواجب بعكس
مع ان الملزوم ممكن في ذاته **قال** والحق انه لا دليل على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بل اقول الحق انه لا دليل على ان السالبة الضرورية
تنعكس كنفسها بانه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان
فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد عرفت جوابهما ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبيانه اذا قلنا لا شيء من
ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مباين للباء والتنافي انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء مباينا للجيم فلا شيء من
ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل التنافي بين ذات الجيم ووصف الباء ومعنى العكس التنافي بين ذات الباء
ووصف الجيم ولا يلزم من صدق احدهما صدق الاخر لا يقال الاول لا يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان

يكون

ان يكون ذات ب مغايرة لذات ج لانه لو كان ذات ج هي ذات ب في الجملة وب صادق على ذات ج يلزم ان يكون ذات ب صادقا

على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب غير ذات ج امتنع اتصافه بـ ج لانه لو اتصف بـ ج كان ذات

عين ذات ج وقد ثبت انه غيره هذا غاية ما يقال فيه فنقول لا نسلم ان ما ليس بذات ج يمتنع الاتصاف بـ ج وهذا لان الحكم في الاصل

بالمنافاة بين ذات ج بالفعل وب صدق ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وذات ب يمتنع الاتصاف

بـ ج بالفعل لا انه يمتنع الاتصاف مطلقا وفي المثال المذكور في المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار الذي

مسلم ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد فقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه احدها انه لو

صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه ممتنع لانه لو صدق لما لزم

من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية يصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق قولنا بعض ج ب

بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف وانما قلنا انه يصدق في الاصل [illegible] سلك الشيخ [illegible] وثانيها انه لو

صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل يمكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان

الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكنه لا يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه

مع الاصل ملزوم المحال وهو بعض ج ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم

ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج بالفعل محال فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل

محال فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة معه وهو المطلوب وثالثها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد

بينا انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضرورية والجواب عن الاول انا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم لو

بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع [illegible] افراد موضوع ج [illegible] لو صدق لا

شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لان صدق لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل

يستلزم محالا وهو صدق العكس لان ج اما ان يلزم من الاصل وهو ج لا [illegible] صدق او من قولنا بعض ب ج

بالفعل فيكون محالا [illegible] بعض ب ج بالامكان لان امكان [illegible] صدق العكس بحسب الامر [illegible]

المجموع الاصل والفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع فيكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا

كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما صدق لا شيء من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب

ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب

ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان [illegible] العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع

لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء مجامعا لامر وجوده

بالفعل معه محالا فان قولنا زيد كاتب بالفعل لا يصدق مع زيد ليس بكاتب دائما [illegible] بالامكان مع [illegible] بالفعل

معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة

برهان خارجي لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها [illegible] الطبيعة [illegible] يلزمها العكس الضروري الا

وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل [illegible] ومن البين انه ليس كذلك [illegible] السالبة الضرورية

ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم تتم الدلائل على ما لا يخفى

لمن احاط بما مر بعض الاحاطة قال واما السبع الباقية فلا تنعكس قول السبع الباقية من السوالب الكلية [illegible]

الوقتية والوجوديتان والممكنتان من المطلقة العامة لما مر ان خاصة لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال الامر
بعض المنخسف ليس بقمر بالسلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يقتضي الوجود
في الموضوع ليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على
الافراد الموجودة ايضا والا لم يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة وعلى هذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس كل ما هو اخص منها لان
انعكاس الاخص يوجب انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها
لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم اما حقية المقدم فلانه اذا
صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق
بعض ج ب في ذلك الوقت هذا خلف لانا فرضنا انه لا شيء من ج ب في ذلك الوقت فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا
بل على صاحب الكشف حيث حكم بانعكاس الوقتيتين اذا اخذت حقيقية ولا يخلو اما ان يوجد موضوعها بالفعل او
الممتنعات او بشرط امكان موضوعها ان كان ماخوذا بحيث يتناول الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما هو ب بالفعل ولا شيء من ب ج دائما ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما
الصغرى فبعينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض ب ج دائما بالاطلاق فنعكس ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج
ب بالاطلاق هف ثم نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق وانه محال واذا انعكست
المطلقة العامة اليها انعكست سائر الفعليات اليها لانها اخص منها ولان الاخص يستلزم ما يستلزمه الاعم
هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من تقييد الوسط بالقيد بالضرورة
حتى يتم الاستدلال فان قلت لا اقتصار على ايراد الدليل في الممكنات كان لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان
او في المطلقات فنقول ان هيهنا فائدتين الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريق يخصها ايضا
بعينها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات لان الممكنات لم تنعكس الى السالبة الكلية
لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء
من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اخذت حقيقية امكان الموضوع لم ينعكس ايضا
للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل الوجود
وكان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو وجد كان قمرا بالضرورة
بقي هيهنا مباحثة احدها نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيها ان هذا
النقض على الحقيقيات الشاملة للممتنعات واجيب عن الاول بالاتم صدق قولنا كل ب ج دائما في الجملة لجواز ان لا يكون
هيهنا موجود في الخارج وممكنة الوجود يصدق عليها ب دائما كالفلك كالصاحك والمصنف
فانه لا يصدق كل صاحك ب دائما ومصاحك في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس
الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دائما في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود وكان ب دائما وان كان ممتنع الوجود
فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة وعن الثاني بالاتم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان
المنخسف كذلك ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا ليس بقمر هذا ما ذكره المص

بعض

وههنا بحث لكنه صعب اذ وضع عبارة وتقريره وهو ان نظرنا الا ما الاتم صدق المقدمتين لما سبق من التحقيق الثالث

للممتنع بصدق كلية لانه لا يلزم من المحال جواز استلزام المحال لا يقال المراد من الانعكاس ان الاصل اذا صدق كان العكس صادقا

في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الكلية

والانعكاسات بل وعلى الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع فيكون حقا ولانه كذب

قولنا دائما ليس ب بالاطلاق فان قولنا دائما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قولنا دائما وليس

ولان كل ب دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب فهو ب ينتج من الثالث بعض ب دائما ليس ب سلمنا

ذلك لكن قوله في صدق الاصل صدق المقدمتين ان اراد بها صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع

غايته ما في الباب ان كل ب دائما فهو ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصدق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقدير

وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلانه انما يفيد استلزام الاصل العكس لو كان المتصلتين اللتين احدهما

اتفاقية لا ينتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان يحصل كلما الاصل مع المقدمة التي

زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس لا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس لان اللزومية لا تنعقد مع المقدمة

الاتفاقية يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شيء من

ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب ج دائما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما اخص من ب في الجملة وكل

ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام الا انا

نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر والحاصل انا نلتزم من الحكم والحكم على المحكوم

الساطع الانعكاسية **قال** واما السوالب الجزئية فلا تنعكس منها السوالب الا المشروطة والعرفية الخاصتين

لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلما ذكرنا في النقض جزئيا واما في الاربع

فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان

لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما فنفرض ذلك البعض د فد ج ود ب على ذات واحدة بحكم اللادوام ثم ما في تلك الذات الا

حكم فيهما ان تلك الذات ذات موضوع ب لم يكن ب فلا يكون ح ما دامت موصوفة بالا لكان ح حين هو ب

فيكون ح حين هو ج لان الوصفين ... وقد كان

ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ب وج على تلك الذات انها ليست ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام

لا دائما وهو المطلوب وفيه نظر لان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلان قبل هذا البيان على انعكاس العرفية

الخاصة عرفية خاصة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون ومعا ج وتنافيين ما هو ب لا يكون

ما دام ج الا لكان ج هو ب بعض او فانه يكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين

اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما

في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان التنافي على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب لجواز ان

يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج منافيا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا

فان وصف الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات

الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لو جواز ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم الدوام

وسط الفصل الذي في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدق
عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة او لا فان لم تصدق تنعكس مطلقة عامة وهي ما عدا المحمول وان صدق فان كانت دائمة لا
الى حينية لا دائمة والا الى الحينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية المطلقة لم
تنعكس وان صدق فثبت انعكاسها خلا الدائمتين والعرفيتين واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية
اللادائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة قال الفصل التاسع في عكس النقيض وهو على رأي القدماء جعل الشيخ بانه جعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب فقد صدق لا شيء مما ليس
بحجارة لزم بعض ما ليس بحجارة هو ليس ناسا والا فلا شيء مما ليس بحجارة وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة او اذا قلنا بعض
ج ب لزم بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودات ومعدومات خارجة عن ج و ب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما
ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب فقد كان ليس كل ج ب هف وقد زعم جمع من المتأخرين تبعهم المقدم انه
خالط على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الاثبات محمول العكس وهو عين موضوع
الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه اذا صدق قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يلزم الا ان يصدق بعض ما ليس ب
ليس ج ولا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة
لم يرد بها الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول
موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل
في الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا
النقيض على العدول وليس كذلك فان نقيض الشيء سلبه لا اثباته للا او الاخر في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين
وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فهذا
احدها بنقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تأمل في عبارة الشيخ يقطع بالاتحاد لما ذكرنا ثم قضايا الكشف مع
كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق واعتبر في عكس كل منها ان يعتبر فيها خارجية الطرفين وحقيقتهما
وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه في كل منها مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في العكس المخالف سلب الموضوع
وعدل له في الموافق سلب الطرفين وعدل لهما او سلب الموضوع وعدل المحمول وعكسه حكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها
بعدم اللزوم في الحق الاثبات والنفي كل الاطناب فيطلب في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على
الحقيقية لانه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذناه بناطه
الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يستعمل في العلوم على ان استقراءها مليء فيجب بنا ان لا
نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بالاطناب بحثه منبهين على مواضع الغلطات فيه قال اما
الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة ليس
الموضوع مع قولنا ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ح اقول ابدا تعكس المو
وبالكليتان والخارجيتان فالقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقراء والنظر اما في عكسها المخالف وحكمها
الموافق والمخالف فالسالبة الموضوع ومعدول النقيض الا ولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع
فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ح دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب يجب

الحقيقة

الحقيقية دائماً ج بحسب الخارج دائماً ومنه صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائماً
المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقية دائماً ج بحسب الخارج بالاطلاق
وتنعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقية دائماً ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس
ب بحسب الحقيقية دائماً ليس ب بحسب الخارج دائماً والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقية بالاطلاق وكان
ليس ب بحسب الحقيقية دائماً هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائماً وانه يناقض
الاصل اما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقية دائماً اما ان يكون موجوداً في الخارج او لا يكون
واياً ما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظ لامتناع اتصاف المعدوم بالثبوت في الخارج واما
اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائماً فيكون ب بحسب الحقيقية بالاطلاق وقد فرضنا ليس ب بحسب الحقيقية
دائماً هف واذا لم يكن كذلك لصدق ج بحسب الخارج بالاطلاق فصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائماً وانما
خلط الخارج بالحقيقية في البيان لانه لو تجرد عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب
الخارج دائماً ج بحسب الخارج دائماً والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ج بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج
بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائماً وانه مناف للاصل اذ صدق الاصل القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة
ج بحسب الخارج دائماً لان ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ليس ب في الجملة فيقال لا نم انما ليس ب بحسب الخارج دائماً ليس ب في الجملة وانما
يصدق لو كان ما ليس ب دائماً موجوداً وهو ممنوع اذ لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم ثبوت امر المعقب للمادة
مراداً ومن الممكنات لانها من الدليل فيها الكبرى بشرط ان يقيد موضوع الصغرى بالصحة حتى يتم الحلف وبيطل
اما او لا فلان الترديد المذكور يجري في المقدمة الثانية وسنده كذا اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقية دائماً ليس
ب بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائماً فيكون ب بحسب الحقيقية بالاطلاق وقد قيل المص لم يرد بل اما ان
الاان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقية دائماً لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد ام لم يوجد الا لكان ب بحسب الخارج دائماً قلنا
نعم لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا تغير بالاستدلال لا هذا القدر واما ثانياً فلان النقض قائم
بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بمنخسف قمراً بالامكان ضرورة انه في قوة بعض
المنخسف ليس بقمر واما ثالثاً فلانا لا نم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقية دائماً لو كان معدوماً لم يكن ب بحسب الخارج دائماً
ان يكون ب سلباً فيصدق على المعدوم او لا نم انه لو كان ب بحسب الخارج دائماً كان ب بحسب الحقيقية بالاطلاق لجواز ان
الثاني اسلما يمكن ان يصدق بحسب الخارج لا يصدق بحسب الحقيقية واما رابعاً فلان قولنا كلما ليس ب دائماً ليس ب في الجملة انما
المحمول ومن لا يشترط وجود الموضوع فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دائماً ب دائماً وانه محال انه يمكن ان يثبت الانعكاس
على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائماً اما ان يكون موجوداً في الخارج ولا يكون فان لم
يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا لكان ب دائماً بحسب الخارج فقد كان ليس ب دائماً هف نعم يعرض عن الترديد
نقض في البيان على الحلف فقد اورد على الدليل معارضة تقريرها ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع
سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها ناشئاً عنه ولا يكون عكساً له واما قلنا انها صادقة لانه لو لم
يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائماً صدق نقيضه وهو كلما ليس ب ج بالاطلاق وهو ممنوع صادقة في الواقع وهي
ان كل ممتنع معدوم فهو ليس ب ونقيضها الجزئية بعض كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج انه ج واما بان صدقها لم

في الواقع لا يلزم لزومها الاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على نقيض ما صدق الملزوم على نقيضه
مدة على ان الموجبة الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته لا يجاب يكون كاذبا لان الايجاب الخارجي
الموضوع الموجود الخارجية وان كان نقيضها والمعدولة ان يحسب الخارج موجودا اذا قلنا كل انسان اطول بحسب الخارج يكون معناه
ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر يعم سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو اطول في الخارج والامر بعينه في
كلية خارجية بل معناها ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو اطول في الخارج لبيان النتيجة من الشيخ على القضية الحقيقية
حيث عم افرادها حرفية الا ان هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم
يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب واذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو في الخارج
لم يبق بعد اندراج الاصغر تحت الاوسط ومثله يكون هذا اقرب ما خرج على القضية الخارجية **قال** ولا يلزم منها هذه
السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة بجميع الموضوع لبعض الحين محمولا اقول وقد تبين ان السالبة
الدائمة لازمة للموجهات السبع فقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل حصر قضية يلزم الاصل بطريق التبديل اذا
في الرابعة فلا يلزم منها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية وقت ثبوت
الموضوع لبعض الحين محمول ولا يصدق سلبه عن جميع الحين محمولا بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالوقت ولا
يصدق لا شيء من الحين منخسف فيه بالامكان لان بعض الحين منخسف قمر بالضرورة **قال** لا معدولة الموضوع اول
الموجهات السبع لا تنعكس سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجود الموضوع لكن لما ذكرناه
ولما الدعوى منها المرجحة فلا يمكن بيانه عن بعض ما لا دليل منها كقولنا كل شيء فهو معلوم بديهي ولا يصدق
بعض ما هو لا معلوم بديهي شيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو معلوم بديهي الموجود فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل
موجود فله امتناع معتبر الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ما لا
امتناع معتبر له الى الوقت المعين موجود بالامكان لصدق كل ما لا امتناع معتبر له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا
الى الموجبة لجواز ان لا يكون نقيض احد الطرفين متحققا في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه
موجودا فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض اللاممكن هو لا شيء
وكما ذكرنا من مثال المعتبرة هذا الاستثناء اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لان الاشتراك وجود الموضوع في الخارج في
عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو سلب العدول **قال** واما الدائمة والعامة فتنعكس كنفسها
في الكم والجهة الى السالبة سالبة الموضوع او معدولته اقول اما الدائمة والعامة فتنعكس كنفسها سالبة الموضوع
معدولته في الانتاج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققه اذا كان احد العامتين
او لعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء من اللاب ج دائما سالبة الموضوع ومعدولته
والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس ب ب دائما او لعكسها الى بعض ج هو ليس
ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والبيان لا يتمان في المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول
لعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها ما دام الوصف بشرط الوصف لانها لا تقتضي الا المنافاة
بين نقيض المحمول وبين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اما اذا اعتبرت حمل الوصف
فتنعكس كنفسها لتحقق المنافاة حينئذ بين نقيض المحمول وبين الموضوع مطلقا ولا ينعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان

يكون

يكون لبعضها هذا الطرفين تحقق في قولنا كل ب ممكن بالخاص وهو ممكن بالعام دائما فلا يصدق بعض الب ممكن بالعام البتة لكن
بالخاص لامكان ان العام ونقيضه اعم من الضرورية فيكون عكسه دائما لاستحالة الدليلين فيها اولانها الازمة للدائمة التي هي
اعمها الاخص من بين ما هي في عكس السالبة الضرورية الاستثنائية فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة لان بعض الفرس مركوب زيد بالامكان والخاصتان
ينعكسان الى ممكنة اعمهما العامة مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء من الب
ج ما دام ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شيء من الب ج ما دام ب فللثبات المذكور ولانه لازم للعامة واما قيد
اللادوام في البعض معناه بعض الب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شيء من الب ج دائما وينعكس الى لا شيء من
الج ب دائما وهو مناف لقولنا كل ج ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم
لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل المتحرك الاصابع كاتب بالفعل لصدق
ليس بعض المتحرك الاصابع بكاتب دائما **اقول** واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم يصدق

كل ما الب ليس ج دائما لصدق بعض الب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض الج ب بالاطلاق وكان كل ج ب

دائما هف وجوابه انه بتقدير صدق ممكن الاصل بالاطلاق لا يصدق الا قولنا ليس كل الب ج وانه
اعم من قولنا بعض الب ج فلا يستلزمه هكذا اقول نعم من نتائج الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجهات
المذكورة ينعكس كل منها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين وليس في الدائمة لبقائهن عليها
النحو فاذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما الب ج دائما والا لصدق بعض الب ج بالاطلاق وينعكس
الى قولنا بعض ج ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه انه بتقدير صدق ممكن الاصل يلزم الا
صدق قولنا ليس كل ما الب ج وهو اعم من بعض الب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة و
صدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا التوسع انما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة
هناك وجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجهات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه
اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات فليصدق بعض الب ج بالفعل والا لصدق لا شيء من الب ج دائما و
كل ما الب ج دائما الا ان سلك مسلك الجواب لكن الب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل
الاخص على كل افراد الاعم وهو محال مثل الدليل مثال الجزئي وهو ان كل انسان يستلزم بطريق عكس النقيض
ان ما ليس بغير انسان او الا فلا شيء مما ليس بغير انسان فكل ما ليس بغير انسان وما ليس بغير انسان اعم من
الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس ب
ج دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد مر مرارا على ان التمسك بالجواب يسلك المسلك
سلمنا لكن لا نم ان نقيض المحمول لا بد ان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصح الا في الكلية الموجبة التي
ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل وجه من السبع مباين لنقيض محموله مباينة كلية واما اعم منه
جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول دون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول
دونه في بعض الصور فان كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين ثبت الاول وان موضوع الموجبة اما مساوية للمحمول
او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه تحقق المباينة الكلية بين طرفي الايجاب على جميع التقادير يلزم الاول

المذكورين اما اذا كان بينهما العموم والخصوص مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع لاستلزام
ثبوت الخاص لنقيض العام وثبوت احد المتساويين لنقيض الاخر واما اذا كان العموم مطلقا فللزوم المباينة الجزئية
بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق
على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه واياما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد
بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما
اذا كان اعم من وجه فظ فلا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين لاحدهما لازم الانتفاع الى ان يتبع نظر المناظرة بل يكفي
المناظر ان يقول لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور
اما اذا كان اعم من المحمول من وجه فهو اخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع
وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية ثبت نقيضه لكل
ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية ثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي
بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب انا لا نسلم ان نقيض احد المتساويين للعام يباين عين المتساوي
الاخر والخاص مباينة كلية فان الصاهل مثلا للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الاخر واخص من اللاشيء ونقيضه
يباين الانسان ولا نقيض اللاشيء يباينه تلك المباينة بل يصدق بعض اللاصاهل على الانسان وبعض اللاشيء
صاهل نعم لو كان المتساوي والعام ذاتيا لثبوته لافراد المتساوي الاخر والخاص كالناطق والانسان وكالانسان والحيوان كان بين
النقيض والعين مباينة كلية لكن الدليل في الفصل الذي يتكلم فيها غير لازم التحقق وهذا المنع ان كيفية احد النقيضين في
ذات الكليات مغايرة لكيفيته في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق انما هو رفع المفهوم وههنا انما هو رفع
صدقه فبين النقيض والعين مباينة كلية بالضرورة ولما انحصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا
تنافي الجهة ولئن تنزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض
الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من
امكان الخاص وليس يصدق نقيضه على غير الامكان العام ضرورة ان كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام
سلمنا لكن لا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية او الجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق
الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك المقتضي للمباينة الجزئية العموم المطلق
لا مطلق العموم الذي هو اعم منه ولا نزاع ان ما بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه لا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن
سلمنا فلا نسلم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع
عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه الثالث انه لو صدق كل ج ب دائما لصدق
فلا بد من موجود او معدوم خارج عن ج و ب ويصدق عليه نقيضهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق
وجوابه يتبين عن قريب **قال** اما الحقيقية فحكمها كما في الموجبة الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس ومن حكم
الخارجية الا ان انعكاس الموجبة السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان تمام الحجة ثمة موقوف على خلط
الخارجي بالحقيقي ولا حاجة اليه ههنا فانه لو صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب ج دائما والا
لصدق كل ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما وقد كان في الاصل انما لم يقل بالقضية لانها

فهو يستلزم ليس بعض ج ب دائماً وهو مناقض له، وإذا لزم ليس كل ما هو ب دائماً ج دائماً لزم ليس كل ما هو ب بالإطلاق ج
دائماً، وإلا لصدق كل ما هو ب بالإطلاق ج بالإطلاق، ويلزمه كل ما هو ب دائماً ج بالإطلاق لخصوص مفهومه وصدقه عليه بحسب
الحقيقة لأن ب دائماً يكون ما هو ب دائماً داخلاً في كل ما هو ب بالإطلاق ضرورة أن ما هو ب دائماً وإن كان ممتنعاً فهو
بحيث لو دخل في الوجود كان ب بالإطلاق فيصدق كل ما هو ب دائماً ج بالإطلاق وقد ثبت ليس كل ما هو ب دائماً
ج دائماً، ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لأنا لا نسلم أنه لو صدق كل ما هو ب بالإطلاق ج بالإطلاق خارجية صدق كل ما هو
ب دائماً ج بالإطلاق، وذلك لأن الحكم فيها على كل ما وجد في الخارج وكان ب بالإطلاق، وجاز أن لا يكون في الخارج
ما يصدق عليه ب دائماً فلا يلزم من ثبوت ج للأفراد الموجودة مما هو ب ثبوته لما ليس بموجود منه لأن ما هو ب بالإطلاق
أعم مما هو ب دائماً وثبوت الشيء لجميع أفراد الأعم يستلزم ثبوته لجميع أفراد الأخص لأنا لا نسلم ذلك فإنما يكون كذلك لو كان
الحكم في القضية الخارجية على كل ما هو ب مطلقاً وليس كذلك بل على الأفراد الموجودة ومن الجائز أن لا يكون أفراد الأخص موجودة ولما
كان الحكم في الحقيقية على كل ما هو ب مطلقاً لا جرم تعين بيانها، وقد عرفت انعكاس الخارجيات فلا نطول الكلام على الخلط فلا فرق
بينهما وبين الحقيقيات في ذلك، نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون الفرق كان له وجه
واعلم أنه لا يتعدى إشارة من الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبره من موضوعها لأنها وإن كانت ذهنية وجوداً استلزمها
لكون ذلك أخرى لو صدقت، وإنما التعيين أن لا يتعدى من إشارة النقض على ما ذكر من انعكاسها لأنها لما كذبت كلياً لا بد أن يصدق
جزئياً، فليت شعري كيف تدعي أن الأصل يصدق كلياً والعكس يكذب جزئياً. **قال** وأما الموجبة الجزئية الخارجية

فما عدا الخاصتين لا تنعكس إلى السالبة لأن الموضوع قد يكون أعم من المحمول. أقول أما ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية
لا تنعكس إلى السالبة، أما الدوائم الأربع فلجواز أن يكون الموضوع فيها أعم من المحمول عموماً يلزم الوجود بحيث يكون المحمول
لازماً لبعض أفراد الموضوع بحيث يكون الموضوع أعم والمحمول لازماً للبعض يصدق إحدى الدائم، وحيث يكون الموضوع لازماً
لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة
في العكس كقولنا بعض الشيء أو الممكن بالإمكان العام إنسان بإحدى الدائم مع كذب ليس بعض ما ليس بإنسان شيئاً أو ممكناً عاماً
بإحدى الجهات إذ كل ما ليس بإنسان شيء وممكن بالضرورة، وأما السبع الباقية فلجواز أن يكون الموضوع أعم وكان المحمول خاصة
مفارقة ضرورية وقت فيصدق الوقتية في العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض
ما ليس بمنخسف بممكن عام لأن كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة، ولا ينعكس بعض إلى الموجبة لما مر في الكلية من احتمال أن يكون
الطرفان شاملاً لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجوداً، ولأنها لو انعكست إليها لانعكست الكلية إليها لعموم الجزئية
ولا ينعكس إلى السالبة لأنها أعم من الموجبة، احتج الشيخ على انعكاسها موجبة بأنه لا بد أن يوجد موجود أو معدوم خارج
عن ج و ب فبعض ما ليس ب ليس ج، وجوابه منع ذلك لجواز أن يكون أحدهما شاملاً لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن
العام ممكن خاص ولا يوجد موجود ومعدوم خارج عنهما، ولو سلم فلا يلزم كونه محكوماً عليه بنقيض المحمول لزوماً للقضية
لجواز أن يكون صدقه بطريق الاتفاق، واللزوم معتبر في العكس. قال الكشي فصل الموجبة الجزئية تارة بين محصلة الطرفين
وبين معدولة الموضوع والمحمول بأن ذهب إلى انعكاس الأولى دون الأخرى، أما انعكاس الأولى فللوجوه الثلاثة المذكورة
عنه، وأما عدم انعكاس الأخرى فلصدق النقيض لصدق قولنا بعض اللاإنسان لا حيوان وبعض اللاحيوان اللاإنسان مع كذب بعض
اللاحيوان لا إنسان وبعض لا إنسان لا حيوان، وأخرى بين الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول أو أعم منه مطلقاً أو أخص مطلقاً وبين

الحرفية التي موضوعها اعم او اخص من وجه بان يقال في بيان انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض

فان بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس ولبطلان الوجوه الثلثة المذكورة

فقد عرفت بعضها فلا نطيل بنقضها على انعكاس الاخريين كانتقاضها على انعكاس الاوليين واما الخاصتان

فتنعكس كل منهما كنفسها سالبة بسيطة الموضوع ومعدولة المحمول وموجبة معدولة الطرفين وسالبتهما معدولة الموضوع

سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبات فولنا سالبة الموضوع ومعدولة

اذا علق السالبتين والموجبتين معا على ذلك والنسبتين انعكاسهما الى الموجبة معدولة الطرفين لبيّن لكلاهما الا لا

الى الاخص بوجه الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما

نفرض البعض الذي هو ب ما دام ج لا دائما د فد ج ود ب ود لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما وثبت بالدائم انه كل

الجسم فقد كان لا دائما وقد لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام وحيث الموضوع ود لا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات

فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه حمل مقدمات

ثبتت منها مسئلة كل انسان فاما العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل

واذا صدق على افراد الموضوع لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه بعض ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا

عنه فيصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى امر وارد ان هذا الحكم في الموجبات الخبرية الخارجية واما الحقيقيات

فحكمها في الانعكاس قد حكمها الحزبيات بالبرهان المذكور فيها فاما النقوض فاستخبر بحالها **قال** واما السوالب فلعلنا

الخارجية فما هذا الوجوه انها لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون الموضوع متحققا في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة

الصغرى بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلا بمعدوم مع كذب قولنا بعض اللامعدوم خلاء وبعض ما هو لا بمعدوم خلاء واحتج

الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وانعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما

وكان لا شيء من ج ب هذا خلف اقول واما السوالب لعلنا الخارجية فما هذا الوجوه بان البسائط الحملية لا تنعكس الى الموجبة السالبة

الموضوع ومعدولة لنفيه لجواز ان لا يكون الموضوع متحققا في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الصغرى بدون العكس كقولنا

لا شيء من الخلا بمعدوم مع كذب قولنا بعض ما ليس بمعدوم خلاء وبعض ما هو لا بمعدوم خلاء لامكان الشامل امتناع ثبوت الملزوم بتقدير

اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لو لم يصدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج والا

والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف و

جوابه اما الاول ان تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناها ان كل شيء من ج يحقق في الخارج مع سلب الب عنه وهو معا

وان لم يكن ج متحققا في الخارج فلا يلزم منه كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلا ليس بعدم فانه لا يلزم منه كل خلاء بعدم فهذا الحج

صحيحه لما مر ان المراد من التحصيل السلب وسلب السلب بايجاب العدم على موضوع وكذلك لا تنعكس الشرطية الا السالبة

كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا

شيء من الخلا بجسم مع كذب قولنا اللاجسم ليس بخلاء وليس بعض ما هو جسم لا خلاء وليس بعض ما هو جسم ليس بخلاء

لان كل ما ليس بجسم ليس بخلاء وكل ما هو جسم لا خلاء وكل لا جسم ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا بعض

ما ليس بجسم لا خلاء فقد يقدح لا شيء من لانه كل ما ليس بجسم لا خلاء والا لكان كل ما ليس بجسم موجودا

عدل المحمول وتحقق الموضوع فيستلزم وجود الشيء والمعدوم ثابت لكن الصدق في الانعكاس لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم و

انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع يثبت لها المحمول وقد سبق انه

كذلك بل معناها ان الافراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان في المحمول والعجب انه صرح في العرف بين الحقيقية والخارجية

بان ما ليس ب دائما لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة بصدق الموجبة الكلية

وكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا بسطر او عدة واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه

ب بالاطلاق فليصدق كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما

وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هف وجوابه امر مر من انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين

وبالعكس ممنوع اذ موضوع العكس بناء على انها السالبة قال واما الوجوديتان فما عدا الخاصتين ينعكس الى الموجبة

المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام يوجب تحقق الموضوع في السالبة بالحجة المذكورة والمنع

لان كل واحد من الموجبتين ينعكس الى صاحبها الشرط وجود الموضوع وقيد اللادوام في الاصل يحقق هذا الشرط واما الحاصل

فتنعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية الحقيقية اللادائمة وهي اي اقول اما عدا الخاصتين من الوجوديات فهي الوقتيتان او الوجوديتان

كلية كانت او جزئية فتنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس كل واحد من البسائط

موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من لا ب ج دائما و

ينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام

لا شيء من ج لا ب دائما فكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما لم تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن الموضوع محقق

وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل انما يحقق وجود الموضوع وينعكس هنا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة

بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب الثلاثة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما

وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف والمنع المذكور هو منع انعكاس الموجبة

الى الموجبة يندفع هيهنا لان كل واحد من الموجبتين انما لم ينعكس الى صاحبها عند عدم الموضوع واما عند تحققه كما هيهنا

بحكم اللادوام او اللاضرورة فتنعكس كل منهما الى صاحبها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما

ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فكل

ج ت دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما او

هو ج لو جوج او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فنجد بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان

كل ما ليس ب ليس ج دائما هف واما الخاصتان فتنعكسان اليهما اي الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة

العامة بالحجتين المذكورتين وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو

ليس ب لا دائما الماخوذة في عكس الاستقامة ولا باس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج ا

وليس بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل هو مصرح في الاصل ود ج في بعض اوقات

كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج

ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما للدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام واذا

صدق انه ليس ب وج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وينعكسان ايضا

الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة

فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية تلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص
انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة وجب في كل شيء
نعرف بعد ضبط اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما ان الاخص في القضايا الموجبة اللازمة
للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك الاخص في القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة ولا بد من اعتبارهما او
احدهما الا انه يغني عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس
الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب
زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد بفرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سوا
كانتا بسيطتين او مركبتين او معدولتين او معدولة الموضوع سالبة المحمول لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما
ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار
اما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي متساوية مع الاصل الاتفاق لكذب الموجبة الكلية بالسالبة الموضوع وفيه ما مر غير مرة

قال السوالب الحقيقية اقول اما السوالب الحقيقية الفعلية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية
تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع معدولة فاذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب او لا ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو
كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول ان كل ج ليس ج دائما وهو محال وانما لزم الاصل ذلك لان السالبة
الموجبة عند عدم الموضوع والموضوع هو ج ههنا موجود لتقدير الصدق كل ج ج بحسب الحقيقية صدق ان كل ما لو
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج ممنوع
اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما فتعكس السالبة
السالبة الجزئية المطلقة العامة لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما ويصير كبرى
للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما هف بحسب الحقيقية لوجود الموضوع
محكم صدق كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فان قلت هذا البيان انما يستقيم لو ان السالبة
اعم من الموجبة لان الاثبات يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك
فنقول التساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب لو كان عن الموضوع يحتمل ان يصدق باعتبار الوجود التقديري
ويحتمل ان يصدق بعكس ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقية
حكمهما بحسب الخارج حتى تنعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين الحينيتين للادلة التي تمسك بها
المذكورة ثمة ههنا على ما يجيء وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجية الظاهر من عدم انعكاسهما الحقيقية لان النقض المذكور
ثمة لا ينهض ههنا لعدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه نعم ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس

قال الفصل العاشر في القضية الشرطية اقول المرجع في هذا الفصل الى القضية الشرطية نفسها والى اجزائها
وهي المقدم والتالي وعن خواصها كالمتصلة والمنفصلة اللزومية والعنادية ومن اقسامها ما لا انضباط في هذا السلك وقد ذكر
ههنا ان الشرطية مشاركة للحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه نظر لان السلب انما يقع
بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وعدمها وفي انها تتركب من مؤلفين تاليهما مرتبا او لسائر ... بكون ... اذا

ووقع التسمية بين مفرديه بكون جزءا ونحو ان النسبة بينهما التي تقال فيهما ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو
يمكن ان يجعل كلا منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير
ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اللزومية
والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضيه القضية الاخرى ذلك الثبوت في الاتصال
والاتفاقية او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية واتفاقية
لان المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او بحسب الواقع والموجبة منها ان اوجب المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا
وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار المعاندة في الانتفاء
لا مع اعتبار المعاندة فيه اذ لم يصح حملها اي تسميتها للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او
فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار المعاندة في الثبوت لا مع اعتبارها وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا
لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية والسالبة كل منهما
بسلب حكم موجبها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون
هذا انسانا او ناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال الحقيقي
هو الواحد الاول دون الاخيرين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما مانعة الخلو ففي
انفصالها تركيب من منفصلة ومتصلة فانا اذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا كان في قوة قولنا اما ان لا يكون
هذا انسانا او يكون هذا انسانا فاذا كان انسانا كان لا فرسا فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان
يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم
الملزوم مقام اللازم فكل واحدة منهما قضية في الحقيقة ادغم احديهما في الاخرى فلئن قلت الحقيقية ايضا تركب
من الشيء ومساوي نقيضه فيرجع الى اتصال وانفصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا احتمل ان يراد الملزوم
كانه هو فجعل الفرق بينهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا **قال** المحكوم عليه فيهما يسمى مقدما اقول المحكوم
عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ثم ما كانا قضيتين فلهما الطرفان
محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون
اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به في التالي واما
ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم
به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او العكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة
او سالبة فتضرب الاربعة في السبعة فيبلغ ثمانية وعشرين مثال الاول كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين
كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان حساسا وبعض الحيوان ليس بحساس الثاني كاستلزام
القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما
ان يكون كل حيوان حساسا ولا شيء من الحساس بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل المساوي الاخر عليه
والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا

ولا يكون فرسا

المحكوم عليه منهما او يتحد

أو لا، أما المثال الرابع كاستلزام حمل الشيء على أحد المتنافيين حمله على المنافي الآخر وانفصالها عن سلب المنافي كقولنا كلما كان
كل إنسان حيوانا فكل ناطق حيوان ودائما إما كل إنسان حيوان ولا شيء من الناطق بحيوان الخامس كاستلزام حمل أحد المتنافيين على شيء حمل
ذلك الشيء على بعض المنافي الآخر وانفصالها عن سلب ذلك الشيء عن كل المنافي الآخر كقولنا كلما كان كل إنسان حيوانا فبعض
الحيوان إنسان ودائما إما كل إنسان حيوان أو لا شيء من الحيوان بإنسان السادس كاستلزام حمل الشيء على أحد المتنافيين حمل
المنافي الآخر على بعض أفراد ذلك الشيء وانفصالها عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل إنسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما
إما كل إنسان حيوان أو لا شيء من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ودائما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا هذه أمثلة الموجبات وأمثلة السوالب تحصل
بتوحيد مقدماتها مع نقائض تواليها **قال** وكل منها إما أن يتركب من حمليتين أقول كل من المنفصلة والمتصلة إما أن
يتركب من حمليتين أو منفصلتين أو متصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة لكن لما كان
تميز جزء الاتصال بحسب الطبع فصار أحدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو حول ما كان مقدما تاليا أو ما كان تاليا
مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه من الاتصال لا الانفصال فإن حال كل من جزئيه عند الآخر حال الآخر واحد وإنما عرض
لأحدهما أن يكون مقدما والآخر أن يكون تاليا بحسب الوضع لا بحسب الطبع انقسم كل واحد من أقسام الثلاثة الأخيرة في المتصلة
قسمين دون المنفصلة فإن المتصلة المركبة من حملية ومتصلة إذا كان مقدمها حملية تخالفها إذا كان مقدمها
تخالفها إذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها إذا كان المنفصلة
مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما يكون المتصلة مقدما تخالفها عندما يكون المنفصلة مقدما فلا
اختلاف للانفصال في هذه الأقسام بحسب اختلاف التأليف فصارت الأقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة
فالأول من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء إنسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا
كلما كان إن كان الشيء إنسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن إنسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما إما أن
يكون العدد زوجا أو فردا فدائما إما أن يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا
إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان إن كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا إن كان هذا عددا
فهو إما زوج أو فرد السابع بالعكس كقولنا إن كان هذا إما زوجا أو فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا
إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه
كقولنا إن كان دائما إما أن يكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف
من هذه الأمثلة أمثلة المنفصلات لما سيجيء أن كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي
ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن أمثلة الموجبات أمثلة السوالب كما ذكرنا **قال** الشرطية المتصلة
إن كان بين طرفيها علاقة أقول الشرطية المتصلة إما لزومية وإما اتفاقية لأنها إن كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي
المقدم لزوم التالي له وهي مثل أن يكون المقدم علة للتالي أو معلولا له أو معلولين لعلة واحدة فهي اللزومية وإن لم يكن
بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا فإن قلت
الاتفاقية مشتملة أيضا على علاقة لأن المعية في الوجود أمر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كذلك إلا أن العلاقة فيه

اللزومية مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا وظاهر الاتفاقية
فان العلاقة غير معلومة وان كانت حاصلة في نفس الامر وليس بالاتفاقية الا تحقق مطابقة الحال اذ لاحظها العقل يجوز
الانفكاك بينهما او فرض اخرى وان الذهن يستبق في الاتفاقية الى التالي ويحكم بانه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم
ويحكم بانه واقع على تقديره فان صدق الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجود التالي سابقا عليها
فيه لو وضع المقدم في الاتصال الذهني سابقا الى التالي ولا كذلك اللزومية فان الذهن ينتقل فيها من وضع المقدم الى التالي انتقالا
بينا او نظريا الا انه ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها
والاتفاقية الكاذبة لعدم توافق الطرفين وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتصال
والانفصال اما لعلاقة او لا يشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون
بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط بكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا للنقيض او
اخص من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل يكون بينهما تناف في الصدق او الكذب
او الطرفين بالاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي او الرومي الامي او الهندي الكاتب وانما سمي العنادية لزومية
ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الآخر ولزوم عينه لنقيض الآخر ولا مشاحة في الاسامي هذا في الموجبات
واما في السوالب فليعتبر مثل ما في السالبة اللزومية والعنادية ولا عليك في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية
ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق سلب لزوم او عناد ايضا واما العلاقة اللزوم او العناد او العلاقة
عدمها سلب الاتفاق فلحصول الوجود العلاقة اللزوم والعناد **قال** المتصلة اللزومية الصادقة تتركب عن صادقتين

اقول اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يجب الاصل الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط وليس شيء منهما انه صادق
او كاذب فان الشرط والجزاء خالهما عن كونهما قضيتين محتملين للصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان
او كاذبان او واحد منهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير يتعين في المتصلة التي فيها بين لا امتناع بينهما بحسب الطبع المقدم
فالاقسام في المتصلات بقيت في المتصلة ثلاثة ولننظر ان كل مرتبة من هذه الاقسام يصح تركيبها في المتصلة
اللزومية الصادقة تتركب عن صادقين وعن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد وعن تال صادق ومقدم كاذب
كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو حيوان مكشوف وهو تركيبه من مقدم صادق وتال كاذب يمتنع والا لزم كذب الصادق لاستلزام
اللازم كذب الملزوم وصدق الملزوم صدق اللازم كما انه في المتن ان الكاذب لا يلزم الصادق اذ
للشيء يلحق بما آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون
صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق اللازم الجزئية على بعض الاوضاع الآخر فلا يلزم المحذور ان يذكر ان نارا
قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يحول ان يصدق انه حيوان على وضع لعرضيته بكذب انه ناطق مع صدق اللا
الجزئية على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سيأتي والموجبة اللزومية الكاذبة تتركب
على الاقسام الاربعة لان الحكم بلزوم نسبة الاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا
كان الفرس حمارا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حمارا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما
كان الانسان ناطقا فهو صاهل او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فلا تتركب منها التي لا علاقة بين طرفيها
يقتضي اللزوم من المنافي يكون تاليها كاذبا فان الاتفاق ثبوت نسبة على تقدير اخرى فيتركب الاتفاقية من صادقين

الغضية للتقدير وهالم يكن تأتيا كيف يوافق بتوم تقدير شي فان قلت ثبوت شيء على تقدير لا يستلزم ثبوته في الواقع
فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا تعلق انفكاكهما في
الواقع لجواز استلزام المحال المحال الا انا اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا في الواقع حتى لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون
حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع فاذا لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة وارد فقد يجب صدق
التالي الاتفاقية ومقدمها يحتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا فالمطلقة هاهنا على معنيين احدهما ما يجامع صدق التالي مع
فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة
لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبتين ومن مقدم صادق وتالي كاذب بل تركيبها اما من صادقين
او من مقدم كاذب وتالي صادق كقولنا كلما كان الحمار موجودا فالانسان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها الا من
صادقين وكاذبة ما تركب من صادقين ويعلم من ذلك ان ما تركب من الكاذبتين فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن
مقدم كاذب وتالي صادق والا لم تكن كاذبة بل يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان تكون مركبة من كاذبتين او من مقدم صادق
وتالي كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين الاقسام الثلاثة وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة
في الاتفاقية بل يكفي صدق التالي او صدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركيب كاذبتها من صادقين كالاتفاقية اللزومية قال
الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على انه بعينه محال فقولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق لزومية لا اتفاقية
مقتضيا ان يكون حكم مفروض فيه ونعم صدق شيء التالي مع صادق فكيف يوافق صدق شيئا اخر من غير صادق في
صادق حتى يتعدد كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناعق يصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق
مع ما يصدق مع صادق فهو ما يصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو
عدد فهو يصدق بطريق الاتفاق وانما يصدق بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام لا بحيث في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان
من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان الحق هذه القضية وتظاهرها فتابعة
حقيقة مقدمها ويبطله انه اذا وضع ان الخمسة زوج كان حقا ان كل زوج عدد يلزم ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية الخمسة
للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس يصدق في نفس الامر لو وضع الفرض لانه يصدق لا شيء من العدد خمسة زوج فلا شيء من الخمسة
الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افرادها لا يستلزم سلبه عن بعض افرادها الاعم اعم لو صدق كلما
كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة ايضا في نفسها باطلة الى فهمها كلام
الشيخ بعد التنبيه على ان سطرا في مقاتلة المقام الاول ان الاتفاقية لا يصدق عن كل بين فانه اذا صدق قولنا كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية ولا لصدق بكون اذا لم يكن
الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجود موافقة احد النقيضين للشيء نضمه الى الاصل لينتج فقد يكون اذا لم يكن الحمار
ناهقا فالحمار ناهق محالا ان اثر انه مختلف فقولنا فقد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا فلا انسان الى الوجود لا
الفرض واما الثاني فهو مردود من موافقة الوجود فان حالا تفرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجود
بذلك الفرض فانا اذا فرضنا انه ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقة في الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار
ناهق ولا تناقض بينهما الا ان احدهما مفروض والاخر واقع بعينه لو لزم من وضع ان الحمار ليس ناهقا انه ناهق كان
نص الشيخ على جميع ذلك قال ولولا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس بالخلف على نقيضنا فانا انما نقيس باخذ شكو

وبعضهم

ويصدق الحمل الذي كان موضوعه الى نقيضه لا نقول عليه اذا اخذنا نقيض الحمل لم يصدق معه التالي لاخراج يلزم من كذب

كذبه ولو لا ان الامر على هذا لكان اي حقيقة لزم رفع اي حقيقة بطلت المنافاة بين ما هو لازم للشيء وبين ما الاعم

منه وتقييد المقام الثاني ان اللزومية لا يصدق عن مقدم محال وثانيا لحيثية فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه لا تكاد تتم الا انا

لا نسلم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج منافٍ على تقدير المحال فانه لما جوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر فلِمَ لا

كل زوج عدد ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية مع انه على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مما

صرح به من ان المنافاة في نفس الامر فان على فرض كل محال مسلما ذلك لكن ما ذكره من بطلان القياس المنتج للقضية لا يستلزم

وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول ولئن قلنا لما صدق لا شيء من الخمسة بزوج بعد ظهور عدم استلزامها المقدمة

معقول لا نسلم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا غاية ما في الباب انه يلزم منه ان يكون عددا وان لا يكون عددا وانه

محال هو جواز استلزام المحال المحال اما قوله لو صدقت القضية اللزومية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستناد الموضوع

وهو الموضوع وعدم استنادها الى اللازمة وهو المقدم وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان لا يصدق اللزومية عن محالين متلازمين

بطريق الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالحق ان هذه القضية كل زوج منقسم

بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج

بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين ولانها لو صدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه يلزم

اما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ نبّه على ذلك لانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة في

الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد يمكننا رفع هذه الاسولة كلها بان نلخص كلامه ونقول عليه مقدمتين نافعتين في

كثير من المواضع احديهما الاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا للتالي وثانيهما ان المنافاة ما بين

الملزوم واللازم المنافاة يصح الانفكاك بينهما او الملازمة ممتنعة لان في اللوازم دالة على ثبات الملزوم فلو كان بينهما منافاة لزم

اجتماع المتنافيين في نفس الامر واما من التالي الثانية فلانه يجوز لزوم المحال المحال لا يستلزم ان كل محال فرض يلزم منه كل محال

بل اذا كان بين المحالين علاقة بها يقتضي تحقق احدهما تحقق الآخر يكون بينهما اللزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمتان

فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا واخذنا بحسب نفس الامر لم يصدق فقط للمنافاة بين المقدم والتالي فانه

ان كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شيء من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة

فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها لا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق

لانه من فرض ان الخمسة زوج في الواقع فحينئذ يلزمه بان نقول لعكسه قياسا الدليل وهو المركب قياسا من المتصلة والحملية وهكذا

كلما كانت الخمسة زوجا كانت كل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا

القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر واجاب بان هذا القياس انما ينتج بواسطة قياس

من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر وكلما صدق صدق بنفس التالي وكلا

في ان صغراه انما يصدق لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك ههنا ظهر سقوط الاول من الاسولة

لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انتفاء القياس الذي ذكره الا اللزوم

بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان نقيضين

زوجية الخمسة ليس بينها وبين المنقسمين علاقة بسببها تقتضيهما ومن ههنا يعرف سقوط منع المحال على العكس

والثالث والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج صدق بالامكان لم يصدق اللزومية القائلة فاذن بين طرفيها تعاكس

قولنا كلما صدقت اللزومية صدق كل خمسة زوج وكذا الكلام في الصور الجزئية لا يقال لكلية ثانية هيهنا قضية

مركبة من محالين متنافيين في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا

كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك لا نسلم ذلك واما ما اوردتموه ان لم يكن لازما ولا عينا في الكتاب

لان الدعوى غير موضع اما البطل كثيرة والاطلاع عليه يحتاج دركه لطابعه عزيزة وعليك فيما يستقبل ان تنقح بعضها

صريحا **قال** المنفصلة الحقيقية الصادقة اما تتركب كما فوق الموجبة المنفصلة الصادقة اما ان كانت وانها

ان كانت حقيقية فلم تتركب الا من متنافيين وكاذبتها التي لا تجتمع جزئيها على الصدق والكذب فلم تتركب من متنافيين او كاذبتها

والا احتمل الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من متنافيين وكاذبة من كاذبين لانها التي لا تجتمع طرفاها

في الصدق ويجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا فيكون تركيبها من متنافيين وكاذبتان لاجتماعهما فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا

للانسان اما ان يكون شجرا او حجرا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادقين وكاذبتها من

متنافيين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي متنافية وكاذبة لاجتماعهما في صادقين

كقولنا للانسان اما ان يكون لا حجرا او لا شجرا ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت حقيقية

فتتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان

ولا تتركب من متنافيين كاذبة الا لصدق ومانعة الجمع من صادقين وهي الغير الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين وهي

الباقيين والتعليل فيهما ما ذكرنا في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر العلاقة فيهما وقد سبق مثله في

المتصلات فان كانت لزومية او عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع والخلو يتركب من سائر الاقسام

اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة فيمكن ان يكونا متنافيين بلا علاقة في مانعة الخلو او كاذبين بلا

علاقة في مانعة الجمع متنافا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب

فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات ويكذب عما يصدق من فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها

ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد يكذب وطرفاها صادقان بل صدقها

والكذب فيهما هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادقة الا فهو كاذبة واصدق طرفاها او كذب

وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب طرفيها او

صدقها فربما يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان لا

يكون العدد زوجا او لا فردا وربما يكون الموجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا كان

ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان حيوانا وحساسا كما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وانتفاء كذلك ايجاب الشرطية

وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فحيث حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة

متصلة او منفصلة وحيث حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت السالبة اما متصلة او منفصلة **قال** المنفصلة الحقيقية

يمكن ان يؤخذ اقول هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يمكن ان يؤخذ بينها

مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر

اذ كل جزء منها يستلزم نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لا

من الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الآخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كان كل جزء مساويا لنقيض الآخر
وهيهنا وجه آخر نفيسي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين والثلثة الاخيرة
تقتضي بطلان احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي
الحقيقية اذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن
الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية ايضا فيمكن الارتفاع لا يتركب الحقيقية الا من جزئين لانا لو قلنا الانفصال
الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء لتكن ا ب ج وبين ا ب انفصال اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون
فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج وب انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لا او لا فان لم يكن مستلزما
له لم يكن بين ب وا انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لا لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك
الشيء فلم يكن بين ج وا انفصال حقيقي كيف وانه اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع
جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب وح اما ان يصدق ا او لا فان صدق اجتمع ج وا وهو احد الامرين وان لم
يصدق ارتفع ب وا وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلة ذات اجزاء كثيرة اما حقيقية كقولنا هذا العدد
اما زائد او ناقص او تام او غيرها كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا الى غير النهاية قلت
الحقيقية مركبة من حملية ومنفصلة مانعة الجمع اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما
حذف احد جزئي الانفصال اوهم ذلك تركيبها من ثلثة اجزاء ولئن قلت المنفصلة المقابلة اما ان يكون هذا العدد
ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع لا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز كذبهما لصدق الحملية فان الانفصال مانع
من الجمع بصدقه ولو ارتفع جزآها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزآها ايضا
الحقيقي لا بد ان يكون احدهما منافيا والآخر كاذبا فان صدق الحملية كذبت المنفصلة لانها مانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان
صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او
لا يكون ناقصا او تاما فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه عدمت اقيمت مقامها فظن ان تركيبها
اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهذا التحقيق لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع
تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل قائم عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين
كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال انما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
ومن البين انه ليس كذلك اما مانعة الجمع فيجب ان يوجد فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم
نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي لا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الآخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما
اخص من نقيض الآخر والتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها
مانعة الجمع وان كان اعم من نقيضه كان منافيا له فجاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يوجد فيها مع القضية الاعم
من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الآخر لمنع الخلو بينهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض
الآخر والتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا لكانت حقيقية او يكون اخص او مباينا
والا لجاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا عرفت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا

وح يكذب القضية م

فان لم يكن م

اما ان فسرنا المعنى الاعم وهو ما حكم فيه امتناع الاجتماع من غير التعرض بعد الاخر جاز تركيبها من قضية شانها ذلك

ومن قضية ونقيضها ومتساوية وهو ظاهر ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين اذا شرع منع الخلو بين اي جزئين كما

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا اما اذا اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الاخر

منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها الا من لو تركبت على هذا الوجه كان

كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيانه

المقدمة الاولى ان كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض

اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية والا لم

يصدق الا جميع نقائض الاجزاء ضرورة ان نفي احد الامور نفي الكل وح يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير

ان بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضهما كان الشيء مجتمعا مع

الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون آ و ب مانعة الخلو فيكون نقيض آ اخص من عين ب ونقيض ب نقيض آ فلو اجتمع

النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين آ لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع

بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلانه لو كان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل

سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع

الخلو وقد فرض كذلك هذا خلف ايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم ونقيضها

بين اللازم وايضا الاستلزام نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم

يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص

وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل امتنع تركيب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل

معين ومعين اخر ولا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان التنقيض تام بيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون

منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لما

ان نقائضها وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس ونقيضه اخص منه لان احد الاجزاء

الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا

فلان امتناع نفي احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان تحققه وجوبين ساميه بل

انما هو بطريق الاتفاق لانا نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كذلك فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء

الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء الاجتمع نقائضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل

معين فرض ثابتا فلا يكون بينهما منع الخلو الا لو صدق كل منهما اي المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين

كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول العموم يستلزم اللزوم وهو لا يستلزم صدق اللازم مع صدق الملزوم بل تحقق اللازم

واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد

الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء

واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا

او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها ان شرطنا المنع كذلك اي منع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء

الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستلزم منع الجمع بين كل معين وواحد لا من الاجزاء الباقية ضرورة ان كل
فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لا يرتفع لتحقق المعين ارتفاع الاجزاء الباقية جميعا هو نقيض احدها
اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا وللجواز شيئا من المنفصلة لا يمكن ان يتركب من جزء
لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين القضيتين على احد الانحاء الثلاثة ولا انفصال الا بين الجزئين و الشيخ لما
عرف الحقيقية بانها التي تنافي طرفيها في الصدق والكذب ورد السؤال بالحقيقية ذات الاجزاء اي جزئين منها
ليس بينهما تنافي في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا لافرادها حقيقة وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب واما مانعتا
من الجمع تركيبها يعني الجمع والخلو من اجزاء كثيرة ففي موطن سؤال لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من
تغاير طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف الآخر اما قولنا هذا
الشيء حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة وكان الآخر
زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلا تركيبها من اجزائها على التعيين بل هذه المنفصلة في
التحقيق ثلث منفصلات احديها من الجزء الاول والثاني وثانيتها من الجزء الاول والثالث وثالثها من الجزء الثاني والثالث
وكما ان الحملية اذا تعددت فيها معنى الموضوع او المحمول بالفعل كانت متكثرة فكذلك الشرطية تتكثر بتكثر احد طرفيها على ان
الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فان النسبة اذا كانت متكثرة لا يكون نسبة واحدة
بل نسبا متكثرة ونحن نقول قولهم لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركيب مانعتي الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة
الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة ومانعتا الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلا نسلم ان المنفصلة
القائلة بان هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان او ما ترى ما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة
وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كلا التقديرين
لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق في ذلك **قال** الرابع تعدد تالي المنفصلة يقتضي تعددها اقول المراد تعدد الشرطية
ما ذكر في الحملية فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالمقصود ان الشرطية اذا كانت احدية
الحكم بالاتصال والانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث هو كل والانفصال
او كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم والتالي فتعددها
المنفصلة سواء كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم للجزء
كذلك بيانا من الاول بصغرى الاصل وكبرى استلزام الكل للجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وهـ وكلما كان ج
د وهـ فج د وكلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وكلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فهـ ز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها
ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشيء كليا لا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي
تعددها بيانا من الشكل الثالث الاوسط الكل فانه صدق قد يكون اذا كان ا ب وج د فهـ ز صدق قد يكون اذا كان ا ب فهـ ز
وقد يكون اذا كان ج د فهـ ز بقولنا كلما كان ا ب وج د فا ب وج د يجعله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان
الاصل لو كان كليا يتعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها بحفظ الكم والكيف لان الكل
مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشيء او الملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم هذا لا بد من وقف على حقيقة
استلزام الكل للجزء وستسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع

الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء بجواز ان لا يجامع الكل الشيء والجزء انما هو فيحكم الحقيقية حكمهما ما فيها من التعيين من الاحتمالات منها الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب

الدائمة لانها اذا لم يطرد فيه اشارها اشارة خفية الى الموجبات الاتفاقية فهي كالاتفاقية للزوميات والعناديات في الحكم

لان الكل اذا كان صادقاً مع الشيء دائماً او في الجملة كان الجزء صادقاً كذلك فمصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحب الجزء دائما

بخلاف الشيء مع الجزء نعم لو احد ناهاها اخذا فيقتضي بعد معقدتها ايضا بعدها الا ان في صدق شيء مع مجموع صدق

مع كل واحد من اجزائه وفي الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية

وغيرها فبعدها الى المنفصلة الا يقتضي بعدها الا ان مدلول الكل ومنافاة الا يستلزم مدلول الجزء ومنافاة وبعد منافاة

يقتضي بعدها اخريته من الشكل الثالث من المقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى في المنفصلة ان كانت مانعة الجمع ينعقد

بعد جزئيتها الاستلزام جواز اجتماع الشيء مع المجموع جواز الاجتماع مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فبعد

اجزائها لا يوجب بعدها الا ان جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم

مانعة الجمع في كان يصدقها جواز اجتماع الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان يصدقها جواز كذب الطرفين **قال** وقد يذكر

حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فوق صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم مطلقا

عن موضوعه لكن ربما يؤخر ان عن الاسم في الاتصال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فهو

الا اذا كان تجزئة مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وح يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية

اما انها شرطية فلان مفادها عند التحليل يحصل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة واتفاق معنى الاتصال والانفصال

اقول معنى القضية باق كما كان بحق التغيير واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل الذي هو حمل ما بعد الموضوع عليه

ولكنهما اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي الشبيهة بالحملية مثلا ادما في المتصلة فاما معنى صدق ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وما العكس في المنفصلة الا ان المركب من حمليتين مشتركتين

في الموضوع تصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عند تصدق في قولنا كل واحد من افراد العدد اما زوج وفرد ما

من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا مانعة

الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه فيه نظر لان اذا اخر حرف الاتصال

او الانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع معرداً لبس معنى القضية الا ان الشمس صفته كذا وكل عدد

صفته كذا فلا يرجع على هذا الاعتبار فاما اذا وضع للشيء الموصوف مثلا صح ان يقال الشمس او كل عدد فهي حملية حقيقية

ايضا المحكوم عليه فيهما مفرد لا شيء من الشرطية كذلك على انا نقول من الزائد المحكوم عليه عند تاخر الاداة ان كان هو المحكوم

عليه كما كان بحق لا يتغير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى في

الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرطية او منفصلة على ما يلوح كلامهم فلا يكون

الا حملية الحقيقية ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية لا توجه تسند وجود الموضوع والمتصلة لا

تستدعي وجود الموضوع المقدم **قال** كلية ان تستند الدلالة على اللزوم دون نافي حروف الاتصال كان واذا ومتى

وكلما ولو ولما اقول قال الشيخ في الشفاء حروف الشرطية مختلفة منها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فان قولك

ان كانت القضية فاما مثلا بحاسة النار لو لم يستتر التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس ضروري بل اراده من الله تعالى

وتعاو يقول اذا كانت القيمة فانت بحاسب الناس لذلك لا يقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فقد

ان يكون لفظة ان ستدية الدلالة على اللزوم ومتى صيغة في ذلك الا انه يستعمل في الاتفاق كالمتوسط واما اذا فلا دلالة

له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذا كلما ولما ومهما ولو ايضا من هذا القبيل في ذلك لكنه لطول الفرق

بين ان فانت واذا فانه يبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان الانسان الاحب يكون به دلالة على اللزوم واذا

ومتى نحو ان يكون به دلالة على الشك ونحو المقدم ومقدمة لا تنطبق عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوع للشرط وبعضها

متضمن معناه والشرط هو تعليق امر على آخر من ان يكون بطريق اللزوم والاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم ولا

على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعرف ان دلالة على اللزوم اذا لا يدل عليه مع انه ليس موضوعا للشرط البتة

وفي اذا باعتبار الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطقي ولا يتعلق به كثير نفع وانما هو فضول من الكلام

قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها اقول الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية تكون كذلك

فوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها ليست بالاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل انسان حيوان

والشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فهي مهملة ولو كانت

تعتبر التحقيق لوحدة الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو فيها

حمل وبطرفيها هما اتصالا وعنادا كما في الحمليات ان بطرف الحكم لا لان الاجزاء كل في الشرطيات بحسب تلك الاحوال

فالحكم بكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بين يعقوب اللزوم والعناد في جميع تقديرات الازمنة والاحوال على التي لا انتفاء

استلزام المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في نفسها سواء كانت لازمة

من المقدم او مفارقة فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فليس انه في لزوم الحيوان على انه ثابت في كل وقت من

اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال وضع يمكن ان يجامع صدق انسانية زيد من كونه قائما وقاعدا

او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او غيرها هلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال

والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان

الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التعميم

على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه اما الغرض فانه ليس التقادير حتى يكون معنى الكلية في الاتصال

والانفصال ثابتا على جميع التقادير كانت مترتبة على التقدير والكلام في الشرطية في تعلق الامر وارتباطها فرض المقدم

مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اعرض عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لا ينافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض

المقدم مع الاحوال التي لا يلزم منها التالي ولا يعانده المنافي للزوم والعناد الكلية فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحسب ثباتها المقدم

الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يكون

التالي لازما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا لكان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال

واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما للزوم لكن ملزوما له وهو يقتضي فيصدق

ليس كلما تحقق المقدم يلزم التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع

تعاند التالي في الصدق لاستلزامه التالي فلو فانه كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع تعانده

التالي في الكذب لانه ثمة اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه

مقدم اللزومية دائماً مع صدق التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم صدق التالي او عدم لزومه لكن لا يلزم صدق لزوم التالي ولا عدمه

ان يستلزم التالي وصدقه او لزومه فان المحال انما يستلزم النقيضين وكذلك لا يلزم ان يصدق العنادية دائماً مع صدق الطرفين او مع

كذبهما امتنع ان يعاند التالي عنادية لما في الشأن يكونا معاند النقيض التالي الاستلزام اياه لكن لا يلزم منه لا يعاند التالي لجواز

ان يعاند الشيء الواحد النقيضين معاً بواسطة متعين وما نقول بعينه في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية

لان صدق التالي او عدمه دائماً مع صدق المقدم محتمل ان لا يلزم التالي فان المحال اذا انما يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب صدق

الطرفين او كذبهما اذا اجتمع المقدم جاز ان لا يعاند التالي ان يعاند الحق للنقيضين معاً واجتماع وجودهما والامر بين

وارد لا نه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم في الاستلزام لان كل واحد من

النقيضين مناف للآخر ومنافاة اللازم للشيء يستلزم منافاة الملزوم اياه ولا نه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما

صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة ولا نه اذا صدق ذلك اللازم

واستثناء نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي

واما في العنادية فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين توجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت في الصدق او استلزام النقيض الآخر

اياه ان كانت في الكذب فقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق

قولنا كلما كان الشيء انساناً ولا انساناً فهو انسان وكلما كان الشيء انساناً ولا انساناً فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان

للمجموع المركب فلان قلنا لو استلزم المجموع المركب لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمة

صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انساناً فهو لا انسان يحصل منها صغرى لهذه المقدمة ينتج ليس البتة اذا كان الشيء

انساناً ولا انساناً فهو لا انسان وهو نقيض القضية الثانية واصلاً فاذا قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انساناً فهو انسان

انتج ما نقيض الاولى فمعنا صدق الشرطية الكلية بتحقق الملازمة الجزئية بين امرين لو بين النقيضين ومقابلتهم من

النقيضين على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف انما يدل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فاذا قلنا لو

القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس ينتظم مع الكبرى فينتج نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع المركب

من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع مستلزماً للنقيضين لانا نقول

المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلاً

في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل هو

في الاستلزام ووقوعه في مجرى مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم الا الانسان او اللاانسان ثم الملازمة

صادقة ان بحسب الالزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر وليس قياس الخلف الا نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج

نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى وليس صادقاً ولا ان القياس موقوف عليها فان ذلك ليس بشيء فالاولى من

المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال يستلزم المجموع الجزء فنقول بحقيقة كل امر ان المقدم في ذلك الحال الزمان في

التالي بالضرورة ولا يستلزم ليس كلية المتصلة والمنفصلة لعموم المقدم اي كلية للزمان في صدق هذا البحث ولا لعموم

والمراد بالعموم الزمان المتحد والمنتصر ككتابة الانسان فانها تحدث في زمان وتنفرض في آخر فيقال كل زمان يكون الانسان

كاتباً يكون محركاً للاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امراً مستمراً فيه خاص المراد كقولنا كلما كان الله تعالى عالماً فهو

وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي لجزئية الفروض في الازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء

جزوا كاذبا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على تقدير كونه ناطقا كقولنا ان يكون انا ان يكون الشيء ما
او حمارا حقيقيا فان التنافي بينهما اما هو على تقدير كونه من العنصريات او نحوها بحيث يعلم منهما ان الحيثية المقيدة في
الكلية مقتضية للحكم مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فلو كان شيء منها مدخل في اقتضاء الحكم لم يكن الحكم
والمعاند هو وحده بل هو مع امر اخر واما في الجزئية فالمقدم لها مدخل في اقتضاء الحكم كانت مخرجة عن الكلية وحط
والا فهو لا يستقل بالاقتضاء سيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء فيكون
الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزائد لا بد ان
يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال
الشرط يوجب زوال المشروط دائما بل يلزم جواز الملازمة الجزئية بين الامور التي لا علاقة بينهما فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع
بكر يستلزم كتابة عمرو بدل الاكل عمرو وكذا الحجر بالحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد بكر وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو و
قد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح يلزم كذب سوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية
مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم ينبني عليه خبايا الانظار سيما اختلال اكثر قواعد العلوم ممنوعا به الف ما
اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس
الى المجموع فم ولا امتناع في ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو مم اذ لا معنى له الا
ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد او لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حيث
حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لازم له على وضع انه ملاق في المعين ثم بين ان
ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم نعتبر في اقتضاء المقدم
وانضمام على اقتضاء الامر الزائد ليس كذلك فانا نقول لم نعتبر للشيء الذي هو الملزوم بل صيرة على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون
ضروريا فان كان ضروريا للذات للمقدم لا يتقيد بالملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا للذات بل لامر اخر وذلك الامر
ان كان ضروريا للذات المقدم لزم المحذور المذكور ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا فامكن انفكاكه عن المقدم
فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما حصر المنفصلة بعض الازمان او
الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك اما اهمالها باهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والاز سر في
الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة وان لم يكن يبين كمية الحكم انه على
كل الافراد او بعضها فهي المهملة كذلك هاهنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في
الفصل مباحث طويلة الاذيال مسدودة المجال غفل المتأخرون عنها ولم ينتبهوا لشيء منها وانا ما العجلة في تحقيق هذا
المقام الى حط العشاء في ايراد الاحكام ولو لا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لاطلنا في الافكار ورضينا الا
ولعل الله سبحانه يوفقني في كتاب جامع للعلوم الى ذلك بمنه العميم قال ويشترط في كلية الاتفاقية كون الطرفين
اقول الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان احدهما خارجيا لكذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في
الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب اللزومية والعنادية فالحكم فيها

لزوم التالي وعدمه في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع و
المرفوع جزءا من التالي من حيث هو تال فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا اردنا رفع اللزوم كما رفعنا ليس البتة اذا كان
كذا يلزم كذا وكذلك اذا اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق لا انا نحكم فيه بلزوم سلب التالي
او عناد سلبه فانها موجبة لزومية وعنادية سالبة التالي ونبينهما التلازم على ما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة
الاتفاقية انما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا باثبات
اتفاق السلب فانه كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي وعدم التالي واحدا لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما
جهتهما اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم والعناد
او الاتفاق كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوما او اتفاقا ودائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا او اتفاقا والمطلقة ما لم
يتعرض فيها لشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع
سور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما
وادخال اداة السلب على الاتصال وانما وحدها في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة **قال** الفصل الحادي عشر في تلازم
الشرطيات وتعاندها وفيه ثلاث اقول لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في تلازمها والمراد بها الشرطيات اذا قيس بعضها
الى البعض فالمقايسة بينها اما بالتلازم او بالتعاند لكن التلازم منحصر في عشرة [illegible] لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات
او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة في الجزء او المختلفة في الجزء والمتفقة الجزء اما حقيقيات او مانعات الجمع
او مانعات الخلو وتلازم المختلفة الجزء اما بين الحقيقية ومانعة الجمع وبين الحقيقية ومانعة الخلو وبين مانعة الجمع ومانعة الخلو
وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات
في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات المعتبر [illegible] يذكر هذه الاقسام [illegible] الاقسام التلازم
الاول في تلازم المتصلات فقال استلزامها لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله [illegible] تركيبية [illegible]
منها ما علم ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال
والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او تعاند وسلبه ليس بينهما تناقض
وكذلك ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه يعني قولنا كلما كان ا ب فج د لزوما فقد لا يكون اذا كان ا ب فج د
لزوما ان كان اتفاقيا فاتفاقيا وبعض قولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا فقد لا يكون اما ان يكون ا ب او ج د
عنادا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية
تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د
فا ب فنجعله صغرى للاصل لينتج فقد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو مع لصدق قولنا كلما كان ج د فج د وان كانت السالبة
جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو
حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لز
لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د او قد يكون اذا كان ا ب فج د صدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب فنضمه الى
الاصل لينتج ليس البتة اذا كان ا ب فا ب وهو مع لصدق قولنا كلما كان ا ب فا ب ونعكسه لكن ما [illegible] الا

الاولى في تلازم المتصلات واستلزام الجزئية الكلية [illegible]

كلية ونسافصة جزئية قال المص في بعض نسخه في انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع
ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقتضي اما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو وضع نتاج اللزومية في
الاول لزومية اما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه اصلا واما مطلق الاتصال فلا مع اللزوم فليس بلازم صدقا
اليقين لان اللزومية اذا كانت مركبة من كاذبين بعكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية
ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم الترتيب بين مقدمها وتاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى متغايرة
للاصل في المعنى ان كانت عامة لزم ان يعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافقها اصلا واما المنفصلة
فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المص واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت
موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان آب فج د كلما لم يكن ج د لم يكن آب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء
اللازم والا فاما ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو محال لعدم اللزوم بينهما او رفع الملزوم منع لتقديره والتمس الخلف
بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص فعلى نقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان
الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه هذا خلف وانت خبير باندفاع امثال هذه الاشياء
من القواعد السابقة المبنية على مباحث اخرى في هذا الكتاب ورسالة تحقيق الحصول فليرجع اليها وان كانت موجبة جزئية
لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان
كانت سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آب فج د لا يكون اذا لم يكن
ج د لم يكن آب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آب وينعكس بعكس النقيض الى ما ينافي الاصل هذا والاتفاقيات لا عكس لها
والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية تستلزم حقيقية من نقيضي طرفيها
ومانعة الجمع مانعة الخلو بالعكس كما سيجيء لكنها لوازم اخرى ومع ذلك يشكل بعكس النقيض لعدم الامتياز بين طرفيها فما فرض نقيض التالي
او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع **قال** لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا هذا الاستدلال مستدرك الا ان نقول انا
كان تلازم المتصلات في طرفي العكس وطرفي الاخر اراد الفصل بينهما فاستدركه لكن قد ذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين
توافقتا في الكم بان تكونا كليتين او جزئيتين وفي المقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى ثم اختلفتا في الكيف
بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة ثم تناقضتا في التوالي بان يكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا
تعاكستا اما باستلزام الموجبة السالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما
مثلا اذا صدق كلما كان آب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان آب لم يكن ج د والا فقد يكون اذا كان آب لم يكن ج د
فيلزم استلزام آب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن لازما
للنقيضين فاذا صدق ليس البتة اذا كان آب فج د صدق كلما كان آب لم يكن ج د والا فقد يكون اذا كان آب لم يكن ج د فلا
يكون آب مستلزما للنقيضين وهو اي التلازم في الانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد النقيضين فلا يتم
ثبات لزوم السالبة للموجبة لجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبين شيء منهما علاقة
بين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يفي الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوه من الشيخ وهو مصرح
محلا قد تطلع على هذه مواضع من فصل هذا التلازم على خلاف المعنى لا حاجة فيها الى اقصر من ذاكره حقا المعنى
ولا يخفى ولم يتجاوز اطراف الكلام في المتصلات الموسوفة يوخذ تارة بمطلق الاتصال واخرى باتصال اللزوم

تعكسها السالبة

اللزوم جزء من التالي أو أحدهما يؤخذ في نقيضه من حيث هو لازم للآخر حتى يكون قولنا ليس البتة إذا كان أ ب
أن يكون ج د في قوة قولنا كلما كان أ ب فليس يلزم أن يكون ج د والبرهان على تلازمهما أما في الكليتين المطلقتين
فهو أنه إذا صدق ليس البتة إذا كان أ ب فج د كلما كان أ ب فليس ج د وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا قد لا يكون إذا كان أ ب فليس ج د
ومعنى هذا الكلام أن ليس ج د لا يكون مع أ ب على بعض الأوضاع إلا على سبيل اللزوم لا على سبيل الاتفاق فيكون لها
وضع من الأوضاع يكون فيه أ ب مع ج د وقد قلنا ليس البتة إذا كان أ ب فج د هف وكذا إذا صدق كلما كان أ ب فليس ج د
ليس البتة إذا كان أ ب فج د وإلا فقد يكون إذا كان أ ب فج د على بعض الأوضاع يكون أ ب لا يكون معه ج د وأما في
الكليتين اللزوميتين فهو أنه إذا صدق ليس البتة إذا كان أ ب يلزم أن يكون ج د كلما كان أ ب فليس يلزم أن يكون ج د وإلا
فقد لا يكون إذا كان أ ب فليس يلزم أن يكون ج د في بعض الأوضاع يكون أ ب يلزم معه ج د وقد كان ليس البتة إذا كان أ ب
يلزم أن يكون ج د هف وكذا على العكس إذا صدق كلما كان أ ب يلزم ج د صدق ليس البتة إذا كان أ ب فليس يلزم أن يكون ج د
وإلا فقد يكون إذا كان أ ب فليس يلزم أن يكون ج د في بعض الأوضاع يكون أ ب لا يلزم معه ج د وأما في الجزئيتين فهو بتوسط
تلازم الكليتين مثلا إذا صدق ليس كلما كان أ ب فج د فقد يكون إذا كان أ ب فليس ج د وإلا فليس البتة إذا كان أ ب فليس ج د فيلزم
كلما كان أ ب فج د هف هذا كلام الشيخ ولا امتراء عليه ولا حرج في السالبة وعكس التلازم على ما ذكره إذا أعطي التعقل
حقه لا يحتاج إلى الدليل لغاية وضوحه فإن التالي إذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه إما موافقا له أو لازما
بالضرورة وإذا كان التالي نافيا للمقدم ... لم يكن إما اللزوم أو الاتفاق لم يكن مقتضيا نقيضا له باللزوم ولا
بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الأوضاع أو بعضها يستلزم إيجاب سلب لزوم التالي على تلك الأوضاع
وإيجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي هو حق عند التحقيق وقد بادر بعض المتأخرين إلى
الرد على ما يبتغي ورأيت أحدا من الأذكياء يقول لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم يعقلوا من الشيخ نقلا إلا هو
عليهم نقلا لهم وكثرة الرد والاعتراض عليه عن أمثال الأوهام وقد أتى بوصمة للأعين والخلل مع أنهم باختراع العقود قد
الفوا مشهورون وفي السنة الأمثال بقوة الذكاء وحسن القريحة مذكورون وكان ذلك كان لتقادمهم وتنوفر ... لا
جدهم **قال** ثم إذا انعقدت المتصلتان أقول كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم والكيف فتلازمتا في التالي
أي كان تالي أحدهما لازما لتالي الأخرى فلا يخلو إما أن ينعكس التلازم بينهما أو لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان
إما أن تكونا موجبتين أو سالبتين فعلى التقادير الأربعة فإما أن تكونا كليتين أو جزئيتين فهذه ثمانية أقسام فإن انعكس
تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكستان أما في الموجبتين فلأن المقدم ملزوم لأحد التاليين كليا أو جزئيا وكل
واحد منهما ملزوم للآخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الآخر ونقول في السالبتين أيضا
... والشيء إذا كان ملزوما لأحد المتساويين كليا وجزئيا يكون ملزوما للتالي الآخر بالضرورة أو نقول إذا فرضنا
أن يكون ج د لازما لـ هـ ز منعكسا عليه صدق كلما كان أ ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز فيستنتج من الأول المتصلة الأولى
وكذلك استلزام تاليها التالي الثانية هكذا كلما كان أ ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز ينتج كلما كان أ ب فهـ ز وأيضا
إنها تنقض للثانية مع الأولى ينتج من الشكل الثالث نقض تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية
للأولى والتلازم بين الجزئيتين فلا فرق وأما في السالبتين فلأن كل واحد من التاليين لازم للآخر والشيء إذا لم يكن
مستلزما للازم أصلا أو في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك وإلا لكان مستلزما للازم لأنه ملزوم الملزوم ملزوم

دعوى

ونقول ايضا هما متنافيان والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد المتنافيين لم يكن ملزوما للمنافي الآخر ونقول على ذلك
الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فجـ د فليس البتة اذا كان ا ب فهـ ز بقياس من الشكل الثالث صغراه الاولى وكبراه
استلزام نقيض الثانية لنقيضها هكذا كلما كان ا ب فجـ د كلما كان هـ ز فجـ د وليس البتة اذا كان ا ب فهـ ز
بالخلف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية للاولى وتلازم الجزئيتين ظاهر قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم بيان
للتلازم الانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا ان لم ينعكس تلازم السالبتين فيكون احدى المتصلتين لازمة
للتالي والاخرى ملزومة فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومة لان الشيء
اذا كان ملزوما للملزوم كليا وجزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء
للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمة له لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا
او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك لا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص فعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه
للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال لخفائه فالتزمنا ان نبين التلازم بعبارات مختلفة
بالايجاز والتطويل بل لا بل متعددة بل للحصول في ايضاح المقام وتكثير الفوائد شارح الخاطر وتسهيلا للامر على
الطلاب حتى يبسطون من العبارات المطنبة ويحفظون بالتقريرات المختصرة عسى ان ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما
اؤمله **قال** كذا اذا اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم اقول المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف اذا اتفقتا في
التالي وتلازمتا في المقدم فالاتفاق التالي بينهما فان ينعكس تلازم المقدمين تلازمتا اتفاقا كما تساويا كما انهما متلازمتان حينئذ
لان التالي اذا كان لازما لاحد المتنافيين كليا وجزئيا كان لازما للمنافي الآخر كذلك وفي السالبتين لانه اذا لم يكن لازما
لاحد المتنافيين دائما او في الجملة لم يكن لازما للآخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين
لازم للآخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين جـ د وهـ ز
تلازم متعاكس وصدق كلما كان جـ د فا ب وكلما كان هـ ز فا ب بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم الثانية
لمقدمها هكذا كلما كان هـ ز فجـ د وكلما كان جـ د فا ب فكلما كان هـ ز فا ب واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم
يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان جـ د فا ب فليس البتة
اذا كان هـ ز فا ب بالقياس من الاول هكذا كلما كان هـ ز فجـ د وليس البتة اذا كان جـ د فا ب فليس البتة اذا كان هـ ز فا ب
ونقول ايضا كلما صدق احدى المتصلتين صدق الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق
مقدم الاولى صدق التالي او ليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق او ليس البتة اذا صدق
مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتبين في الكتاب فيهما الصغرى كبرى للاوسط جزئية لا
تلازمهما اما في الموجبتين فبنقيض السالبتين بالعكس ونقيضا المتلازمين متلازمان واما بحكم مثل البيان
في صدق كلما صدق الموجبة الكلية الاولى صدق الموجبة الكلية الثانية بالعكس الى قولنا كلما صدق السالبة
الجزئية الثانية صدق الجزئية السالبة الاولى وكذلك يصدق كلما صدق الموجبة الكلية الثانية صدق الموجبة الكلية الاولى
بالعكس الى قولنا كلما صدق السالبة الجزئية الاولى صدق السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان
كالموجبتين الكليتين وعلى هذا فقس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين فاحدى المتصلتين
ملزومة المقدم والاخرى لازمة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين وان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمة

لما ان لم ينعكس التلازم بين المقدمين ملزوم مقدم الاخرى من الكلية في الموجبتين والاخرى لازمها متعين والسالبتين في الجزئيتين منه

من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرفين كما يقال كلما صدق نقيض لازم المقدم صدق نقيض ملزوم المقدم لانه كلما صدق نقيض ملزوم المقدم

صدق نقيض المقدم صدق التالي وكلما صدق نقيض لازم المقدم صدق التالي وكلما صدق نقيض ملزوم المقدم صدق التالي

وهي المنفصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص فلزوم التالي الاعم وسلبه عنه كليا

لا يوجب ... من اللازم او سلبه عنه كليا ان كانتا جزئيتين لم يثبت لازمة المقدم ملزوما لحكم على البعض دون العكس لانه

لو انعكس لزم انعكاس الكليتين في العكس كلية وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ

السالبتين وهو سهو وكان الامر بعكسه في القلم قال كذا اذا تلازم مقدما المتصلتين والتاليان فالمتصلتان ان تلازم

المقدم والتالي فاما ان ينعكس التلازمان او ينعكس تلازم احدهما دون الاخر او لا ينعكس شيء من التلازمين والاتفاق في الكم

والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لا يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما ستعلم فان انعكس التلازمان

تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتشابهين اذا كان ملزوما لاحد المتشابهين الاخرين كليا وجزئيا يكون المتشابه الاخر

ملزوما للمشابه الاخر كذلك اذ لو لم يكن ملزوما له لم يكن ملزوما ولذلك يتبين التلازم للموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني

الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين آ ب و هـ ز تلازم وبين ج د و حـ ط تلازم منها كو

وصدق كلما كان آ ب فج د فكلما كان هـ ز فحـ ط لانه كلما كان هـ ز فآ ب وكلما كان آ ب فج د فكلما كان هـ ز فحـ ط

لانه كلما كان هـ ز فآ ب وكلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فحـ ط ثم نقول كلما كان هـ ز فحـ ط وكلما كان حـ ط فج د وكلما كان هـ ز فحـ ط

وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحدين او العكس تلازم المقدم يكون حكم

المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمين في التالي تلازما من غير عكس فان كانتا موجبتين لزمت لازمة

التالي ملزومة من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمة بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين

وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى لانه مساو له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمها حكم متصلتين

متحدتين في التالي متلازمين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمة وان كانتا جزئيتين

لزمت لازمة المقدم ملزومة من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان يكون ملزوم المقدم ملزوم

التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او يكون مخالفا لها فاحدهما ملزومة المقدم

لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او

سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء اي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين

كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما انها لا تلزم الطرفين لا تستلزم ملزومة

الطرفين فلان اللزوم بين اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان ان كان الحيوان

كليا الصاهل بالفعل الذي هو ملزوم للانسان وما مر منعا كون لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اصلا

واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين

كما ان الانسان مستلزم للحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم الحيوان كليا وان كانت لازمة

الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلانه مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لمقدم لازمة الطرفين

اما كليا وجزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لمقدم لازمة الطرفين ملزوم التالي لازمة الطرفين

جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهي لازمة الطرفين لا يكر ... صحيح

كما ان انعكس احد التلازمين دون الاخر فحكم ذلك الطرف حكم ... الطرفين دون الاخر والاوامر ... وان لم ينعكس ملزوم منهما فان اتحد ملزوم المقدم والتالي من غير ... لازمة المقدم الاخرى من غير ... عكس في الموجبتين ... والاخرى ان الموجبتين ... مع عكس في السالبتين وان اختلف لزم ... ملزومة المقدم ... عكس في الاخرى من غير عكس ... الكلية ... الاخرى ان ... من غير عكس في ... السالبتين ... ب

انه ملزوم النهار وجد معلوم والحاصل انه اذا صدق كلما كان ا ب وقد يكون اذا كان ا ج فقد يكون اذا كان ه ز فحط لانه
اذا صدق فقد يكون اذا كان ا ج فقد يحصل صغرى لقولنا كلما كان ه ز فحط لينتج من الاول فقد يكون اذا كان ا ج فحط ثم يجعل
كبرى لقولنا كلما كان ا ج فه ز لينتج من الثالث فقد يكون اذا كان ه ز فحط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة
جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلية
بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلية بين الملزومين لما يجيء في السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما
عدم الانعكاس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا ونشير بقوله لم يمنع الا منع الجزئي الا
من جهة عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان السالبتين فاما ان تكون لازمة الطرفين جزئية
او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة
الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة
الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لم تستلزم ملزومة الطرفين سواء كانت
كلية او جزئية لان لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية
فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من جهة عكس وهي الا ان العكس في
الموجبتين في الحاشية بقوله والاحرى بانها من جهة عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين
الجزئية لا تستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين
اصلا فان الجسم بعينه يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم الجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم الحيوان اصلا
كليا فكانت ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة
بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان
كليا اما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم تالي لازمة الطرفين
وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء
اصلا لم يلزم الملزوم كذلك ومقدمها اللازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم
اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها اللازم لمقدم ملزومة
الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما
لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين ملزوميهما كلية لانه
لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين
ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف وفيما عدا الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين
كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا في المثال المصرح وان اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا
السالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا
تلازم بين المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة المقدم
فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الجسم يستلزم
الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الانسان الذي هو اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا تستلزم

الملزومين م

لازمة ولاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم جزئه مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الساكن
اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم للحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لم تصدق ملزومة المقدم لانها امر جزئي لما
ثبت اللزوم ولان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون
مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم
لتاليها كليا فاذا لازمة الكلية لم تصدق الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم
جزئه لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم
بينهما وان كانت جزئية لم تصدق ملزومة المقدم جزئية من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر جزئيا فقد حصل
في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها يثبت التلازم وفي بعضها لا وعليك الاستقصاء **قال** وكل متصلتين
توافقتا في الكيف اقول المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان
او سالبتان واياما كان يلزم الكلية الجزئية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق اللازمة الكلية بين شيئين
يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض ويستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة
مثلا اذا صدق كلما كان آب فجد فقد يكون اذا لم يكن آب لم يكن جد لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن
جد لم يكن آب وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن آب لم يكن جد وهو المطلوب واما عدم الانعكاس فلان الايجاب
الجزئي ملزوم للايجاب الجزئي والايجاب الجزئي لا يستلزم الايجاب الكلي واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب
فجد فقد لا يكون اذا لم يكن آب لم يكن جد والا لصدق كلما لم يكن آب لم يكن جد فقد يكون اذا كان آب فجد وقد كان ليس البتة
اذا كان آب فجد هف ولما كان التلازم بين السالبتين مستندا الى التلازم بين الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس
عكس نقيضها وسند السند سند فلهما بيان اما عدم العكس فلان الجزئي لا يستلزم الايجاب الكلي والايجاب الجزئي
يستلزم الايجاب الكلي كذا اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم والازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى
وتاليها نقيض تالي الاخرى فالعكس التلازمات لزمت الكلية الجزئية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان
الكلية تنافي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا
في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازمتا معا كما تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية
من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتنافيين مع الشيء حكم المنافي الاخر معه ونقول ايضا اذا تحقق
اللازمة الكلية بين شيئين يتحقق اللازمة الجزئية بين نقيضيهما لتحقق اللازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين
لما ثبت فيهما من التلازم وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما لتحقق السلب
الجزئي بين ملازميهما ولا ينعكس الا لانعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين
اربعة لا مزيد عليها **قال** كل متصلتين توافقتا في الكم اقول اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وتناقض
مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام كليا
او لا يكون واياما كان فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على
انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان معا كسا فانه متى صدقت المتصلة
الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض وهو مستلزم لتالي الا

فيستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فيقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض
تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها اي المتصلة الثانية وكل
متى صدق المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني نقيض مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم
لتالي الاولى لانا اذا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان نقيض مقدم الاولى يستلزم تاليها
وهي المتصلة الاولى واذا تقرر ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت من
واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحيوان الناطق ولا
انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين
الكليتين تلازم ولا انعكاس واما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية
الدليل
الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل المذكور من غير عكس لان اللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا والحيوان ليس يستلزم
اللاانسان كليا لعلم مما مر ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان
فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك اللاانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك بالعكس لاستلزام
اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا كذلك
حكم متصلتين متفقتين في الكم والكيف تناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزوم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان
هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها
اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما
لنقيض مقدم الاولى فيقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية
ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي
الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وهذا
حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق
يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم
اللاحيوان اما السالبتان الكليتان فيمكن وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى
الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان اللاانسان
كليا وعلى هذا يتبرهن استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس ولا صدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم
الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق
جزئيا والحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين لانه لا انعكاس وقد اثبت المصنف برهان
استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقولين برهانين وقد قيل في الشرح تقديمه تاخيره وتحليله بان يقال برهان
التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الثاني
الذي هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم
نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية فكذلك في الفصلين فانه لازم تالي الاولى مقدم الثانية
لنقيض
اي كان تالي الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية في الفصل الثاني لما من توافقهما في الكم والكيف لزوم مقدم الاولى

لنقيض تالي الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه اي نقيض مقدم الثانية فالمنفصلة
اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي
الاولى ولازمه متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا اولا وعلى التقادير
الاربعة فالمنفصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزوم
فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها المعروض
ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك لو صدق مقدم
الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فمتى صدق مقدم الثانية ملزوم لنقيض
الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها فنقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياس ان مقدم الثانية
ملزوم لتاليها وهي المنفصلة الثانية واما الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
اذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا
فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى لان الجزئي لا يستلزم الكلي الا الموجبتان والا لما
لا يستلزم الايجاب والايجاب لا يستلزم الجزئي احرى واو للايجاب لا يستلزم الا الموجبة اصلا ويعلم من ذلك ان السالبتين
الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في حكم ونقول ايضا المنفصلة الاولى تلازم متصلة مقدمها الاول تاليها
المتعاكس فلازمه متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف في المقدم وتلازمتا في التالي تلازمتا معا
تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المنفصلة الثانية تكونان متصلتين لزوم مقدم الاولى نقيض تالي
الثانية ونقيض تالي الاولى مقدم الثانية فرجع الى ما مر فيكون حكم المنفصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه
فلا فرق لان حكم احد المتساويين مع شيء حكم المساوي الاخر معه وان لم يتعاكس اللزوم ما بين ثبوت احدهما ولا يستلزم
الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية لجواز ان يكون ذلك النسبة اعم في كل من الايجابين ايضا يستلزم الا اصلا كلية الا انها
لا يستلزم الفرض اصلا واما السالبة الجزئية الثانية فيستلزم السالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان
لا تلازم بينهما لان الجزئي لا يستلزم الا الايجاب جزئيا والسالبة لا يستلزم الا اطلاق لا الانعكاس والسالبتان الكليتان
لا انعكاس جزئيا والسالبة لا يستلزم اصلا واما السالبتان الكليتان فانهما كذلك **قال** البحث الثاني في تلازم
المنفصلات نقول كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف كان طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى او
متساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي احديهما نقيض الاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر فهما
موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان بصور الاربعة في الثلاثة يحصل اثنا عشر فيها اكثر ما كان متلازمتان او متعاكستان
اما اذا تناقضا في الطرفين فلانه اذا صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين
لامتناع الجمع بينهما وعدم الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين
يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف اما اذا كان طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى
لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستلزم امكان الخلو عن نقيضيها

المستلزم لامكان الخلو عن متنافيهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين
المتنافيين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف ثم انا اذا اثبتنا في احد الطرفين وشيئا في الاخر نقيضه الاخر فلا يخلو
امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى او لا يمكن الخلو عن نقيضيهما هو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين وما يساوي
الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما وما يساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئي
الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان ولم يتعاكسا يلزم الخلف هو ان لا يكون الحقيقية حقيقية
ولو ذكر ذلك بالقياس المغني للنسبة لكان اولى وهذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين
فيحكم بعكس النقيض فانه لو اتفقت حقيقيتان في الكم والكيف وتنافيا في احد الجزئين وتوافقا
في الجزء الاخر فلا تنافي فيهما لا زمانا ولا كما لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين
من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا نافى شيء شيئا آخر عنادا حقيقيا للانفصال ولا نافى ما يساوي نقيضه والا
لزم معاندة النقيضين لشيء واحد انه محال لانه لما امتنع تحقق ارتفاع النقيضين وامتنع اجتماع النقيضين
وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة الملازمة الكلية من الجانبين انها ليست بلازمة وان اريد بها الجزئية لم
يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين لامتناع اجتماعهما الاولى ان يقال فهي صدق ثم اما ان يكون أ ب او ج د
فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون أ ب ويكون ج د والا لصدق قد يكون اما ان لا يكون أ ب او يكون ج د ويلزم
قد يكون اذا كان أ ب فج د لما ستعرفه فقد كان بينهما انفصال كلي هف واما عدم العكس فلانه لا يلزم من عناد شيء
اخر عنادا لنقيضه لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين ثالثا كالاخص فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا نقيضه كذبا
قال وكل مانعتي الجمع فوق كذا اذا اتفقتا مانعتا الجمع في الكم والكيف لزم كل من جزئي واحدة منهما اخص من الاخرى او
جزء من احدهما اخص من الاخرى واتحدتا في الجزء الاخر فلا يخلو اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء او لا يتعاكس وعلى التقديرين
اما ان تكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين ضربت الاربعة في الاربعة ليحصل ستة عشر فان لم يتعاكس
اللزوم لزمت الثانية من ملزومي جزئي الاولى وهي اللازم من الجزءان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا
سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين ثم او في الجملة يستلزم منع الجمع بين
الملزومين كذا اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين
اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين
وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم اما على تقدير لزوم احد الجزئين واتفاق
في الاخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم ثم لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه
هذا اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم
ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز ان يكون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما انا اذا
في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين
يوجب منع الجمع بين الملزومين اما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الاخرى وجواز
اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحدة منهما

على جزء هو لازم جزء من الآخر وفي منع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي قضية
فلاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء من الآخر وفي جواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والكل إنما
تلازم السوالب إنما لا انتفاء الذهن إليه ولا فائدة على عكس النقيض وبيّن تلازم الموجبات فنقول لأن امتناع الجمع بين الشيء
ولازم غيره يقتضي امتناع صدقه مع ذلك الغير وهو ظاهر فيما إذا اتفقتا في أحد الطرفين أما إذا تلازمتا فيهما فلعله
لتوضيحه أن أ ب ج د موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول فيهما مثلا أنه يصدق ج د لأنه لما كان بين أ ب منع الجمع وب
لازم لذلك كان بين أ و د منع الجمع لأن منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع بين غيره ثم لما كان لازما لج وكذلك
بين د منع الجمع كان بين ج و د منع الجمع لتلك المقدمة وهي مستعملة ههنا مرتين لا خلاف فيها ثم وإن كانت المنفصلتان الموجبتان
مانعتي الخلو فنعتقد أنه منها الضرب الثالث عشر فإن لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء إيجابا لأن منع الخلو عن
الملزوم بيننا وعن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازم بيننا وعن الشيء والغير وبالعكس سلبا لأن جواز الخلو عن اللازم
أو عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزوم بيننا وعنهما من غير عكس فإن انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال
كل واحد منهما على الملزوم في الإيجاب وعلى اللازم في السلب فاحكم بما ظاهر وتطبيق قوله امتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره
يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع إن اتفقتا في مانعة الجمع أو مانعة الخلو
الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين أو جزئيتين من غير عكس أما اللزوم
في مانعة الجمع فلأنه إذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما إذ المراد بها المعنى الأخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع
فتصدق السالبة وأما في مانعة الخلو فلأنه إذا امتنع الخلو عن أمرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما وأما عدم العكس
فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والأسود فتصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبها ولجواز كذب الشيئين
مع كذب نقيضيهما كاللاإنسان والناطق فتصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبها **قال** الثالث تلازم محتملة الطرفين أو
إذا توافقت الحقيقية ومانعة الجمع أو مانعة الخلو في الكم والكيف وفي أحد الجزأين ولزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع
واستلزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الخلو لزمتاها واستلزمتا ما غير متعاكستين فيهما يكونان موجبتين وتعاكستا
كليتين أو جزئيتين فهذه ثمانية إن كانتا موجبتين لزمت عين الحقيقية إياهما وإن كانتا سالبتين لزمت الحقيقية من
من غير عكس أما الأول فلأن الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي
منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي منع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية
أما لجواز الجمع بين جزئيها أو لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم أو لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن
الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم وأما الثاني فلاحتمال كون اللازم أعم وكذلك الحكم إذا كان جزء
الحقيقية لازما لجزء في مانعة الجمع ومستلزما لجزء في مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الإحاطة بما ذكرناه غير
الحقيقية أي مانعة الجمع ومانعة الخلو إذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين وهي لعينه فالتلازم و
تعاكسا أما إذا كانتا موجبتين فلأن امتناع الجمع بين الشيئين كليا أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك
فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس أي امتناع الخلو عن الشيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع
مانعة الخلو وأما إذا كانتا سالبتين فلأن جواز الجمع بين الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع
ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما أي لو اتفقتا في الجزأين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين

جزئيتين

جزئيين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذا

اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فلئن قلت كم امر لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يلزم

لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو جزئيا كان في ذلك العكس فلا يلزم لجواز اجتماع

الشيئين مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة بدل الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم ولما الجزء

ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء

الاخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزئها

كان لازما لجزء مانعة الخلو امتنع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع

واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع منع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم

منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير لازم في

شيء منهما لانه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع

الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو انما يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع

جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان واللاابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم من الحيوان فلم يلزم

المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع **قال** الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات اقول المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا

توافقتا في الكم والكيف وتخالفتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر وتلازمتا فهما متعاكستان وهي تناسبه الى

المتصلة المنفصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فهما بيانه بالحكم فانه

توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحتمل

جزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما مع نقيض

عين احد طرفيها مع نقيض الاخر ولا نعني بالمتلازمين عين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك فكل حقيقية يلزمها اربع

متصلات اثنان توافقتا لها في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار منع الخلو منهما فو

لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر اغاذة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان

المتوافقتان في المقدم لا ينعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وبين الاخص والمتوافقتان في التالي لا ينعكسان

ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص ايضا ولو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة

بعينها الا انه يكون بين نقيض المقدم والتالي وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي ويستلزم التالي المقدم واما في

السالبتين الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا مستويا بعكس النقيض والخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة في

نعتد صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي ملزومة الموجبة المتصلة وكان ذلك صحيحا الى افادة هذا الت

في السوالب فعلما على المغايرة اما اذا تلازمتا في الجزء فلانه اذا كانت المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل

متصلتين متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمين في الطرف الاخر تلازما متعاكسا متلازمتان تعا

وحكم احد المتناسبين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه كذلك الحكم لو توافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة لزم

تاليها الجزء الاخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه

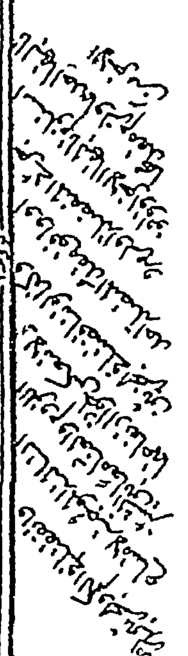
صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها العين مقدم المتصلة عين الجزء الاخر استلزاما كليا او جزئيا او

فالمنفصلة الحقيقية ... اذا توافقا في احدهما ... تلازمتا في الاخر فالمنفصلة ... ومن المتصلة الاستلزام ... وبالعكس ... المنفصلة نقيض الاخر ... جزء منها ... ولا يعكس ... المنفصلة ... مقدمها ... المتصلة ... لو انفصلت ... التالي ... اخر المنفصلة ... اليها ... الاخر ... مقدمها ... الاخر ... مقدمها نقيض الاخر

وعين الجزء الاخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما
عند وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء اللازم فيه مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وذلك الغير كالانسان
يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللاانسان واللافرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة والجزء
الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنها الاتم اذا كانت المنفصلة
لصيرورته كبرى للاول جزئية نعم لو نعا اكل استلزام المقدم مكن لبيانا من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام
الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم لا انفصال بين
اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئي
المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر كليا وجزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم
لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء اللازم نقيضه مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللا
فرس ولا عناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم
المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه
انما يتم في الكليتين لو نعا اكل ستلزم المقدم بين للازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم
شيء اللازم نقيضه مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما
كذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر
من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة وهو انما لا يتم في الجزئيتين وانعكاس اللزوم بين تلازمهما الثالث
وعدم العكس لاحتمال الشيء الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم
لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض
الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة هو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة فلازم
الجزئيتين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغير
وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم
مع عدم العناد بينهما قال اذا اختلفتا في الكيف اقول اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتفقتا
في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين
يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما
الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما
في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو نافضنا الجزئين والقضيتين بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة
فلان الملازمة بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع
اجتماع نقيضيهما فيلزم المساواة بين اللازم والملزوم هو خلف وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض
الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة
مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لان الحقيقية

إذا توافقتا في الكم والكيف وتخالفتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم
سلب الانفصال بينهما وأما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين أمرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما بالعكس كا
والانسان وعين نقيضيهما كذا لو كان مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة استلزم تاليها الجزء الآخر أما على تقدير
ايجاب المتصلة فلأن مقدمها المستلزم أحد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون
بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما وأما على تقدير ايجاب المنفصلة فلأن مقدمها مقدم المتصلة مناف
لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي المتصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال
وعدم الانعكاس فيهما لامكان أن لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو
الحيوان أصلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر منها أما استلزام المنفصلة
للسالبة المتصلة فلأن أحد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الآخر
من المنفصلة فيكون أحد جزئيها ملزوما للجزء الآخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا يتمشى في الجزئية وانما يتبين استلزامها
من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة وأما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين
فلعدم استلزام أحد جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر آنفا وهو يتمشى مع عدم استلزام الازم عين مقدم المتصلة
تاليها كليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام أحد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يستلزم
التالي الازم المنافي كذلك وأما عدم الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم لشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة
بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة لزم مقدمها
الجزء الآخر أما إذا كانت المتصلة موجبة فلأن الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها المنافي
أحد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والتالي في الجزئية لا يتم إلا إذا انعكس لزوم المقدم وأما إذا كانت
المنفصلة موجبة جزئية فلأن الجزء الآخر من المنفصلة لا يستلزم أحد جزئيها أعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم
لازمه جزئيا وكليا إذا انعكس لزوم المقدم فلأنه لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزم لازمه المنافي وربما
يوضح استلزامها بطريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالهما في أمثال هذا المقام وعدم انعكاسهما
لجواز أن لا يعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل **قال**
والمتصلة ومانعة الجمع أقول إذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف وفي أحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء
الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا أما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيهما
نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما فيلزم منها متصلة ما عينا نقيض الجزئين وأما العكس فلامتناع الجمع بين مقدمها
ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين وأما في السالبتين فبأحد الطريقين المذكورين
ولو وافق مقدم المتصلة أحد جزئي مانعة الجمع لزم تاليها نقيض الجزء الآخر فلا يجب أما انعكاس لزوم التالي أو لا فان
انعكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين أما الأول
فلأنه متى صدقت المنفصلة استلزم أحد جزئيها أعني مقدم المتصلة نقيض الآخر المستلزم لتاليها وأما عدم العكس فلأن
معنى استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس فان تعاكس
اللزوم تعاكسا لأن مقدم المتصلة أعني أحد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من

وعين الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة كليا ويستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما
عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء لأمر غير مع عدم العناد الحقيقي بين نقيضي الشيئين وذلك الغير كالانسان
يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللاانسان واللافرس كذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الجزء الآخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة والجزء
الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنها الانتاج اذا كانت المنفصلة
لصيرورته كبرى للاول جزئية نعم لو نقا كل استلزام المقدم لكن لبيانا من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام
الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال
بين اللاحيوان والجسم كذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان احد جزئي
المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر كليا وجزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم
لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء لامر بنقيضه مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض
الفرس ولا عناد بين الانسان واللافرس كذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان مقدم
المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه
انما يتم في الكليتين لو نقا كل استلزام المقدم بنتيجة اللازم للجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم
شيء للازم بنقيضه مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما
كذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الآخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر
من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة وهو ايضا لا يتم في الجزئية وانعكاس اللزوم بين اللازم مقام الثاني
وعدم العكس لاحتمال الشيء الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم
لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة استلزم مقدمها نقيض
الجزء الآخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة هو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة فلازم
الجزئين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول فلا لزوم العكس لجواز استلزام الشيء الغير
وعدم الانفصال بين نقيضه لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم
مع عدم العناد بينهما **قال** وان اختلفنا في الكيف فنقول اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف والحمل
في الكم والجزئين فالسالبة منها الموجبة كلية كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين
يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما الا في اللزوم العنادي بين الشيئين واما
الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما الا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما
المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو ناقضنا الجزئين والقيود بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة
فلان اللازم بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما امتنع
اجتماع نقيضيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم هو محال وربما استدل عليه بان المتصلة الموجبة يتعكس بعكس النقيض
الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة
مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لان الحقيقية



للمنفصلة بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فا مانع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزم المنفصلة في الايجاب و ما العكس في السلب و مقدم المتصلة
ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما يتمشى في الجزئيتين من
الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يصح الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لا لازم نقيض ذلك الشيء كالجمع بينهما
كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض الاول وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم
لمقدم المتصلة ح ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم
لنقيض الجزء الاخر فبينهما منع الجمع انما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
استلزم مقدمها الاخر اما لزوم للمتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من المنفصلة
وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس فلانه لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء
لنقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما العكس فان تعاكس اللزوم فلان الجزء
الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله
او لزم الضمير فيه راجع الى احدهما اي يكون الكلام ولزم تاليها احد جزئي المنفصلة استلزم مقدمها الاخر لم يصح
تلازمهما على ما ذكرناه وهو وان عاد الى نقيض احدهما اي يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها
الاخر فهو تكرار لقوله او يستلزم لزم تاليها نقيض الاخر **قال** وان اختلفتا في الكيف فقوله وان اختلف المتصلة
ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت سالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كليتين او جزئيتين
لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما لجواز
ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة
السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع
اثباته بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئين تنفي الملازمة بينهما الكلية انما يتم في الكليتين لان الموجبة الجزئية لا تنعكس
بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة لسالبة المتصلة فبيانه على احد الطريقين فلانه لو لا في احد الجزئين واما عدم
العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف وان لم يتوافق مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها
الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما
كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد
جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولا خفاء في ان البيان في الجزئيتين
انما يتمشى في الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم جواز العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة
بينهما كالهندي الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها
الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئيتين بيّن
من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير مع عدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله
استلزم تكرار لما مر من قوله او لزم استلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة استلزم تاليها

نقيض

نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فلا يكون
بين نقيضيهما منع الجمع لما مر من عدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملازمه ملزوم نقيض احدهما لنقيض الآخر
كالابيض والحجر اما الجماد وهو ملزوم للاحجر والابيض لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم
لنقيض الجزء الآخر وهو لا يطرد في الجزئيتين ينتسب بالثالث اذ العكس للزوم عدم العكس لجواز الجمع بين شيئين
وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما اللازم نقيض الآخر كالابيض والانسان فالحجر وهو ملزوم للاانسان لا يلزم
نقيض اللون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة فلزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض
جزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والثاني في الجزئيتين ينتقض بما مر من عدم انعكاس اللزوم و
عدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الآخر كالابيض واللاانسان فالحجر
اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله واستلزم نقيضه تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه تاليها
تاليها نقيض الآخر **قال** ح المتصلة وما تغاير ... اقول هذه تتوافقان متصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين
وتناقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتناكستا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو
يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الآخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما
العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما
فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال وهو ما في الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام
نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر تعليل لاستلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم
وعين التالي تعليل لاستلزام المتصلة المنفصلة لكن اخذه الدعوى تارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف ونحو
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر ... المتصلة المنفصلة ايجابا او بالعكس سلبا كليا صدق
الموجبة المنفصلة عند صدق الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون
نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولانه يمكن لجواز استلزام نقيض
الشيء للازم الغير مع امكان الخلو منهما كاللاحجر يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحجر والانسان مع ما علم من ان
الانسان هذا ان لم ينعكس الملزوم اما اذا انعكس ظهر التناكس لان مقدم المتصلة يستلزم عين الجزء الآخر من المنفصلة
فيكون بينه وبين نقيض المقدم عين احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها الآخر فالتلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة يستلزم نقيض احد جزئي المنفصلة
وهو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين ينتسب من الثالث عند انعكاس يستلزم
المقدم واما صدق العكس لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء اللازم الغير وجواز الخلو منهما
كاللاانسان الملزوم لنقيض اللاحجر يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحجر والفرس وان انعكس اللزوم ما
فالتناكس لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم حينئذ مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم
للجزء الآخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما في الجزئيتين فبالثالث هكذا او تناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض

اذا توافقتا في الكم والكيف واحد جزئي ... وتناقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة ... لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي ... المتصلة في الكم والكيف واحد ... مقدم المتصلة ... المنفصلة ولزم تاليها الآخر ... واتفقتا ... المنفصلة ... الآخر ... ايجابا او بالعكس سلبا

الاذهان فضبطه قدماء المتأخرين من المنطقيين اذ اكثرهم اهملها لاعتمادهم على منع التعقيد به وتجويزهم استعمال
الشيء للتعقيد من حيث هو بنحو من الاتصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين
الاذهان وان جعلها ملكة استحصال القضايا واستخراج لوازمها البعيدة الغريبة واستوقف على اسلافنا التي عليه
ما بين تلك الاوهام بحيث يحصر عن وجه الحصول التام فلا يلتفت اليها فانا لو اوقال بل حقق المقال ثم واستقم **قال**
الخامس في تلازم المتصلات والمنفصلات البسيطة والمختلطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فانه يتعين كل
منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم يتعاكسا فانه يتعين الملزوم عين اللازم كذبا وتعين اللازم عين الملزوم
صدقا اقول لما فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تلازمها البسيطة اي متصلة او منفصلة والمختلطة اي متصلة ومنفصلة
والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فانه يتعين كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق
الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما اتصال حقيقي وان لم يتعاكسا فانه يتعين القضية الملزومة عين القضية اللازمة
في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو فانه يتعين القضية اللازمة عين القضية الملزومة
في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم مع الملزوم فبينهما منع الجمع **قال** خاتمة قد تغير الشرطيات
عن اوضاعها اقول هذه مباحث لفظية ختم ابحاث الشرطيات اقتداء بصاحب الكشف فيه وابداء للعذر لما اليها افتقار
الاول في تحريف النصية بها باستعمال الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية لتصير بها كما يذكره تفسير
منفصلة وتحريف نقضيته موجبة مثل قولنا لا يكون ا ب ج د وحتى قوله مانعة الجمع لمعنى لا يكون ا ب متحققا
بتحقق ج د فيكون بين تحقق ا ب وتحقق ج د منافاة وهي منع الجمع بل ابقوا على استلزام ا ب لنقيض ج د لان مع
الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه ظهور ولو بدل الواو بما
فقيل لا يكون ا ب او ج د على منع الخلو لان معناه اما ان لا يكون ا ب او ج د فيكون بين نقيض ا ب وبين ج د مع الخلو ونقيض
فلهذا يظهر من صيغة الانفصال فيكون عين ا ب مستلزما لج د لان منع الخلو بين امرين يقتضي استلزام نقيض كل منهما
لعين الاخر وفي بعض النسخ لعلي العين الخلو ملازمة بها بعين ا ب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د على ا ب
حتى يكون معناه اما ان لا يكون ا ب او لا يكون ج د اي لا يكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العين
وح يكون نقيض ا ب مستلزما لج د لكن ذلك اتباع قضية شاملة لقضية شاملة وذلك الكلام في اتباع قضية موجبة
كذا اذا بدل بحتى والا فقيل لا يكون ا ب حتى يكون ج د والا اذا كان ج د فاستبعد منه ان تحقق ا ب موقوف على
ج د فهو في قوة استلزام ا ب لج د مع انه لا تدل على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض ا ب وبين ج د منع الخلو ولو
قد الايجاب في السلب فقال يكون ج د ولا يكون ا ب دل على انفصال جزئي بين الجزئين المذكورين وهما ج د ولا ا ب
ومعنى هذه الدعاوي يفهم تلك المعاني من لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في القضايا الحملية
تعتبر امور زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا فيها ولوازم تعتبر فيها زيادة احكام كالالف واللام
يدخل على الموضوع مشاربه يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر اخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب
معهود كقولنا الرجل والمراد على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن
يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم التركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدأ كقولنا تميمي انا و
دخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرير الرابطة في الثانية كقولنا زيد انسان كذا بزيادة تفيد حصر

الجزء الآخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لأحد جزئيها أعني تالي المتصلة وبتلازم الجزئين بما يظهر من تالي التالية انتفاء
استلزام المقدم ولا ينعكس لأنه لم ينتف كلي الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للعين وجواز الخلو بينهما كالإنسان
الملزوم لنقيض اللاحجر ولا يستلزم الناطق مع إمكان الخلو عنهما وإن انتفى كلي الاستلزام تبين الانعكاس لأن نقيض
الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها أعني أحد جزئيها هذا في الكليتين وأما في الجزئيتين
فمن الثالث في قوله ولزمهما استلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فهو تكرار لما إذا استلزم مقدم المتصلة نقيض أحد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر من غير فرق **قال** وإذا اختلفتا في الكيف أقول المتصلة ومانعة الخلو إذا
اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فإن اللزوم بين أمرين كليا أو جزئيا
يستلزم جواز الخلو عنهما كليا أو جزئيا لأنه لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو ح ومنع الخلو بين الأمرين يستلزم سلب الملازمة
بينهما لأن نقيض كل واحد يستلزم لعين الآخر فلا يلزم من ثبات التلازم الأول كاف على ما بينهما علية مرارا ولا ينعكس
لتحقق منهما لجواز ارتفاع أمرين لا ملازمة بينهما كثيرا كالباقي والحمار وكذلك لو تساقطا في الجزئين والقبول بجانبها الا
منع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن أمرين مع عدم
الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع ح سنة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف
وافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لزمت السالبة الموجبة لأن مقدم المتصلة
أحد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لإمكان الخلو عن الشيء ولازم
الغير مع عدم الملازمة بينهما كالإنسان والفرس اللازم للصاهل ولزم مقدمها أحد جزئيها واستلزم تاليها الآخر لأن أحد
جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الآخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع
ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم استلزامه إياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للإنسان ووافق تاليها أحد جزئيها
ولزم مقدمها الآخر لأن الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو أحد جزئيها وعدم العكس
لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه إياه وكذا إذا ناقض مقدمها أحد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر
لأن مقدمها وهو نقيض أحد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم
الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء لملزوم نقيض الآخر مع إمكان الخلو عنهما فإن اللاإنسان لا يستلزم الفرس الملزوم
لنقيض اللاحجر وجواز الخلو محقق بين اللاإنسان واللاحجر أو لزم مقدمها نقيض أحد جزئيها واستلزم تاليها
نقيض الآخر لأن نقيض أحد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الآخر وعدم العكس لاحتمال
انتفاء استلزام اللازم نقيض الشيء لملزوم نقيض الآخر مع ارتفاعهما فإن الناطق اللازم لنقيض اللاإنسان لا يستلزم
الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر ويمكن ارتفاع اللاإنسان واللاحجر أو ناقض تاليها أحدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر
لأن نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها أعني نقيض أحدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض
الشيء لنقيض الآخر وإمكان الخلو عنهما فإن اللاإنسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما عنه
أن تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم يحصلها في البرهان لكثرة اختلافها ولهذا قال ولا يخفى عليك
استخراج البينة كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذلك لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق
عند تعاكس اللزوم على ما بيناه هذا بيان التلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي لتبيينها حفظه ويتنشأ

الاذهان فسطروه فما اعتقده المتأخرون من المنطقيين لما اكثرها مبني على عدم الاعتماد على صحة النقل ويجوز بهم استثنوا
التي عاليقينين حتى لم يعملوا من الاتصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين
الاذهان وان يحصل ملكة استحصال القضايا واستخراج لوازمها النعتية القريبة وانت واقف على ان استعمال اللبيب على
ما يريد ذلك الاوهام في تحرير وجه الحق للتأمل فلا يلتفت الى ما قالوا وقال بل حقق المقال ثم واستفهم **قال**
الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة فكل قضيتين متلازمتين وتعاكستا فانه تنقيض كل
منهما مع الآخر صدقا وكذبا وان لم يتعاكسا فانه يعاند نقيض الملزوم عين اللازم كذبا او نقيض اللازم عين الملزوم
صدقا اقول اذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اي متصلة او منفصلة ومختلطة اي متصلة ومنفصلة
والضابط فيه ان كل قضيتين متلازمتين وتعاكستا فانه يعاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم يتعاكسا لزم صدق
الملزوم بدون اللازم وهو مح فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا فانه يعاند نقيض الملزوم عين القضية اللازم
في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو فانه يعاند نقيض اللازم عين القضية الملزوم
في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع **قال** خاتمة قد تغير الشرطيات
عن اوضاعها اقول هذه مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهو اول من الهمه الله افكار
الاول في تحريف القضية ربما يستعمل الشرطيات متغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وهي مرة كما يذكر قضية
متصلة ويريد به قضية موجبة مثل قولنا لا يكون أ ب ج د وهي في قوة مانعة الجمع ان معناه لا يكون أ ب متحققا
يتحقق ج د فيكون بين تحقق أ ب وتحقق ج د منافاة وهي منع الجمع بل انهم على استلزام أ ب لنقيض ج د لان منع
الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الآخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه ظاهرا ولو بدل الواو بما
وقيل لا يكون أ ب او ج د على منع الخلو لان معناه اما ليس أ ب او ج د فيكون بين نقيض أ ب وعين ج د منع الخلو وهو
دليل الطريق عن صيغة الانفصال فيكون عين أ ب مستلزما لج د لان منع الخلو بين امرين يقتضي تلازم احدهما
لنقيض الآخر وفي بعض النسخ دل على العناد الخلو فلازمه ج د لنقيض أ ب وهو لا يتفهم الا اذا عطف ج د على أ ب
حتى يكون معناه اما ليس أ ب او ليس ج د اي لا يكون الا صدق احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العين
وح يكون نقيض أ ب مستلزما لج د لكن ذلك اتباع قضية بالنسبة لقضية بالنسبة لكلا في اتباع قضية موجبة
كذا اذا بدل بحتى او الا فقيل لا يكون أ ب حتى يكون ج د والا اذا كان ج د فانه يفهم منه ان تحقق أ ب موقوف على
ج د فهو في قوة استلزام أ ب لج د لا لدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض أ ب وعين ج د منع الخلو ولو
قدم الايجاب على السلب فقال يكون ج د ولا يكون أ ب دل على انفصال بين الجزئين المذكورين وهما ج د وليس
وفي هذه الدعاوي فهم تلك المعاني لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في الهيئات اللفظية التي
تعتبر امورا زائدا على مفهوم القضية قد يدخل القضايا هيئات ولواحق يعتبرها زيادة احكام كالالف واللام
يدخل على الموضوع تارة فيفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب
معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن
بحسب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم ان التركيب توصيفي ونقل الخبر على المسند كقولنا تميمي انا او
دخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وذكر الرابطة في القاسية كقولنا زيد انت كسر است يفيد حصر

الخبر في المبتدأ واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد حصر ثانيهما اى الموضوع والمحمول اما
في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولما يفيد الانحصار
وحقيقة المقيد فيلزم حقيقة الثاني واذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار
بطلوع الشمس وحقيقة طلوع الشمس لكن سلب اللازم لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس اذا كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا دل على سلب اللزوم بينهما فقط فلا يكون ايجابها وسلبها متنافيا بل بين بعدهما ورفع السلب على ما هو
الايجاب لجواز صدق اللازم مع كذب الملزوم وح يكذب ايجابها ويكذب الملزوم سلبية تصل اللازم فلا
يكون بينهما تقابل الثالث في الاغاليط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة مرادفة محصل المراد
بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على
السرير فالنسبة هي حصول الملك على السرير محمول بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل المحصل الذي هو كل
في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيؤخذ في عكسها بعض السرير على الملك
وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق الحال علم ان المحمول هو النسبة لان الشبهة لان
عكسها ح بعض من هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط
قولنا لا شيء من الجسم الممتد في الجهات الى غير النهاية بمتناه فيؤخذ في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم هكذا ذكر ان
كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية هو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين
احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما
المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم هو
ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى اخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او بالسلب لكن الايجاب ممتنع
فيصدق السلب لانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان
مسلوبا عن الشيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل اذا اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما لو
دخل في الوجود كان جسما هو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام
الموجودة في الخارج اما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة تصدق
بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الجهات الى غير النهاية ليس موجودا في الخارج **قال** الثالث التمثيل والقياس
اقول قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة
المقصود بالذات فلا جرم شرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس واما بالجزئي على الجزئي
وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدمه على صورته وعرفه بانه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فالقول جنس بعيد يتناول بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد
ههنا اللفظ المركب لما نعقد وناخر من القياس المسموع وما ذكره فان قلنا وان اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم منه
لذاته قول اخر لان التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول هو اللفظ المركب فقصد به الدلالة
على معنى فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معنى فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول
فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل

مغايرا

معانيها يستلزم تعقل النسبة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان ما صدق القياس لفظ مركب
وكذا انه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات ولخروج عن القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها فانها قول لكن لا من قضايا بل من المفردات لانا نعني بالقضايا ما هي بالقوة دخل
الشرطية فلو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشعري انتهى هيهنا مقدمتان هي قضايا بالمعرفة كقولنا فلان متنعم
فهو محب لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى منها بالقوة والقضية الشرطية يخرج بعوده
متى سلمت اجزاؤها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد او المعنى بالقضية ما يتضمن نسبة
او تحتمل ان يخرج الشرطية منها القياس الاول لانه مقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنعم فهو محب والثاني مشتمل
على مقدمتين الاتصال وضع المقدم لا لذاته عليها لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد
بالقضايا ما فوق الواحدة بنفسه ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو المركب ولم
يقل من مقدمات لان الالتزام الذي وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت
منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها عرفها دخلت فيه سائر القياسات من حيث انه قياس نما يحيث يوخذ بحيث يشتمل البرهاني
والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يحيث يكون مقدماتها محققة في انفسها لكن
بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق
ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال الشاعر هذا لانه حسن فهو يعنيه هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر فهذا
قمر او قال العسل مرة وكل مرة يخرج فالعسل يخرج فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم
وان كان يظهر انه يريد به تخييل بعرض ترغيب او تنفير قوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا
يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يستلزم القول الآخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا الانسان
الانسان نفس وكل فرس صاهل فانه يصدق لا شيء من الانسان بصاهل لكن لا لذاته بل لمادة المساواة لانه لا ينتج منه صغرى سالبة
كلية وكبرى موجبة يتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى
القول المؤلف ولم يؤنث ليعود الى القضايا لان القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيفما كانت بل عنها وعن تاليفها
مشروط لتلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف لا
يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكور
والاول كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا أ مساو لب وب مساو لج يلزم منه أ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة
لكانت صادقة وليس كذلك كما في المباينة والنصفية بل بواسطة قولنا كل مساوي لمساوي الشيء فهو مساو لذلك الشيء واذا
انضم الى المقدمة الاولى انتج أ مساو لكل ما يساوي ب ويلزم منه كل ما يساوي ب فأ مساو له والمقدمة الثانية يلزم منها ج مساو لب
واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساوي ب فأ مساو له ينتج أ مساو لج وهو المط وقد بان ان هذا اللازم
بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم يصدق لم يستلزم شيئا كما في النصفية
وحيث يصدق استلزم شيئا كما في قياس المساواة واللزوم فيه هذا وفيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة ان شيئا ما
ثبت ان ب مساو لج ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما يساوي ما يساويه ب بمجرد الوضع فان كان كافيا في الحكم الكلي
ثبت بكيفية صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزوم المعتبر في هذا الباب كليا هذا بان لا فرق بين اللزوم

والتلازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب اذا تم
الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساويه ب ويلزم من كل ما يساويه ب فهو مساو لا لان المساواة انما يتحقق من الجانبين و
المقدمة الثانية يلزمها ج مساو لب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لا ويلزمه ا مساو لج وعلى ذلك فهذا الاتي
في تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها او من مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول مع مقدمات اخرى تفيد
من انعكاس نسبة المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوي المساوي مساو فان المقدمتين لما كونه
تنتجان ان ا مساوي مساوي ج واذا ضممنا هذه الى تلك المقدمة انتجتا ان ا مساو لج قال المص واستعلم ان قياس المساواة مع
تلك المقدمة لا ينتج ما ادعوا لفقد تكرر الوسط لا في القياس الاول هو ظ ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى
مساوي المساوي ج وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساوي مساوي ج فهو مساو لج
فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط في القياس الاول فلانه قد حذف الوسط فيه ومتكرر
لكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنفي تقرير الاعتراض حسبما ذكره صاحب الكشف انه لا مرية
لازم اما اختلال التعريف وبطلان القاعدة القائلة بان كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين في حد كقياس
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم
اشتراك المقدمتين في حد الوسط وهيهنا بحث وهو انا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل
النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين
انا من تعقل ان ا مساو لب وب مساو لج وتعقل ان كل مساوي المساوي مساو تعقل جزما ان ا مساو لج ولا احتياج الى تكرار الوسط
قطعا كما يحصل الجزم بذلك لعقول حيث يصدق تلك المقدمة كما في اللزوم بطلانه اذا لم يصدق كما في المصفية
واما الوسائط التي ابتدعوها نعني توسيطها اعني لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر ببالنا شيء منها
بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما المطلوب فاستلزامهما اياه بذاتها لا بتوسيط الواسطة
القائلة مساوي المساوي الى الذهن من وضع المقدمتين بالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى شيء من تلك
التكلفات ثم انما الزمهم التزامها ما سبق اليه اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون بتكرر الوسط ولا برهان لهم
دال على ذلك الا ان تعريف القياس يشعر على انهم اذا اوجبوا تكرار الوسط في الاستلزام بالذات فهم معنا انهم
في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لج انه ادعوا استلزامهما اياه بواسطة فقد اعترفوا ببداهة
العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة تكرره للوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم وثانيا
كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء
الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا
في الشكل الثاني فكيف اخرتم عنه لانا نقول لا نم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنها
انما اوردناها موجبة ولا وسط هناك سلمنا لكن المدعي انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى شيء من
جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسات المركبة تختلف بحسب اختلافها بنسبة الى الاضافات ففيه ما فيه فان قيل الحد
الاصغر لازم فهو ما قياسيته ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه وانما عدّ قياسيته ما بين من الاشكال الا العكس
المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا فالثاني لان لزوم نتيجتها بواسطة مقدمة اخرى

واجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاها مغايرين
لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحد الاوسط في قياس المساواة وعكس النقيض بدون عكس
المستوي والى السؤال والجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك ان لا يتغير حدود القياس الى غيرها فلا يخرج البيان بالعكس المستوي
فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون
بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها
مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية والتعريف يشملها جميعا اعلم ان لو جعل الاستلزام الحقيقي
عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان لرسم ذلك الغرض
من وضع القياس سعة بناء على ان حصر اللزوم في المقدمات كما يستلزم المطالب بطريق عكس المستوي كذلك يستلزمها
بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي صدق المقدمتين يستلزم صدق احديهما
مع عكس الاخرى وهو يستلزم صدق النتيجة كذلك يمكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان
اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معها ومن يحصل في القياس لا يحتاج الى البيان كالشكل الاول وما يحتاج
الى البيان بحفظ حدود القياس لا يتغير الا ترتيبها والى ما يتغير حدوده باحد طرفيه معا فقوله قول آخر احترز به عما ليس
كل واحد من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحدة منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كما في
القضية الاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقول مقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة ولو
كانت لنتيجة احديهما لم يحتج الى القياس وكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فان قيل
القول اللازم قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان ا ب فج د لكن ا ب ينتج ج د وهو مذكور
في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة
في القياس الاستثنائي ليس ج د بل ملازمة ج د ونتيجة ج د مغايرة لها على ان قضية الموجبة في القياس الشرطي قضية وعن
الثاني ان كل ج ا اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان المقدمة صادقة بنسبة النتيجة لانها مع نسبة التالي مع
المقدمة الاخرى في كونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل يعني هذا يكون كل قضيتين كبيرة وصغرى قياسا لتحقق
تلك المغايرة فيه اجيب بان كل قضية منهما ان كانت موصوفة بالتالية فالمغايرة لكن ليس لها وضع معين في القياس
الى اللازم وان لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم ح خلاف بعد النتيجة فيما ذكرنا لا بد ان يلاحظ الاستاذ
وضع المقدمات بعضها عند بعض كي يلاحظ وضعها بالقياس الى النتيجة ولحوق الجوامع قياسية امثال ذلك وان
القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين لعلم بان اللازم فيما ذكرنا نتوقف على العلم بالمقدمتين فلا يكون
مستفادا منهما ثم ان التغاير كالقول يتفق بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المنقول والقياس المعقول قول مؤلف
من قضايا في العقل بانها يودي الى التصديق بشيء آخر والقياس المسموع ما ذكره ولا فرق بين تعريفهما الا القول
القول في القضايا ثم من المسموع ههنا من المعقول لا القول المعقول حسن للقياس المعقول والمسموع قال الشيخ
في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه
دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كان في تحصيل المطالب البرهانية امثال الجدل والخطابة والسفسطة والشعر
القياس المسموع لا يستغني عنه في افادة الامر الى المتعلقة بها ولعل المص انما اهمل القياس المسموع ولا لا اصل مدا

في جميع الصناعات **قال** في شكك الامام بان الموجب قول ورد الامام تشكيك على افادة القياس العلم بالنتيجة
احدها انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحدا
دون الآخر والثلاثة باطلة اما المقدمة الاولى فمسلمة واما بطلان الاول فلان مجموع تلك العلوم المرتبة يمتنع حصوله
لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا فضلا عن ان علة وجود الشيء لا بد وان تكون موجودة
اثناء المجموع بل في العلم بالنتيجة لانه وكون الفكر في الثاني مناف لحصول المواد هو طلب للحاصل محال وكان الموجب لا بد
وان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الافراد لم
يحصل الموجب لان حال تلك العلوم حال اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل فالكلام في المقتضي لذلك الامر الزائد
هل هو المجموع او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل لا يقال لم لا يكون المقتضي كل واحد لما بشرط الآخر او واحد لو استقل
الواحد في اقتضاء الامر الزائد في حصول ذلك الواحد حصل الامر الزائد لانه حين حصل الزائد يحصل العلم بالنتيجة حصل في
ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الآخر
فتعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجب وان الكلام
عنده فيه وايضا الامر الزائد اما ان يستقل باقتضاء النتيجة او لا فعلى ان كل واحد واحدا مستقل باقتضائه حصل
كل واحد او واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شيء آخر ويعود الكلام في المقتضي وان
الامر الزائد والشيء الآخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما لم يحصل الاستقلال
وان حصل انتقل الكلام في المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص
واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل
في الانتاج حينئذ فتكون مستدركة وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما ملزوم والنتيجة لازمها
اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بذلك اللزوم لو كان ضروريا اشترك جميع
الناس في العلم بالنتيجة لان الضروري لا اختلاف للناس فيها فيكون جميع الناس قائلين بنتائج العلوم النظرية وهو
محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس آخر والكلام في العلم بمقدمته لزوم
النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل الجواب عن الشك الاول انا اخترنا ان الموجب مجموع العلوم قوله
المجموع غير حاصل قلنا لا نم فانا نجد من انفسنا كوننا قاطعين باشياء دفعة ولو لا ذلك لم يحصل بالقياس من القضيتين
بل لم يعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا قوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو
الحركة الانتقالية من تلك العلوم المرتبة وما يلزم لذلك القصد هو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوصل
بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد فيتسلسل
ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة وهي العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية ووجودها الا
في الاجزاء فانها علل مادية والعلل المادية لا يكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ملخص الكلام
والحق في الجواب الاستفسار بالمراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة
موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة فنختار ان كل واحد منها علة فانها معدات الافاضة النتيجة
من المبادئ الفياضة وعن الشك الثاني يمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا

طرفيها وتصور النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين وتسبنا المطلوب اليهما علمنا اللزوم منهما فهذا لا يتصور احد طرفي المقدمة او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احدى المقدمتين او لم ينسب المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيهما وفي عبارة المص حيث ورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالتصور المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر بقوله وان اريد به المعنى الاعم فالمنع ظاهر لجواز توقف حصول العلم بشيء على شيء آخر كالحدس وان عاد المشكك فقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا التالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان التالي فظاهر قلنا لا نسلم ان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري بل يجوز ان يتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية **قال** الفصل الثاني في اقسام القياس اقول القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ج ب فا د لكن ج ب ينتج ا د وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن لم يكن ا د ينتج ليس ج ب ونقيضه وهو ج ب مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد التعريفات بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي حاصلة بمادة النتيجة العلة لمادة المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي طردا واما تعريف الاقتراني عكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة ونقيضها على الترتيب وهي مذكورة فيه بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية ليتوافق الوضع الطبع **قال** لابد في القياس الحملي آه اقول لابد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين يشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة اذ لا يكفي تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المط وينفرد احدى المقدمتين بمحمول هو موضوع المط ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المط ويسمى اكبر لانه اعم في الاغلب فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المط وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسبة الراضيين وكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المط بالوضع والحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والكلية والجزئية تسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات اما تكرر الاوسط فلا دليل عليه بل لما الاشتمال على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان آ مساو لج وملزوم الملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل آ ب ينتج لا شيء من ج آ بالخلف فهو الشرط المعتبر في انتاج القياس توقفا ما هو شرط لتحقق الانتاج

كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرر الاوسط ليس شرطا للانتاج بل العلم بارادة القياس
ضبط قواعد وعرف احكام من تكرر الحد الاوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث فهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعبر بحيث يعمهما ويعبر عن
الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الاوسط ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الاول
وهكذا الى الاخر والتقسيم في الشكل الاول لا يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط
موضوع فيها في الاول ومحمول فيها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في
المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في
الصغرى ويخالفه في الكبرى فكل شكل بالنسبة الى الاخر بعكس ما يخالفه فيه فالاول والثاني بالنسبة كل منهما الى الاخر بعكس
الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو
النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو
انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل الانتاج لان انتاج الكبرى لدلالتها على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط
ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي
لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فانه الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع
في العلوم وادخل تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ثم يتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي
وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم
ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهو اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو
مطلوب في القضية لاجله حتى يرتبط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته الاول
في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع لذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا
وهذه الاحكام امور وضعية استحسانية لا وجوب فيها وانما دعى اليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى وتشترك الاشكال
الاربعة في ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سياتي وان
النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج
في كل شكل ومعرفة ما يلزم من النتيجة وصح يمنع ثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد الا انه لا بد ولا اختصاص لهذا
الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات قال الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال
الاربعة اقول للانتاج الاشكال شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة
في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فشرط انتاجه
بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما يثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم

على الحكم

على الاصغر

على الاصغر لان الحكم على احد المتساويين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب اما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي
الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لو صدق القياس مع الايجاب تارة ومع السلب اخرى لم يكن شيء منهما لازما له لان اللزوم
اللازم فلو كان واحدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة اذا كانت
مركبة تنتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة وتوسط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام
لانها البينت مع شيء غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالحقيقة قضيتان فان اردتم
بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو مسلم وان اردتم ان السلب مستلزم
فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذا بان المنتج هناك ما تحقق فيه الا الايجاب والثاني
ان الكبرى لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحققه الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس اما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى بعض الحيوان ليس بناطق او
بفرس والصادق في الاول الايجاب وفي الآخر السلب [illegible] الشرطين بل اسقاط السلب ان كان لا بد
اما الكم وفيها بالمقاربة انما الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو شرط فيها فالسلب بالعقم اولى
الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا المعتبرة المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات من
الكليات او غير معتبرة في الانتاج [illegible] لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات
في قوة الجزئيات فمنا النظر مقصور على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من
ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ونحن نبين ذلك بطريقين احدهما
طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى
يسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل ان الصغرى الموجبة اما كلية او
جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين الموجبة والسالبة والا لم يستقم الترتيب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار
نتائجها لشرف الايجاب ولما ينبغي الاشرف على غيره وهذه الاقيسة كاملة بينة بذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له
الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دور فاسد فضلا عن ان يكون
بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل بعد العلم بثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من
افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر عنه

الذي هو مبدأ النتيجة فلو استفيد العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف

اوصاف الموضوع فحينئذ يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من

العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب

وبعض ب ا يلزم بعض ا ليس ج والا لصدق كل ا ج وينضم الى الصغرى لينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى ما يناقض الكبرى

وحله بان الاشكال انما يتميز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع

المطلوب والاكبر الذي هو محموله والاشكال انما يتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكره من القياس ان قيس

الى نتيجة لا كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شيء من ج ب تكون كبرى ج لاشتمالها على الاكبر وهو

وعلى هذا يتحقق الانتاج ان قيل الى نتيجة الى ج كان شكلا اولا غير منتج والخلف لا بد عليه هو فقال

واما الشكل الثاني فشرط الانتاج فيه اقول واما الشكل الثاني وحاصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين بالحمل

احدهما على الآخر وشرط الانتاج بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران احدهما الاختلاف في الكيف اي يكون

احديهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف

الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل

فرس حيوان وكل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراكهما

والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول

السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى

فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس وبدل الحيوان

الصاهل فرس اما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق في الاول

الايجاب وفي الآخر السلب فالضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية

اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية

مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما طريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان يكون موجبة

او سالبة والصغرى لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا ينتج الا مع الصغرى السالبة كلية وجزئية

الكبرى السالبة لا ينتج الا مع الصغرى الموجبة كلية وجزئية فهي اربعة الضرب الاول الموجبة مع السالبة

الكلية والثاني الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء

من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثاني الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل

نقيض النتيجة لايجابه صغرى لان هذا الشكل لا ينتج الا السالب ونقيضه الايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى

فينتظم قياس في الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض

ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا

خلف ما مر في العكس من وجوه التغيير كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى اللازم منتف

فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حق وهو المطلوب

من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء
القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه اي الكاذب فيلزم كذب المجموع لكن
القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا وبطال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة
فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق
المقدمتين وهو المط لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا
او احديهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب
صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو مم ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة
ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم ان
صدقهما على ذلك التقدير مح فان ذلك التقدير مح والمح جاز ان يستلزم محا لا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة
ان ليس بين القضايا المفروضة الصدق وارتفاع النقيضين واجتماعهما ملازمة فيفضي استلزامها اياه قد يسبق
مما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى لان النتيجة جزئية فيكون نقايضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى
واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس فبين بعينه مسلك الشكل الثاني
وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني فبين بعينه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من
هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل والثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا
فلا شيء من ج ا لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم يعكس
النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ا ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى
ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس
وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه
انما هو بالخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احديهما لا شيء من د ب
والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم
نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المط والافتراض بدلا انما يكون من
قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب يجلى والثاني من الشكل الاول والافتراض في هذا الضرب انما يتم لو كانت
السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لان الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان تم الكلام
اما اذا كان موجودا فظ واما اذا لم يكن فلانا لا كبرى ح يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول ح
صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يبين بعد
نقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكرنا من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد
الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ذلك اذا كان مباينا لا لافتراق الاخر لم يكن ح ا

والعلم به ضروري وزيف الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى
بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الآخر واحد فان جعلوه بيانا لصحة نفس ابانة التبين بنفسه
القريب من التبين فان التبين بعضه لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة
الى ان يقول ج لما كانت مباينا لآ والذي لا يوصف بآ لم يكن آ فقد ذلك التبين لانه حكم على المباين الذي
هو عكس الكبرى بحكم ثبوت المباين على ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى التبين بفكر لطيف وبين الجلية عقلا
انه بين بنفسه وللامام ان يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال التي لا تبين مثلا هاهنا الاوسط لما ثبت
للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو
الشكل الثاني بعينه لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الآخر وهكذا كل شكل
فثبت انه قبل ان يلوح لنا انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصلها راجع الى الاستدلال بتباين
اللوازم على تباين الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الآخر سلبه عنه فتمانعا في
فتباين الملزومات والا اجتمع المتنافيات ويمكن ان يقال كلام الفضلاء والامام عليه في هذا انما يتم لو كانت المقدمتان
ضروريتين فمن الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وسنسمع كلاما آخر فيه وانما ضعف الضربان في تلك المراتب لان
الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا وبنتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتمالهما على
صغرى الاول بعينها **قال** اما الشكل الثالث اقول الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين
متغايرين ليوضع احدهما للآخر وشرطا انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب
الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على
احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى
التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق
واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب
وفي الاخيرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم المعنى الجامع بينهما والاختلاف
اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا الحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة
لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة
الجزئية مع الجزئيتين وبالتفصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية
لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ الثاني من
كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول ويبين المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس آ صدق نقيضه وهو كل ج آ ونجعله كبرى لصغرى
القياس لينتجا ما ينافي الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل
الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا

فرينا

لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص لضرب المنتج للايجاب والثاني اخص لضرب المنتج
للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية لان بعض ب ج وكل
ب أ فبعض ج أ اما من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د وكل ب أ فكل د ج ثم نجعل
المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د أ ونجعله كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل
الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب أ فبعض ج أ اما من الخلف او الافتراض وهو ان نفرض
بعض ب الذي هو أ د فكل د ب وكل د أ وكل ب ج فكل د ج وكل د أ فبعض ج أ او بعكس الصغرى لا تصير القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ب أ فليس بعض ج أ اما من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى و
سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس أ فبعض ج ليس أ بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا
تنعكس ولا نقيضها بنقيضه يصلح للصغرى في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل
الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص لضرب المنتج للايجاب والثاني اخص لضرب المنتج للسلب فقدما لان الاخص
اشرف ثم اتبعا بتوابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتمالها على
الكبرى الكلية على الاول وقد ذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اعني الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول
فلهما خاصة وهي ان الطبيعي السابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف
الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبة فكقولنا الانسان حيوان او كاتب فان
طبع الانسان يقتضي موضوعيته للحيوان او للكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء من الناس بحجر او ثقيل فان الناس
اولى بان يكون موضوعا يسلب عنها الثقيل من ان يكون الثقيل يسلب عنها الناس فاذا اتفق المقدمات على هيئة
منه الحمل الطبيعي السابق الى الذهن فيمكن ان لا ينتظم على نظم الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اعني الثاني والثالث
فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على هيئة الا من الطبيعي او
السابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فيمس الحاجة
اليها عند تحصيل المجهولات المتعلقة بها وقال في الاشارات ان الشكل الاول جعل كاملا فاضلا جدا حتى يكون
قياسية ضروب النتيجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة والذي هو عكسه بعيد عن الطبع يحتاج في انه قياس
الى كلفة شاقة مضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته واما الشكلان الاخران وان لم يكونا
بيني القياسية فقريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يتفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك ويكاد بيان ذلك
يسبق الى الذهن عن نفسه فيلحظ البينة قياسيته عن قريب فهذا مثالهما اقول ولعكس الاول اطراح من اعداد الاشكال
الاقترانية الحملية المعتبرة بقيت ثلثة وهو كلام جيد **قال** واما الشكل الرابع اقول يشترط انتاج الشكل الرابع ان
لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما
الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان اما في مقدمتين او في مقدمة واحدة وان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا
سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او
الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين ويكون

الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذا إن كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لاجتماع الخستين إلا إذا
كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني أيضاً فقد بان أن اجتماع الخستين في مقدمتين من القسم الأول لا يكون إلا إذا
كانتا سالبتين والصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية وأيّاً ما كان لم ينتج أما إذا كانتا سالبتين فلأن أخص القرائن
منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما في قولنا لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الفرس بحمار والحق
السلب ولو بدلنا الكبرى بلا شيء من الصاهل بإنسان كان الحق الإيجاب وأما إذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية
فلأن أخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه كما لو قلنا بدل
الكبرى في بعض الحيوان إنسان والحق الإيجاب وبعض الحيوان ناطق والحق السلب وإن كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة
كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لأنها لو كانت مع الموجبة الجزئية أو السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين
والكلام فيه ثم السالبة الجزئية إما صغرى أو كبرى وأيّاً ما كان يلزم الاختلاف أما إذا كانت صغرى فكما قال بعض
الحيوان ليس بإنسان وكل ناطق حيوان أو كل فرس حيوان وأما إذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق إنسان وبعض الحيوان ليس بناطق
أو بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين أن هذه القرائن الأربع أخص ما اجتمع فيه الخستان في القسم الأول وإذا لم ينتج الأخص
لم ينتج الأعم وأما الثاني فلأنه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لكانت إما سالبة جزئية أو موجبة وكلاهما لا ينتج أما السالبة
الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية وأما الموجبة فلأن أخص القرائن منها مع الموجبة الجزئية
هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف ثابت فيه كقولنا بعض الحيوان إنسان
وكل ناطق حيوان أو كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذه الشرائط خمسة أضرب لأن اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الأول
حذف ثمانية أضرب السالبتين مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس و
اشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلاثة الموجبة الجزئية مع الثلاثة غير السالبة الكلية بطريق التحليل
الصغرى إما موجبة كلية وهي لا تنتج إلا مع الثلاثة غير السالبة الجزئية أو موجبة جزئية وهي لا تنتج إلا مع السالبة
الكلية أو سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج ب وكل
أ ج فبعض ب أ ولا ينتج كلياً لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر كقولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان ومنه لم ينتج
كلياً لم ينتج الثاني أيضاً لأنه أخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ج ب وبعض أ ج
فبعض ب أ الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل أ ب فلا شيء من ج أ الرابع من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من أ ب فبعض ج ليس أ ولا ينتج كلياً لجواز كون الأصغر أعم من
الأكبر كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الفرس بإنسان ومنه لم ينتج كلياً ينتج الخامس أيضاً لأنه أخص منه الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من أ ب فليس بعض ج أ وترتيب هذه الضروب
ليس باعتبار إنتاجها لأنها لبعدها عن الطبع لم يعتد بإنتاجها بل باعتبار أنفسها فلا بد من تقديم الأول لأنه من
موجبتين كليتين والإيجاب الكلي أشرف الأربع ثم الثاني أيضاً وإن كان الثالث والرابع من كليتين لأن الكلي أشرف
وإن كان سلباً من الجزئي وإن كان إيجاباً بالمشاركة للأول في إيجاب المقدمتين وفي أحكام الاختلاط كما ستعرف
ثم الثالث لارتداده إلى الشكل الأول بالتبديل ثم الرابع لكونه أخص من الخامس بحسب الكل إما بتبديل المقدمتين
إلى الأول ثم عكس النتيجة في الثلاثة الأول دون الرابع والخامس إلا بعكس الصغرى إلى الشكل الأول سلباً الخامس ...

فينتج جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين الا ان القياس في الشكل الاول من جزئيتين في
الثالث بسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين
واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيهما اي الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة
فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول او تناقض كبرى الثاني فلو
لو لم يصدق بعض ج أ لصدق لا شيء من ج أ وكل ج ب ولا شيء من ج أ فلا شيء من ب أ فقد كان كل أ ب و
ب هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث
والخامس او ضدها في الرابع اما الافتراض فقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوا الا في المقدمات الجزئية فقالوا
في الثاني بفرض بعض أ الذي هو ب د وكل د أ وكل د ب فيحصل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وكل
ب ج لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المط وكانهم انما
يستنتجوه من الشكل الاول والثالث او انه اظهر او لانه محافظة على قاعدتهم لفائدة ان كل افتراض يتم بقياسين
احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول ولست ادري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى ينتظم
المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى
على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا يحصل الافتراض في الشكل
الاول ولا في الجزئيات ليس للتخصيص بها فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والضبط انه لا يعمل في الشكل الثاني
لان الحد الاوسط محمول في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا تتالف مع المقدمة الاخرى من القياس الا
على نهج الشكل الثاني ويحصل هناك قضية موضوعها موضوع الافتراض ينتظم مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث
لكن لما اريد الاحتراز عن لبنائها لم يتبين بعكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول ولا في الشكل الثالث
لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية وان انضمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان
على هيئة الشكل الاول وان نحافظها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض
يتالف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على نهج الشكل الثالث ينتج المط واما في الشكل الرابع فهو يختلف لانه
ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول في الكبرى وموضوع في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون
الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة يتالف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملنا
في الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي انما تنضم معها اما على هيئة الشكل الاول
لينتج ما يتالف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث اما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية
فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب
اخر لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط عليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط
الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تستعمل مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم ينعكس ما اذا انعكست كما
في الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى فيرتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني
وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث ويتبين المط بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع
الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم يكن احد الخاصتين واما اذا كانت تنتج لانا اذا بدلنا ما ارتد الى الشكل الاول

واينتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فتحصل ضروب ثلاثة اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لابد
ان تكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان تكون في الاوليين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث
وفي الضرب الثالث يجب ان ينتج سالبة خاصة فلابد ان تكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة
السوالب الكلية اما الشكل الثاني فلانه لو لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثانيهما فعلية
لان صغرى الشكل الثالث لابد ان تكون فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كانت كبراه احدى
الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احديهما على ما تبين جميع ذلك فيما تقدم ان شاء الله تعالى **قال** الفصل
الرابع في شرائط الانتاج بحسب المقدمات اقول المختلطات اي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض
اعتبار الجهة في المقدمات لابد من اعتبار شرائطها في الانتاج فلهذا وضع الفصل بالامرين اما الشكل الاول فشرطه
بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس باوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر
ثانيهما ان الصغرى الممكنة لا تنتج مع الكبرى الضروريتين والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع
المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب الاول فللاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان
نوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لها لتلك
بالفعل وسلب ذلك النوع الاول عنه مع صحة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول وسلبه عنه كامكان مركوب زيد
مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس
بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد بحمار هو مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني ومثال القسم الايجابي
الاول والسلب الثاني اكثر كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب او لا شيء من الكاتب بفرس
بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو
مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام لفائدة
المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية لثبوت مركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات فحالة
المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف ونقيضه اللادوام الذي هو وعلى ان لا شيء من مركوب زيد بفرس
مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد اما الفرس المركوب فيمكن عن مركوب زيد بالفعل والفرس
المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة
لا دائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب في الجزء الاول فلان
اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللا
فرس المركوب واما في اللادوام المعتبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد بالفعل فان اللافرس يمتنع اثباته للمركوب زيد
اللافرس المركوب وبالجملة هذه ستة امثلة معدة وهي من لوازم الموجبة المحصلة فلنبين جميعها وصدق القرينة
الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما والصادق الايجاب ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب

الثاني

الثاني ان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة
اخص المركبات فاخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول في الثاني واختلاط الاخص مع الاخص يكون اخص
المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل عقيم بوجه فيلزم عقم الكل وتمام النقض بما ذكر في المشروطة العامة والوقتية
اينما اذا الصغرى ضرورية لبيان اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتية مطلقا هذا اذا اخذ عنوان الموضوع
بالفعل على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط فان موضوع
الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعند كامر لا فرق
المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمنا ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي فيندرج الاصغر تحت
الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط فيفرضه العقل اوسط بالفعل بالمعنى المذكور فيندرج لانه يصدق
كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد فيفرض العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل وليس
بعض مركوب زيد فرسا بالضرورة وايضا الممكنة مباينة للمطلقة على رايهم اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فيما اعتقدتم
عن ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة **قال** زعم الشيخ الامام ومن تابعهما اقول الشيخ والامام ومن تابعهما
زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية
تكون من المركبات وعلى التقديرين اما ان تكون من البسائط غير الضرورية او لكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية
ممكنة خاصة واما مع غيرها فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها الخلف من الشكل الثالث وهو ان نضم نقيض النتيجة
مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ا ب بالضرورة وجب ان
يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى ونفرضه بالفعل لان الممكن لا
يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان وبالفعل وكل ب ا بالضرورة
ينتج من الشكل الثالث بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن بل امر
الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وهو المطلوب مع انتاج الصغرى الممكنة والفعلية مع الضرورية في الشكل الثالث
ضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثالث لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين الوجه الثاني الخلف من الشكل
الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض
ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وكان كل ب ا بالضرورة هف
وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرض فعليته لزمت
النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل
كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير
الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال
واجيب عنه بمنع التقدير يعني انا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لان ثبوتها لافراد موضوع
الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل يدخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر
فان في المثال المذكور فانا اذا فرضنا ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولئن سلمنا
لكن لا نسلم انه لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر فجاز ان لا يكون هذا المجموع

عا الا لكن لا يستلزم من استحالة المجموع وفوقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع ممتنعا والا واحد جزئيه
دائما ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم
للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية فرس بالفعل لحمار منضما الى صدق قولنا كل
مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وكل فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من الصغرى لامكانهما بل من المجموع لا يقال
هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من شيء
منهما فلا يلزم صدق النتيجة الا انا نقول المطلوب في الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذب النتيجة لا بد ان يكون لكذب احد
جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد نقول جمع من الاذكياء منهم اما الموضع منهم
اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس الحادث امكان ثبوته في
الازل والا لامكن ان يكون الحادث ازليا فمرادهم في هذا الفصل ان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة
وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت امكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا تنافي الوقتية الجواب الثالث
بان النزاع ليس في ان امكان ثبوت الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت
امكان الشيء مع شيء اخر هل يستلزم امكان ثبوته معه لان المعلل انما قال الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى امكن
وقوعها مع الكبرى حتى تلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل قائلا لا نسلم انه يلزم من امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها
معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى في وقت صدق الكبرى فيهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى في مثل ما ذكرنا
فان امكان الحادث ثابت في الازل ولا امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية لا تدفع المنع لوقوع الخلل فيما ذكره لا وهو منع
التعدد بعينه فليست تصلح للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا على تقدير الفعلية بصرورة ان التقادير
والفروض لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على ما عرفنا مثلا اذا تحقق ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل يرفع فرض
هذا قيامه في الواقع ما الظن بالصغرى بل صدقها تراثي لو لم يتوافق الكبرى صادقة على ذلك التقدير صدوريته في نفس الامر
فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير يمكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال وهو خلف لا يقال
ثم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقوله لا اندراج الاصغر تحت الاوسط فلنا
لا نسلم فان الكبرى يحكم على كل ما هو وسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس وسطا بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير
فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لانا نقول لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين
الصغرى الفعلية ونقيض النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى
متافر في نفس الامر والمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق
النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى وعين النتيجة واما الثانية
فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر لا انا
نقول المنفصلة انما كانت لازمة للمتصلة اذا كانت عنادية انما كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن
صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منها ومن الكبرى مما يجتمعان اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات
والشفاء وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورية لا يتوقف على اتصاف ذاته
بالوصف العنواني والا لم يكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان لم يتغير عليه وصف كذا في الاصغر يكون داخلا تحته

لم يثبت لم وصف الاوسط والالكان ثبوت الضرورة موقوفا على الانصاف هف وهو الذي يتوهمه عقد الوضع لا دخل
في الضرورة ولكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط
بل انما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل في الاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة
مع اللاضرورية بان الممكنة خاصة بذلك لوجوب تعينهما ان يحتمها تغيرا ما في قياس الخلف لا نقيض الممكنة الخاصة احدى
الضروريتين فيرد العمل بابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل أ لا بالضرورة
ينتج كل ج أ بالامكان الخاص لا نه لولاه لصدق اما بعض ج أ بالضرورة او بعض ج ليس أ بالضرورة وايا ما كان يلزم المحال اما
اذا كان الصادق بعض ج أ بالضرورة فلانا نضمه الى لا ضرورة الكبرى هكذا بعض ج أ بالضرورة ولا شيء من أ ب الا
العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس أ بالضرورة
فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس أ بالضرورة وكل ب أ فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى في
الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج أ بالامكان الخاص لصدق احدى الضروريتين المذكورتين فنجعلها كبرى لصغرى
القياس ينتج الضرورة الايجابية بعض ب أ بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى او الضرورة السلبية بعض ب ليس
أ بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وفي هيهنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المهمل المركب نقيضا من الثاني والجزء الاخر
نقيضا من الثالث ووجه رابع وهو ان ينعكس لك العمل وانت خبير بكيفية ايرادنا لوجه الثالث والوجه الذي ذكرنا
تركيبهما ولا نطول الكتاب بايراده واحتجوا على الثالث وهو انتاج صغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها
ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان
العام وهو مبني على حصر القسمين الاولين تعرف لك انه لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم
لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم مما ذكروه
من النتيجة لان الكبرى الحرثية في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى اذا كانت دائمة ينتج دائمة لانه لو
الاصغر بالاوسط بالفعل وقتا ما كان الاكبر دائما فيكون دائما في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دائما في نفس الامر
ويصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف كما تنبه ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل الدائم وان سلمنا
لكن صيرورته ما ليس بدائم في نفس الامر دائما على تقدير وقوع وامر يدل لا على دوام ليس مستحيلا بل هو جائز كما في النسب الكاذبة
لا امتناع في لزوم الكاذب على المحال على وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان للضروري والممكن
زعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل بين بنفسه لانه اذا كان ج ب بالقوة فلها ما بالقوة ما للب القوة فالدور
الناس من نازع فيه واخرجه الى البيان الا ان الشكل الثاني والثالث ما لم يكن كاملا لان دخول الحكم تحت حكم ب بالقوة لكان
دخول ج هيهنا وانما يكون بينا لو كان ج بالفعل حتى يكون داخلا في كل ما يوضع عليه ويبينوا القياس ان الممكن الممكن
ممكن حتى حملوا هذه المقدمة من حقها ان يصرحوا بها لكنها اهملت فرد عليهم بالفرق بين الشكلين وبين القياس
لوجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الكبرى في الشكل الثاني
فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود حال الحكم هيهنا
فان الحكم موجود من الكبرى والقوة ليست تحت الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما ان دخول الاصغر بالقوة هيهنا معلوم
يحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يحصل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس كاملا حصول ذلك النوع كذلك وانه بيانا

انتاج الشيء سعة كلية لا معنى له لان الممكنات الممكن لخ ورد عم ابطال المركب من الممكنة الصغرى المطلقة غير بين
لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدخل في اول الوهلة من حال الاسم مطلق او ممكن بحال ان يكون الممكنة
فان الذهن يحكم بالجملة ان الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري وان الموجود للموجود موجود واما اذا
الوجود يشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري ضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة خاصة بعض الوجوه
المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشاركه للشكل
مشاركه في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين
الاشتباه في قوة الاندراج المعلوم فيهما الا بين الانتاج مع عدم تعدد الوسط وعلى الثالث الذي حكاه الشيخ بانه
مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل صفة لان المحمول صفة على
ما ثبت فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات
الاخرى كان الثالث صحيحا لكنه ليس بين ثم اخذ يتعصب للشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغرى
الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لذلك النتيجة بعينها
غير بين ولان الذي ذكره في خاصة الثالث الثاني من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول لما ذكر
في بينه فانه في الثاني ليس بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ابح اذا كان بالقوة تحتها القوة فالتي بالقوة بينا فاذا
لا اولى ان يكون قولنا ابح اذا كان تحت القوة فلها بالقوة فالتي بالفعل بينا وهذا غلط ونحن نقول اما اورد على
الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا التشكلان انما يكون بعد كما ليس لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة فالا
ثم ان عدم كالهما بنا على ان لا سبيل الا ان لدخول فيهما السبل غب احكم موجود ولان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده من
البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله ان الاندراج بالقوة المعلوم فيهما الا بين الانتاج ليس كذلك لانا اذا
انتج بالقوة تحول الحكم في الكبرى على ما فرض له العقد تحت بالفعل فنحن نفرض له العقد تحت بالفعل بل يحل تحت حكمه بالفعل
يحصل الاندراج بالضرورة فان قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على ما فرض له العقد
تحت بالفعل ثم فرض له العقد تحت بالفعل ح فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة واما الامكان فتحقق لانهما لا يتوقفان
الصادق لموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وبما
اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فنقول الاشبه بذلك الا يجب
ان يكون الواحد منهم لا يوجد البشرية وقت ثم في وقت ذو يكون انما يوجد اعني ما يكون هو وقت يكون
الواحد منهم لا يتفق له ان يلبسه ولا امثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب يعقله القرطاس فيجب بل ان
ان كل انسان انما يعقله القرطاس بالاطلاق واما التحرير حيث فرق بين الاختلاطين فيما يقتضي منه العهد لان الشيء اذا ثبت
للاعم والاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن ابن يلزم
ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل جبر الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
بل الاختلاط الوجودي وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان النتيجة اذا كانت بالقوة كان ابدا القوة
فالتي بالفعل الا انه من اين يعلم انه بينة فانها كما وجدت تكون لازمة كما وجدت يكون اخص فلا يعين بيانها مع
لزوم الرابع في هذه الطريق الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان الامر في انتاجه على الامكان والكلام

هذا

هذا المقام وان ادى الى الاطناب لا الاطالة الا انه لابد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس في
الخصوص باختراع القواعد وافادة الفوائد انما ينادي عليهم بقصور الفهم والزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم **قال** المصنف في هذا الشكل تتبع الكبرى فوق الموجهات الثلث عشرة اذا اختلطت بعضها
ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن لما اشترط فعلية
الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة وبقيت المنتجة
منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والمصنف في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع اي المشروطتين
والعرفيتين بل يكون احدى الست الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة في التسعة واما ان
يكون احديهما وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة في اربعة فان كان الاول كانت جهة
النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين اي عدا المشروطتين والعرفيتين
وان كان الثاني اخذ جهة الصغرى فان وجد فيها قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذا ان وجد
فيها ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر في الكبرى
فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممنا الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين
فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف لم يذكر ضم قيد وجود الكبرى ولابد منه فنقول ما ذلك الا اهمال لانه
لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين وهذا
قال المصنف وان كان احديهما فيها تبعت الصغرى اقول وهو صريح بان النتيجة تابعة للكبرى في الصغرى اذا كانت الكبرى
احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فانه لا تتبع الكبرى فيهما فهنا دعاوى خمس احديها ان النتيجة تابعة
للكبرى اذا كانت احدى الست وثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثتها ان قيد الوجود من الصغرى لا
يتعدى الى النتيجة بل لابد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعداها وخامستها ان قيد وجود الكبرى
يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط لانك
عرفت ان الكبرى تدل على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف
الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان انما يتم في
الثانية فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب آ ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له آ بالجهة
المذكورة فيها ومما ثبت له ب بالفعل ج فيكون آ ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع اختلاطات هذا الشكل
ينتج نتيجة تابعة للكبرى فذلك البيان الملقى بقوله تتبعت الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات
الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذف الاوسط منها وبطون جهتها وجعلت
تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة والكشي خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة الدائمة
ينتج ضرورية ومقتضى الضابطة انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية
وكبراه دائمة منتجا للمطلوب بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى للكبرى لاصل لينتج من الشكل الثاني
ما ينافي الصغرى ووجوب العكس مع انتاج الضرورية في الشكل الثاني الضرورية من جواب الخلف مع انتاج الممكنة مع الدائمة
في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في احد هذين الشكلين انتجت في الاخر

لو لم ينتج لم ينتج لازمه لان كل منهما لازم للآخر واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى ان كانت الكبرى
احدى الاربع فلان الكبرى دلت على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كانت الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان
كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوته للاصغر فالصغرى الضرورية ضرورية قال اما الانعكاس فبدل الوجود اقول هذا اشارة الى بيان الدعوى
الثالثة اما الانعكاس فبدل الوجود من الصغرى لان الكبرى ان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط مادام وصف
الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام الى الضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما وكل ضاحك متعجب ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان متعجب لا دائما وما علل به بعضهم من ان منع
هذا الشكل ومتى يكون نقيضه جزئية سالبة وهي لا يحتمل هاهنا الانتاج فيه اما قيد الوجود في الكبرى فينعكس للاكبر
البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك ولان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة
ولما كان هذه الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مبينة ببرهانها لم يذكرها هاهنا وانما لم يتعد الضرورة المخصوصة اما من
الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند انتفاء وصف الاوسط
كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة ولو
يجوز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة
ولعله اراد الضرورة مادام الوصف فانه يخالف اصطلاحه واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين
امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولنفصل هذه الاحكام
ليتحصل الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين فهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة ينتج
مطلقة عامة لان الاوسط مستلزم لوصف الاكبر ومستلزم لثبوته لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة
ويمكن ان يبين انها تنتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له الاكبر
مادام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين هو وقت
ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط
مادام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم
ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد تبين فيما مر لكن لما حذف الاوسط
عن النتيجة اقتصر على الاطلاق وهي مع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لو
الاوسط وهو ضروري او دائم لذات الاصغر او لوصفه الضروري للضروري ضروري وللدائم دائم وقتية او عرفية
عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو
ظ ومع الوقتيتين وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرتين منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم
للاكبر ومستلزم لضروريه للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت
وان كانت الكبرى احدى الخاصتين والنتيجة ما ذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين تنتج

معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم يعقد منهما قياس صادق المقدمات وان قلت فقد وجد ما يستلزم النقيض

منقول التحقيق ان ذلك فيما اذا كانت الصغرى مع اصل القضية قياسا ومع اللادوام قياسا اخر واحدهما كاذب قطعا

فليس هنا امر واحد مستلزم للنقيضين حتى ظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان

كان احدهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة منها تركب وتحصل نتيجة

القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول لينقلب بعضه بازاء جدول الاختلاط الشكل الاول

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	الكبرى									ضرورية	دائمة	لا دائمة ضرورية	لا دائمة ممكنة
الدائمة										دائمة	دائمة	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة										[illegible]	[illegible]	خاصة وجودية	خاصة عرفية
العرفية العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة										عامة مطلقة	عامة مطلقة	لا دائمة وجودية	لا دائمة وجودية
المشروطة الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة										عامة عرفية	عامة عرفية	خاصة عرفية	خاصة عرفية
الوجودية اللادائمة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية										عامة مطلقة	عامة مطلقة	لا دائمة وجودية	لا دائمة وجودية
الوقتية										مطلقة وقتية	[illegible]	[illegible]	مطلقة وقتية
المنتشرة									صغرى	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة
الممكنة العامة	عقـ												

الممكنة الخاصة

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة وزاد الكشي قائلا انما تنتجها

ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكذلك مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج

دائمة وزيد عليها بانها تنتجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط

ما دام له الاوسط ذات الاصغر فثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة

الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منه الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورية ذاتية فان

هو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف ينتج الاختلاط

منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين منتشرة مطلقة والكل

لا يخفى على هذا نبه ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا بالضرورة دائمة ان دام ثبوته فيه دائما ان لم يكن ثبوته فيه يقع

الامكان الاخص من تلك القضايا الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما انضم اليه قولنا كل ب ا بالضرورة ما دام

ب انتج كل ج ا بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى ح اخذت باعتبار وقت الوصف معنا ها وان فسر

بشرط الوصف معنا الانتاج اعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم ما زاد لان الدعوى ان جهة النتيجة

اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض في المواد كما نقول في الاختلاط من الضرورة والمطلوب يصدق كل

انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق ولا مزيد عليه كالدوام والضرورة

وعلى هذا القياس ومن نقل المقدمات حدا لنظر اليها وتحقق معانيها عرف ان لا مزيد على تلك النتائج وانما نخطو

بالضرورة نقيض **قال** اما الشكل الثاني فله شرطان بحسب الجهة احدهما دوام الصغرى اي كونها

احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والضروريات الثلاث والثالث

الثلث ما ذكر لو استعملت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب

حصل اثنا عشر ضربا الصغريات المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن

الثاني واحد الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية من غير في

الضربين الاولين اللذين ما احد الضربين للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من المنخسف

القمري بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري وفي وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما

امتناع السلب ولو بدلت الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول

اذا جعلنا المحمول في المثالين مقدم الاول وقلنا كل منخسف بالخسوف القمري مضيء بالضرورة ما دام منخسفا وفي وقت معين

لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بمضيء في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني

لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان هذا شأن الاخص

هذا شأن الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد الوقت فيهما انتجتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متنافيين

في وقت واحد لامر اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من أ ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما

وجب ان يصدق لا شيء من ج أ دائما او لا منحصر اما بالفعل مصيرا الى الكبرى تنتج نصحح لئن في ذلك الوقت

كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل لشرط امر زائد هو اتحاد وقتيهما

والنظر فيهما من حيث مفهوماتهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الضرورة الوصفية العامة والخاصة

لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورية او صفية عقيمة فتحصل هذا الشرط احد الامرين وهو

استعمال الممكنة الصغرى مع هذه الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو استعملت

الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشر الباقية واما استعمال الممكنة

الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنتي عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع

القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص فبقي الاختلاط

اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشر التي هي غير الضرورية

والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة

الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فالمراد

ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الروم باسود دائما

وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب فما صدق الاختلاط والحق السلب فهو واضح لجواز دوام السلب عن احد

المتباينين وامكان الثبوت لذكره واما عقم الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكر لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا

بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي باسود بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي

عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت

للشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين المذكورين اذا بدل مقدماتهما او جعل محمولهما مقدم الاول وموضوع

محلول

بما ذكر في الشرط الاول وههنا مباحث فركا في المتن وانا اعلم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا
استعملت في هذا الشكل لم يكن للادوام فيها مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية
العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة والبتة ثبت انه لا ينتج مع العرفية العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع
الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل وان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال
انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها
لسابقتها على الوجه الذي ذكرتموه فربما يكون قياس مقدمته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور ولا اولها البيان على عدم
العلم بالانتاج فيمكن ان يقول المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية الاخرى وبعد انتاجها على
انتاج اجزائها معها مما يندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة من
وهو مع المطلقة مع احدى الخاصتين فيما في الشكل الاول هو محال الغاية ان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل
على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى والا
بل كل شيء فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور ولا نعني بهذا بعينه ورد عليكم في الصغرى
الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا نبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نعكس النتيجة مع الكبرى وان قطعنا
النظر عن الادوام فيها ينتج ما ينافي الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات في هذا
الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في
سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والشرطي
اعتبارها ثم ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكميهما فما لم يتنافيا والايجاب والسلب على
الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن انا انتفى الشرط الاول كان يصدق ما في الصغرى بضرورة الحكم في جميع اوقات وصف
وما في الكبرى بضرورة الحكم في وقت معين واختلفا فيهما بالايجاب والسلب توجب فيهما الجواب صدق ضرورة
الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين احرى بالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذا ان انتفى
الشرط الثاني او اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما **قال** وزعم الامام اقول الامام والكشي
خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى
ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر
لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على ان الاوسط
للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء يوجب امكان
الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست ونال الموجبات كل الكبرى لبرئه
الشكل الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب
لان الدليل لا يتأتى على انتاج الموجبات وقد عرفت جواب ما احتج به الامام فيما مر في البحث عن اختلاط الصغرى الممكنة
مع الدائمة والعرفيتين فانه ينقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كان التنافي
ضروريا واما اذا كان غير ضروري كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود يمكن ثبوته للرومي مع امتناع
سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر واما حجة الكشي فيما سبق من ان الصغرى

الممكنة لا ينتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا ينتج ضرورية في الشكل الاول فالمصنف اورد على الكشي حجة
فيها بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني ينتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة
مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي اما الشرطية فلانه نضم نقيض النتيجة الى الممكنة الكبرى
لينتج ما ينافي لازم الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل أ ب دائما اوجب ان يصدق لا شيء من ج أ بالامكان
والا لصدق بعض ج أ بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى هو قولنا لا شيء من أ ب لينتج من الشكل الثاني
بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج أ بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان هف فان قلت على هذا الدليل
شبهتان احدهما ان الموجبة المحصلة لا يلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها هيهنا لازمة وثانيهما ان بيانها الا بالخلف
خلف بالقياس وقد اخرج في حد القياس عن امثاله الجواب عن الاول ان الموجبة انما لا يلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا
وموضوع السالبة هيهنا موجود اذ صدق نقيض النتيجة لا بد ان يكون محققه وايضا القائل بانتاج القياس الذي احدى
مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم الموجبة للسالبة في الاشكال في ان ما يلزمه بطريق الالزام
وعن الثاني ان المنطقيين كثيرا ما يثبتون مثل هذا البيان او بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلم لا يتمسك وهو
انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه قال والحق انه من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان الى
ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه قال
والنتيجة في هذا الشكل يتبع الدائمة الخ اقول المصنف سالك الاختلاطات في هذا الشكل انما الدائمة ان صدق على
احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدقت فاما ان تكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى
لكن بشرط ان يحذف منها قيد اللاوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت في الكبرى
ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاوى احدها ان النتيجة تابعة للدائمة
على تقدير صدقها وثانيها ان البراهين الثلاثة المذكورة في المطلقات في مطلوب بالاعتبار لا نطول الكلام بها فانها لو
لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوع ثبتت
لاحد نوعي فقط بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر
كما في المثال المذكور فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض
الحمار مركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال
معدولا لصدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية
فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية واياما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان
الاوسط يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية
الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورة للضرورية ضرورية وسلب الضرورة عن اللاضرورية ضروري فلما كان الوسط
ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف
الاخر فيجب ان يكون الاول ضرورية الوسط ضرورة احد الاوسط وجواز الوسط ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين
ولا ضروري السلب عن صفة الاخر فلا بد بينهما والا لزم مسلوبية المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب بالنتيجة
المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم

المنافاة

المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة
ضرورية فقولنا ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل مناف لذات الاصغر فلا يلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر
بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت السالبة ضرورية صغرى مع المشروطة لاحتمل لو
انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على منافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف
الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافي الملزوم فكان منافاة ضرورية منافي الملزوم وكذا ان كانت موجبة فالاوسط لازم لان
الوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورة الوصفية لاجل الوصف فانها
لو كانت شرطا بالوصف لا يلزم ان ينتج ضرورية لان منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذا
لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسيبين المص في اخر فصل المختلطات على ذلك تارة انها اذا لم يكن احدى
المقدمتين ضرورية او دائمة تحذف جهة الوجود من الصغرى اذا اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب شيئا ودعوى
اعم وهو ان جهة الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء
من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دائما
ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دائما والعمدة في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى جهة
الوجود على شرائط الانتاج فان جهة الوجود اما في احدى المقدمتين او في كليهما واياما كان فبعض شرائط الانتاج
منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون جهة وجودها موافقا لها في الكيف
ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلا يتم جهة كل منهما الا
مع اصل المقدمة الاخرى لتمام الا مع جهتها اي لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة
وممكنة وتاليتها ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة
احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان المقدمتين الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين فان الصغرى فيها ضرورية
فلا يكون الا مشروطة واحدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى
الست فتبينت الكبرى هيهنا احدى الدائمتين لان المقدمة حينئذ لا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى
بحسب الفرض فتعين ان تكون عرفية عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية الا اذا انتج احدى المشروطتين
والعرفية في الشكل الاول الضرورية فقد تبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين فرابعها ان
الكبرى ان كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحدى الوصفين
منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم لوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية وهي السالبة المشروطة
ومع الوقتية والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر ضروري الثبوت للذات
الاصغر في بعض الاوقات ولازم لوصف الاكبر مناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون منافيا
منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت الكلام فيهما او زدنا في التفصيل الا انا لا نيم ولا نستطيع الغاية
من التفصيل ما لم يتوقف على واحد من النتائج فالتمثيل هذا الجدول لجمع جواب البطل على ما ينبغي ان يطلع
والله اعلم واحكم جدول الشكل الثاني الاحتمالات الاثنا عشرة للدائمة اربعة وعشرون لان اذا صدق الدوام على احدى
المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فهي مع الثلاثة عشر

صنا المجموع خمسة عشر شرطو واحد بالتكرير وان كانت دائمة فهي مع جميع الصغريات لا عتبارها فاحتمال الصريح

وجملة المكتسب لعلما انما جهاما لانكونا الامع لعشر وهي اما صغرى او كبرى فتكون تسعة عشر شرطو واحد التكرير والاختلاطات

الشابعة | للصغرى | اربعون

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة	
الضرورية	دائمة						[illegible]							
الدائمة	دائمة												عقيم	
المشروطة العامة			مشروطة	عامة										
العرفية العامة	[illegible]	[illegible]												
المشروطة الخاصة		عرفية	خاصة		عامة									
العرفية الخاصة		مطلقة		عامة										
المطلقة العامة														
الوجودية اللادائمة						مطلقة	وقتية							
الوجودية اللاضرورية			وقتية	منتشرة		مطلقة	منتشرة							
الوقتية														
المنتشرة		[illegible]	[illegible]											
الممكنة العامة			ممكنة	عامة										
الممكنة الخاصة		[illegible]	ممكنة	عامة									[illegible]	

قال تنبيه اقول قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع الفعليات السبع التي لا تنعكس سوالبها منتج دائمة لكنها غير مستقيمة على الاطلاق بل فيه تفصيل يعرفه من التنبيه عليه وهو انها ان كانت هو نتيج الدائمة بالبرهان الذي سلف وان كانت سالبة لم ينتج لا يعقل البرهان على هذا الانتاج هذا تعقل البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان احد هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شيء منها لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا للذات الاصغر ولا يكون شيء من ذات الاكبر دائما او جواز لا يعكس الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب عليه وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر اوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس الاكبر بالامكان العام الصادق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا للذات الاكبر والاكبر ضروريا للذات الاصغر ولا يكون شيء من الاصغر دائما الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ثبوت الاكبر للاصغر ضرورة مثاله كل لون كسوفي سواد بالضرورة ولا شيء من الالوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق بعض لون الكسوفي بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوفي لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا او لكذب الاولى الذي هو عبارة عن كل لون سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض الوان الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس حينئذ انما نقول لقول بعد

بقيض

نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا ينتج الا ان الاكبر ثابت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر
وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف
لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو
مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت في الحواشي ان السواد انما هو وصف عارض للخسوف فبعض الالوان
السماوية في وقت وجود ذلك الوصف ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وسر بطلهم في الحواشي سؤال الاقتران واما كذب
اللادوام فغير مخل بالغرض والمراد من هذا انتاج السالبة الوقتية هذا انتاج جزئيها على ما سلف لنا الاشارة وهما
غير متخلفين اما الاصل فلما مر في المثال اما اللادوام فللاتفاق في الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من
الكسوف بسواد بالضرورة في وقت التربيع لا دائما لانعكاس لون الكسوف في هذا الوقت ثم النقض بالمادة المعينة
امتناع سلب الشيء عن نفسه اما هذا البرهان على الانتاج فلعله اشبه من البراهين المذكورة اما عكس الكبرى
فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تنعكس ولو كانت صغرى والكبرى تكون موجبة فعكسها لا ينفع اما عكس الصغرى
فظاهر واما الخلف فلان اللازم من سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته في جميع اوقات
وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة لان النتيجة الحاصلة من الخلف
موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة بدون وجود الموضوع فيكون منافية للصغرى
هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضرورية ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما
دام ذاته موجودة والوقتية ما يكون ضروريا له في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من اوقات وجود الذات ولم يكن ذلك
فلعل التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وعدمه
في وقت من اوقات عدم وجوده وما لم يتنافيا الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت
من اوقات وجود الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على حد المتأخرين تحقق
الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع
اوقات الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل
ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله
صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا هف وكذا اذا اخذت
الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا دائما لصدق بعض ج ا بالاطلاق
ونضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود الذات هف والتنافي
المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق
الكبرى فظهر ان احد التغييرين وهو ما يتغير بتغيير الدائمتين او يتغير بتغيير الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا اتى
في الكتاب بكلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تبعه من المتأخرين بعد المناقشة
عليه هو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتية ليس عينا وقت ما بل ما اعتبر وقت الذات ووقت الوصف على ما
عرفته في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل تسع من القضايا لجواز صدق الموجبة الضرورية والدائمة
مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة اعم منها لان

ذلك من السلب التي صرحوا بواحد واحد منها ومناط غلطهم هذا اعتبار وجود الموضوع في السالبة لينتج عن الدائمة
وقت وجود الذات في السالبة الوقتية فهل يعتبر دائما او وقت وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او بعض
اوقات الذات على ما اشتهر بين المتاخرين والا فان احد الاوقات فيهما بحيث يتناول وقت الوجود ووقت العدم فلا فرق
بينها لا في اللزوم ولا في السلب والى هنا بحيث يكون دائما او وقت الوجود او العدم حتى يصدق السالبة الضرورية
بخصوص ذلك بسلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم حملهم في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبتها
اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر وقت عدمه وهو لا ينافي سلب الاوسط عن
جميع افراد الاصغر في اوقات صدقها اما لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم على ما سيظهر لعدم المنافاة بين الموجبة
والسالبة التي جاز اجتماعهما اكثر الاحكام على انه لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب يرفع الايجاب اما هو على الافراد الموجودة
ثم تخالفهم لا يعتبرونها لو وجود في السلب لكن ذلك لا يغفلون في الكلام على اللوازم الاحكام قال وأما الشكل الثالث
فقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لانه لولا الاختلاط لكانت
وهو اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في احدى الضربين ثم الضربان الاولان
فيكون سائر اختلاطات الامكان في كل ضرب عقيما لانه اذ لك لا ينتج الاختلاط الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان الكلي واحد
منهما صفة يمكن حصولها للنوع الآخر فيمتنع حمل احدى الصفتين على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك
الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الآخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم
يركب الحمار وعمرو يركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد
فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس
بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني و
الحق الايجاب وكل ما هو مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ولا شيء مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني الايجاب فما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب كثيرة واذ قد ثبت فعلية
الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة
واربعون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى الست التي هي غير المشروطتين والعرفيتين واحدى
هذه الاربع فان كان الاول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة جهة عكس
الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام وان كان العكس مقيدا به اما جهة النتائج فعكس الصغرى لرجوعه الى الشكل الاول
بنتيج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض على ما سنوضحهما اما حذف قيد اللادوام فلان مساليته لا دخل لها في انتاج
هذا الشكل اما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع
الفعلية الكلية على الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما ينتج الكبرى
بحسب الجهة حينية لا دائمة في الثلثة الاول ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة وانا اذا صدق
كل ج ب دائما وكل ب آ بالاطلاق ينتج بعض ج آ حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر والاوسط
حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل كذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من ب آ بالفعل ينتج

بعض

لعصرح لبس أحبى هو ح لانه لابد من عدا اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية													
الدائمة													
العامة المشروطة													
العامة الوقتية													
الخاصة المشروطة													
الخاصة الوقتية													
العامة المطلقة													
اللادائمة الوجودية													
اللاضرورية الوجودية													
الوقتية													
المنتشرة													
العامة الممكنة													
الممكنة الخاصة													

قال اما الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الممكنة
المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى فبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب
التي كبراها موجبة من الثلثة الاول في الممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص الضروب الثاني وفي الضرب الثالث
اما الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل مركوب بكر فرس هو مركوب زيد ما
دام مركوب بكر لا دائما وكل حمار مركوب بكر بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاحكام
مع الايجابات واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بناهق كان الحق الايجاب
وصدقه مع السلب كتبديلنا عقيم المشروطة الخاصة سيجيء في الشرط الثالث واما اذا كانت الصغرى فلان اخص الضروب
التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما واما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل
مركوب زيد بالامكان وكل حمار هو بالضرورة او كل مركوب بكر مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب بكر
زيد بالضرورة ما دام فرسا مركوب بكر لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجابات واما في الضرب
الرابع فلانه اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب
عند جعلها المشروطة الخاصة وهي تستلزم حدا مطلقة عامة كما سيجيء بعد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة
فيه ويلزم من هذين الشرطين ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي

استعملت فيها السالبة هي الثلاثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية فبالتي هي اخص اولى
والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس اما
عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالحيلولة
الارضية بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب بالضرورة لامتناع سلب فصل القمر عن
المنخسف بالحيلولة الارضية واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله اما اختلاطها مع المشروطة
الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالحيلولة الارضية بالضرورة ما دام لا مضيئا لا
دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالحيلولة الارضية واما اختلاطها
مع الوقتية في الضربين فيظهر من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في الضرب الثالث
فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب
فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين والقيد
لعدم اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا فرق بين السالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لا
شيء من القمر بمنخسف بالحيلولة الارضية بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر
عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مساوية لذلك بان يكون السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة
ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى
الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة والا لانعقد منها ومن نقيضها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى
الخاصتين انتاج ما يستلزم للسالبة المطلقة مع احدى الخاصتين لا يجمع المقدمات كما في الشكل الثاني فان كبرى
هذا الشكل بعينه كبراه وكان المقصود من الترتيب اعني اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة
حسن الترتيب تقديمه على ما بين عقم اختلاطها مع الوقتية بل على ما بين عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع
من السؤال والجواب لو قدرناها ايضا لتبيينا على مقدمات لمنع بعضها عن بعض ما هو طويل ومنهم من زعم ان الصغرى
السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة
التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا الموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية
المطلوب به ولا امتناع في ذلك فان النتيجة استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة
ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس حتى
يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لادائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد
الاثبات فيها ولجواز القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض ما التي يحصل منه منعقد فالنتيجة ان توقف على
مجموع الاثنين فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى
سالبة ضرورية او دائمة وكبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو اشتمل الامر لكان الصغرى احدى الاربع التي
هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى الست الغير المنعكسة السوالب واخص
هذه الاختلاطات هو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية وهو عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالحيلولة

القمري

الضرورية مصيبة بالاضافة القمرية الضرورية مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالحيلولة القرية بالتوقيت لا دائما مع

امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضافة القمرية واعلم ان الثاني من الشرط الثاني والثالث لم يبين المصنف دلالة بعينه من

بيان امتناع الانتاج حتى يحتمل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الانتاج بما بينه لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر

بالضرورية لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل في الاول والثاني على عدم الانتاج

على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر والموجبة الممكنة تنتج لا زمة لتلك الاختلاطات

قال والنتيجة الموجبة فوق الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة و

احد وعشرون والحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وتسعون هي

الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الفعليات

الست المنعكسة السوالب في كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى

عشرة مع الست المنعكسة لعقم الفائدة لصاف المقدمات يمكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب

الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلثة الاول الا انه لا يعقد القياس في الشكل الاول من

الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين الاخيرين فصدق هذا الاختلاط

ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما الا ان هذين الضربين لا يرتدان

الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة

وهي الضربان الاولان والثالث او للسالبة وهي الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات

الاربع ولا تكون فان لم تكن احديها يكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين الاولين يرتدان الى

الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات

الاربع يكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول التابعة لكبراه فيكون

نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس صغرى هذا الشكل فيكون جهة

نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة تابعة لعكس الكبرى

بدون قيد اللاوجود فيها وضم لادوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدلت المقدمتان الصغرى بالكبرى

انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة

لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف قيد

الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول وقيدها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول

ولادوامها يتعدى مع بقائها في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث

او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لانها اما ان تكون موجبة

سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد اللاوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها

ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية واما لم يصرح بها لان الضرورة لا تنضم في الكبرى الا الوصفية

الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين واذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن دائمة ولا وقتية بل

ههنا حصر عام والاولى ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث وكبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة الا هذه

جدول اختلاطات الصغريات الأولى في الشكل الرابع

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الحينية المشروطة	الحينية العرفية	[illegible]	الوجودية اللادائمة	[illegible]	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية												
الدائمة													مطلقة عامة
المشروطة العامة	حينية												
العرفية العامة							مطلقة عامة		مطلقة				
المشروطة الخاصة													مطلقة عامة
العرفية الخاصة	حينية										[illegible]		
الحينية المطلقة	مطلقة												
الوجودية اللادائمة													مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة	عف												
الممكنة الخاصة													م

ولم يذكر هنا ايضا من نتائج ... وهو المطلوب ... اختلاطات ... نتائج الاختلاطات ... المطلقات ... الاعتبار ... والعكس ... السالبة ... النتائج ... نتائج الضروب الأربعة من الشكل الرابع

جدول اختلاطات الصغريات الثالث

الكبرى / الصغرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	دائمة											عف	
الدائمة													
المشروطة العامة			مشروطة عامة	عامة	عرفية عامة								
العرفية العامة	دائمة		عامة لا دائمة في البعض	عامة			عف						
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة			عرفية	عامة									
الحينية المطلقة			عرفية عامة لا دائمة في البعض										
الوجودية اللادائمة	عف												
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة	عف												م
الممكنة الخاصة													

هذا الاختلاطات الفعلية الأخرى

الكبريات / الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	ينتج		ينتج						عقم				
الدائمة													
العامة المشروطة													
العامة العرفية													
الخاصة المشروطة													
الخاصة العرفية						مطلقة							
الوقتية المطلقة			مطلقة										
اللادائمة الوجودية													
اللاضرورية الوجودية	ح												
الوقتية													
المنتشرة						الدائمة							م
العامة الممكنة	عقم												
الممكنة الخاصة													م

قال تنبيه أقول لو اعتبرت الضرورة الوصفية بأن يكون الضرورة لأجل الوصف لتم جميع الأحكام المذكورة

في العكوس والاختلاطات في الأولى فلأن المشروطة العامة تنعكس كنفسها حينئذ لأن المشروطة الخاصة تنعكس

كعامة مقيدة باللادوام في البعض وأما ثانياً فلأن الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة والرابع أن الضرورية مع

تنتج ضرورية في الشكل الثاني الخامس أن المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة الاختلاطات الممكنة مع المشروطة

في الشكل الأول وأما ظهر أن نتاجه ممكنة فلأن وصف الأكبر لازم لوصف الأوسط ووصف الأوسط ممكن

للأصغر وإمكان الملزوم لشيء يوجب إمكان اللازم له وفيه نظر لجواز أن يتحقق اختلاط الممكنة مع الضرورية فإن وضع

الأوسط في الضرورية ملزوم للأكبر لأن وصف الأوسط مستلزم لذات الأوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق

الذات وذات الأوسط مستلزم للأكبر فيكون وصف الأوسط ملزوماً للأكبر وهو ممكن الثبوت للأصغر وإمكان الملزوم

موجب لإمكان اللازم فيلزم إمكان الأكبر للأصغر لا يقال إنما يلزم ذلك أن لو كان وصف الأوسط بالفعل ملزوماً للأكبر لكن الممكن

للأصغر ليس هو وصف الأوسط بالفعل بل وصف الأوسط مطلقاً ولا يلزم من إمكان الأصغر إمكان وصف الأوسط بالفعل

لأنا نقول لا معنى للممكنة الصغرى إلا أن الأصغر يمكن أن يكون أوسط بالفعل فالسؤال مشترك الورود والغلط إنما هو

في المقدمة القائلة بأن إمكان الملزوم إمكان اللازم فإن حركة زيد في المثال المذكور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع

امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا إذا اعتبرنا الضرورة لأجل الوصف أما لو اعتبرناها بدوام الوصف فالمشروطة لم ينتج حالاً

الممكنة مع الضرورية والوصفية لما عرفت من النقض لأن قضية الكبرى أن الأوسط مع ذاته ملزوم للأكبر فلا حكم في

الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من حمل وصف الاوسط مع دائمية حمل وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس الشروط الثلثة الكلية كنفسها اما في الوجه الاول فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما في الوجه الثاني فلجواز امكان وصفين متنافيين بينهما في الاحد فقط وان احدا لوصفين لاحد الموصوفين والاخر للاخر كالحرارة والجمود الممكنين للسكر والدهن المتنافيين في الدهر فقط فانا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لا شيء من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا ولم يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر وكان لك فرد المتن فصل العكس على نقيضه فصل هذا البحث لئلا يتكرر اثنا هو لمحاذاة ما في الكتاب وكذا لم يبيّن الضروب مع الشروط في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في قولنا ان زيدا ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس كل شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل يصدق نقيضه دائما واما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب كل شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بان لو الفرورة لاحد الوصفين الضرورية مع الشروط في الشكل الرابع عند من يعتبرها فيه

قال الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية اقول لما ان الحمليات نظريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون نظرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون بطريق كقولنا متى وجد الممكن وجد الواجب لوجوب انتهاء الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كانت مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين ظاهرة واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية للكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسام الخمسة ما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقية دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا او جزءا غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ما يكون حد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وفي بيان الحمليات اشتراطها بحسب الكيفية والكمية والجهة ففي الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك على ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير منتجة ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الثلثة تبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والخلف والشك هذا اذا كان القياس مؤلفا من لزوميتين او اتفاقيتين منعقد بر قياسيته فان بعضهم نازع في قياسية ورعم انه لا فائدة فيه كما سيجئ فان قلت هنهما سوا الا ان احدها ان اجزاء الاتفاقيات لا مناسبة بينها فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض ولم يعقل فيها

الاشكال الثلثة ان بعضهم ذهب الى انه ينبغي ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بقياس فلا يلزم من عدم الانتاج عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرفت من تعريفه استلزام قول آخر لا افادته كذلك فيجب على الاول ان يكتفي في
انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حد القياس الايصال الى المجهول
التصديقي فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه لم يترتب على القياس غايته فلم يكن قياسا اما القياس
المختلط من اللزومية والاتفاقية فيه تفصيل وهو ان المطلوب منه ان السالبة كما في الضرب الثاني والرابع من الاول
وضربين من الثاني او الثاني والاخيرين من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع اما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال
الثلثة فان كان المطلوب السالبة عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه امران احدهما ان يكون الموجبة
لزومية اذ لو كانت الموجبة اتفاقية والسالبة لزومية لم ينتج المط لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق
لاحد الطرفين واللزومية بعدم اللزوم بين الطرف الآخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن
ملازمة فيكون الطرف الآخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل المنافاة والثاني ان
يكون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيهما لم ينتج ذلك المط فان الاتفاقية حينئذ تحكم بعدم الموافقة الملزوم
وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز
الملزوم وتحقق اللازم في الواقع فان قلت اما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شيء التحقق ان يقوله
كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول بين الشرط الثاني بقوله واما الاول فلانه لا
الى آخره وان كان المطلوب الايجابي موافقة الاكبر للاصغر فيشترط انتاجه شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما
في اللزومية فانه لو كان تاليا فيهما لم يحصل المط لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من
موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيهما فالمط لانه
لا يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه ثم انه اشار الى احد الامرين وهو ان كون الاتفاقية خاصة وان كون
الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المط انما يحصل بتحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية
خاصة بما يتحقق موافقة الملزوم لانها دالة على تحقق الوسط في الواقع هو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا
للطرف الآخر اتفاقية خاصة اما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا ينتج اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى
وجاز ان يكون الاوسط تاليا فيهما حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه يتحقق موافقة الملزوم فان الاوسط
حينئذ يكون متحققا في نفس الامر هو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة
ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب الاكبر وهو الاكبر وصدق الاصغر في القضية
المنعقدة من الاكبر العبرة بالواقع في الاصغر المنافي للتصديق انعقاد اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب
ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب
مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق تاليها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو
لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما يجيء
هنا ولو كان تاليا فيهما لم ينتج المطلوب لانه يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون
الاكبر وهو مقدم الاتفاقية كاذبا فلا ينعقد منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة تتبع الاتفاقية

في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فيه فلان النتيجة تابع الانفاقية واما في المنتج للايجاب فلان
النتيجة كالانفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الانفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشترط
الاخفي سوى ان احديهما ان تكون الانفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة انفاقية خاصة لان القياس
يكون منتجا للسلب في الشكل الثاني لا ينتج الا اذا تكون اللزومية موجبة والانفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها
بكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر ضا فعلا يصدق بينهما سالبة انفاقية
عامة بل سالبة انفاقية خاصة والثانية ان تكون الانفاقية عامة وهي صغرى في الشكل الرابع فان القياس يكون منتجا
للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما حصول الانفاقية وكون الاوسط تاليا في الانفاقية
العامة والنتيجة سالبة انفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الانفاقية الصغرى بكذب التالي المقدم
وهو الاوسط منافيا لصدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واما صدق الاكبر وكذب الاصغر صدق
منهما انفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة انفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها واعلم انك
تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان يحصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم
مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه وذلك هو القياس الاستثنائي وستعرف
ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في الانفاقية لصدق التالي بل يجب مع
ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق المنافي في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا اللزومية لم يصدق
الملازمة عن كاذبين لان نقيض التالي يكون موافقا للمقدم فلا يلزم من التالي والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد
وهو مح وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع
المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي ان يعلم
ان القياس المركب من الانفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر
في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الانفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع
الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفتقر الى الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا اما
في الانفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الحكم بصدق الانفاقية الكلية
اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض
شيء من لوازمه الا لكان بينهما ملازمة والتالي لا يتحقق على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على
الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه نظر لانه اذا اريد بالقياس المركب من الانفاقيتين القياس من الانفاقيات
الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم مع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما فلا يركب القياس
واذا اريد المركب من الانفاقيات العامة فليس يعتبر في اوضاع الانفاقية العامة الا الاوضاع الكائنة بحسب الامر
نفسه سلمنا لكن لا نم ايضا انحصار الاوضاع بحسب نفس الامر في الانفاقية الخاصة بحيث ان صدق المقدم مع نقيض
التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غايته ما يلزم ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب الملزوم لا يستلزم
كذب الانفاق وقد يظن ايضا بان قوله ذلك مناف لما يقولونه انه لم يجد البحث في الانفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا

في اللزوميات

في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفائدة فالحق ان هنالك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات
اما ان يتركب من الاتفاقيات العامة او من الاتفاقيات الخاصة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا
للايجاب او منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم
بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون ما نعقله الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وكان هو المراد بقوله القياس
المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفس
الامر حينئذ المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لا يقال اذا علم كذب احد الطرفين
علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الآخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق
الاوسط فيكون دخل له في معقولية ما كان في كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة ما دار منتج الايجاب فيها فيه كلام
وان المنتج للسلب فيه فائدة ما ضمن قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات الاخص اكثر ينتج لا اتفاقيات من قوله نعم صدق
الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم
لو سلم ان للعلم مساعدة لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو نعلم بذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم توافقه مع الطرف
الآخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود
الاكبر منعقدا على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفت الى الوسط او لم يلتفت وان كانت
سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود و
مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المط اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على هاتين المقدمتين وما
لا يلاحظهما العقل ويحتاج في ذلك المط الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو
موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق ونعني بعدم التوقف انه لا يحتاج الى طريق آخر مقول يعني الكبرى هو
الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فهو العلم بها كاف في حصول المط على ان الموافق للموافق لا يلزم
ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما لا لاحد الاشياء موافقة لصاحبه [illegible] المتوافقة [illegible] الاتفاقية الاثنا مع
بين جوانبه الآن وبالطبيعة واما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والاظهر صدق
الاوسط فكذب معا واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر
في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وبما كان في حصول النتيجة واما الشكل
الرابع فهو عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلامكان
صدق الاكبر فيوافق الاصغر **قال** شكك الشيخ على الشكل الاول بقوله والتبع في الشفاء تشكيكا على الشكل الاول
من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي
قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من انه لا ينتج
الايجاب ان يكون احد الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق واما في اللوازم وجه الاتفاقية
مبنية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العدد فلم يكن يلزم الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العدد لكونه
فردا والزوجية لا تثبت لازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لا يخفى لان الكبرى حينئذ هكذا كلما كان الاثنان عددا كان
الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عدد الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية لان

تحقق الاثنينية بمقتضى الزوجية فلو انتج اللزوميات انتج القياس المذكور لكنه لم يوجد بل ينتج عدم المقدم لعدم منع
بل عدم هذا الاثنين في العدد بين ليس مما امكن اجتماعه مع عدم هذا الاثنين لامتناع الاثنين فرد وجيز الاثنين لا
لعدم ثبوته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية ولحن انا اجابة في الشفاء الصغرى كاذبة الامر
على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات اما بحسب الامر فيصدق النتيجة ايضا فان من يدعي ان الاثنين فردا ولا
منافاة بلزوم امر زوج ايضا ونحن نقول ان نحو ما المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميات الا ان يكون
في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط بل
بحسب الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاوسط واما اذا لم يتحقق المنافاة ففي الانتاج نظر
لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا نتيجة اما ان يعتبر في قسم لكل ضرب من
او لا يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضرب الايجاب فلان المعتبر في الكبرى
لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر
الاوسط مع جواز ان المقدم في الكلية يستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من الاوضاع دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر
دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضرب السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع اللازمة
للاوضاع لجواز ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر وان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم
للاصغر فلا بد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فقوله عدم
بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يستلزم لكون هذا الشكل الاول وان عنيت امتناع انفكاكه عنه
كليا فمعنى اللزوم الكلي فيه فيعود الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالي باعتبار الاوضاع مطلقا
الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزوم ما غير متحدة الاوضاع فهو معدودة وانه متعسر او متعذر فما ظنك باثباتها
وايضا لزوم التالي القياس لكل من الاوضاع بان يكون جزئيا فاذا الاشكال على الانتاج اذ غاية ما يعتبر لزوم الاكبر
للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار اللزوم الكلي على اعتبار لزوم ما كلية غير متناهية وايضا
المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم وسلبه للمقدم بعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب
حيث لم يلزم التالي المقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم وسلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة
الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميات في الشكل الاول
لزومية لانتجت لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميات فيه
لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما
ثبت الاخر وقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واحتمال الصدق الامر لو وضع
احدهما مع التالي ومع ملزوم من لوازم التالي فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اما
بامر لو كلما لم يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع نص ائمتهم بسلب فيها
ان يلزم ان يصدق الموجبة الكلية بين الملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي فالا لزوم ملازمة
لشيء واحد ان يحمل ما على المتنافيين الكلام في مقدمتين قال وقد ذكر الشيخ ان قولين مما تعداد
القياس المركب في الشكل الاول من المتصلتين الاتفاقيتين الاكبر في اللزوم عند المصنفين يصدق منتج موجبة اتفاقية لا

وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا كاملا ضرورة ... الاوسط الذي هو تاليا

الصغرى لا اتفاقية معلول الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلول الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم

بوجود اللازم ولا يجوز وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومعروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود

الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر وربما يكون خفيا لا يتبين الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر

وفي عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير في قوله الا بعد العلم بموافقته للاوسط ان كان الى الاصغر فقد بان بطلانه لان

الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان كان الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد بعد العلم بموافقة

الاوسط اياه بطريق القلب في الكل بجز لان القياس مشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة

الاكبر للاوسط وثالثها مصاحبته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بعد الالتفات الى الامر الاخر الذي هو عين الصغرى

فانه من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية و

اللزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين مدخل في افادة العلم بالنتيجة وكذلك قد علم من اشتراط ايجاب اللزومية في

المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية

اي ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو يلزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذ فرض معه الاصغر والاوسط يستلزم

الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره لوجب ان يكون كل شيء لازم

لامر لان ما الكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم يستلزم اللازم فكل شيء فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم اللازم ولذلك

او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شيء كان فانه لو لم يلزم شيئا ما كان لازما للشيء المعين اذا فرض

مع الملزوم وهو اللازم مصدق التالي بناء على الشكل الثالث المقتضي للملازمة بين اي امرين كانا او على انعكاس الموجبة

الكلية اللزومية لزومية جزئية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما مع الاخر يلزمه فقد يكون

وجد احدهما وجد الاخر فقد ما مر من منع صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومنشأ الشبهة

امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع

صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون ان صدق هذا

الجزء صدق الجزء الاخر لكن من البين ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الصدقين او النقيضين والجزئية

اللازمة تثبت ما يقع عليها التنافي ولا ينتج القياس كذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء وعلى بعض الاوضاع

وهو تحقق المجموع قد يكون اذا تحقق المجموع [illegible] تثبت جزئية متعاند عليها الجزء منافاة المجموع فان لم يشترط

منع استلزام المجموع الجزء معلوم بادرة انتاج الشكل الثالث في الانعكاس وفي لزوم صدق السالبة الكلية وليس هناك ما

يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المبني على ما قد سمعته وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية بما يعم ما مضاها اما لزوم التالي

للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول فالسالبة الجزئية

كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان

كل امرين متلازمين جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوم وبه وجب تقييد [illegible] واطلق

ما اللزوم الجزئي بين كل امرين تم [illegible] عليهم انه لو كان [illegible] الاخر باطلا لاثما واستثنى وجود المقدم انتج

بازم وجود الباطل في الجملة او استثنى نقيض التالي الملزوم ارتفاع الحق معلوم انتاج الجزئية اللزومية في القياس الا

واعلم ان كل هذا الخبط اما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية كما عليك باحصائها بالاذكار ومعاينتها وتبيانها الى

الامر ابهما العالك ينفع مسلكا ويحمد على المشاهدة قال الشارح اقول القسم الثاني من الاقسام الثلثة من اقسام

المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين وفيه اربعة اقسام لانه اما

المقدمين او التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها مع

انها ان يشتمل المتشاركان على شرائط الانتاج ولا وكيف كان فالحكم في الاقسام ينتج قياسين وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين

احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين في الاصغر لانها

النتيجة وثانيهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف في الاكبر لانها تالي النتيجة

فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى و

الطرفان المتشاركان وهما اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال فيؤخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف

سواء اشتملا على شرائط الانتاج او لا وتضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر ومع الطرف الغير المشارك

من الكبرى ليحصل الاكبر وانما الاصغر هو المبتدأ في كل الاقسام الكلام في ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين

في الاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فوضع في الاصغر مقدما وان

كان تاليا فتاليا كذلك الطرف الغير المشارك من الكبرى لما اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المتشاركان

فيه على التاليف المنتج وما لا يشتمل لان طلب استدلال النظر تفصيلا فيهما اشتمل المتشاركان فيه على تاليف في كل قسم

شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدم المتشاركة التي

موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين انتج القياس سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين

او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين ومع انتج

القياس سواء كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخرى

فالمشاركة التي تكون موجبة اما كلية او جزئية وهي تنتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى للزوم النتيجة في

هذه الاقسام اما في الشكل الثالث لا وسط فلان كل واحد من المتشاركين للاخر فيوافق لملازمة المساواة

بين المتشاركين تستلزم الاصغر والملازمة المساوية تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر

استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف

بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل بيانها في كل قسم اما بيانه في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة بين

المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء التالي

من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى كلما صدق الجزء المتشاركان صدق نتيجة التاليف لما فرضنا اشتمالهما على شرائط

الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التاليف فيجعله صغرى لصغرى قياس القائلة كلما

او ليس البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون اذا كان التالي من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها ينتج من الشكل

الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والثاني لا يختلف مثلا في صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى

في الشكل الثالث ينتج المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق

الجزء المتشاركان وكلما صدق نتيجة التاليف كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة

التابع

الثالث يجعل صغرى لكبرى القياس لينتج اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك من احد الاسوا
ينتج الاكبر على نقيض اللازمة المشابهة ومما ينتجها من الثالث ان ينتج المطلوب الجزئية مثاله قد يكون اذا كان
كل ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب آ فهو ينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فده فقد يكون اذا كان كل ج آ فهو اذ على نقيض
اللازمة اي اللازمة المشابهة ليس كل ج د كلما كان كل ب آ يصدق كلما كان كل ج د فكل ج د كل ب آ وكلما كان كل
ج آ كلما كان كل ج د فكل ج آ صغرى القياس فقد يكون اذا كان كل ج ب فده ينتج من الثالث على نقيض اللازمة
المشابهة قد يكون اذا كان كل ج آ فده وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ب آ فكل ج آ اذ الثاني ينتج مع كبرى
القياس على نقيض اللازمة المشابهة فقد يكون اذا كان كل ج آ فوزه وهو الاكبر وعلى نقيض اللازمة المشابهة يصدق الا
وعلى نقيض بما يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من
ينتج الثاني بعد الجزء المشارك منهما صغرى الصغرى لقياس وكبراه لانه اعتبر في التنبيه ان يكون مع الجزء الغير
فيهما كوصفه في القياس وهو ان في مقدمته فلا بد ان يكون ثابتا في الاصغر والاكبر وينتج الثاني مقدمة
منها وانما يكون ذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى في ... ان تلك المقدمة يجب ان يجعلها كبرى لمقدمة
القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدمة وكبرى المشاركة الثانية في القسمين الاخيرين ولان اسقاط
تلك المقدمة كبرى مع المشاركة الثانية على هيئة الشكل الاول تشترك ايجابها يحتمل ان ينتج ما نقيض الثاني الا
الثلثة للثاني الاول بما هو بهذا العقد ولا فرق في شيء اخر مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان كل ده وكل
ج ده قد يكون اذا كان ده وكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ده ز فقد يكون اذا كان ده فكل ج آ فقد يكون اذا كان ده و
كل ج آ الامر نقيض يصدق فيهما اي صدق المشاركتين واللازمة المشابهة بينهما يصدق كلما كان فكل ج د فكل ج آ
فيجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل ده فكل ج آ وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما
كان كل ب آ فكل ج آ اصغر كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان ده فكل ج آ وهو الاكبر ومجموعهما
مثال القسم الثالث
ينتج المطلوب من الشكل الثالث ان ما عدا الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم الرابع مكس لك ... وبها
ظاهر مما مر ثم لما كان ثاني المقدمة اللازمة من اللازمة المشابهة هو نتيجة الثاني في مقدمتها الطرف المشارك في
جميع الاقسام ان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدمة على هيئة الشكل الثالث اذا اشتركت
لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة الثانية على هيئة الشكل الرابع هو ينتج مع فقد السالبة الجزئية الا انه لا
يستنتاج منه لبعده عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور ان الشرائط في هذه الفصول بعد اقسام الاربعة
اعلم ان الثاني في هذه الاقسام مطلوب فيها ما اولا فلانه يثبت الانتاج بمقدمة متصلة فانا نستلزم اللازمة المشابهة
للاصغر والاكبر لاثبات القياس في حد ما صلا فلا اللازمة المشابهة مذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر ولا هو
لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام اللازمة المقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة الثاني مع مقدمة القياس
ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل جزء من اجزائه واما ثانيا فلانه للازمة المشابهة ليست مستلزمة للاصغر و
الاكبر بل هي مع احد مقدمتي القياس والمتصلة لا تنتج بنفسها المقدمة واما ثالثا فلانه يثبت ما الشكل الثالث
شك في انتاجه فكيف استعمله ههنا مرة بعد اخرى **قال** ان كانت احدى المقدمتين كلية كما في الاول
ملازمة مقدمتي الكلية للطرف المشارك من الاخرى اقول قد عرفت ان ثبات الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل

اللازمة من الشرطيتين المتشاركتين حدا اوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية او لم تكن ثم انه بينها بطريقين آخرين انتاج
الاشكال وان كانت احدى المقدمتين كلية فهو ان يجعل اللازمة مقدما للكلية والطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط
يستعمل اللازمة في الكتاب كما في المشائين لكن لما كان الذاهل لكلام المحرر ملزوما فيكون الاوسط ان يجعل الطرف
المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من
الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها
فاعتبر في المشاركة الايجاب فكلما تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشاركة وكلما تحقق
تحقق نتيجة التأليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التأليف نضمه مع المقدمة الاخرى
كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكذا يصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك
من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدما فذاك وان كان تاليها فكلما
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نضم اليه قولنا كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق نتيجة التأليف لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو
الطرف الاخر من النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة فاما اذا كانت سالبة فيكون الطرف الغير المشارك منها مقدما
لاعتبار الايجاب في مشاركة التالي فلا بد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية
وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من
الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى للازمة المطلقة لينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر منعكس كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف
المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق اللازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد
يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج د
فد ه وكلما كان كل ب أ فو ز فعلى تقدير ملازمة كل ب أ لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج أ
وكلما كان كل ج د فكل ج ب فكل ب أ فكلما كان كل ج ب فكل ب أ وكل ج أ وكلما كان كل ج د فكل ج أ ضممناه
الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج أ فد ه وهو الاصغر ثم نضم قولنا كلما كان كل ج د فكل ب أ الى الكبرى
لينتج كلما كان كل ج ب فو ز نجعله كبرى للازمة المطلقة لينتج قد يكون اذا كان كل ج أ فو ز وهو الاكبر ومنهما ينتج
النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ب وكلما كان و ز فكل ب أ فعلى تقدير ملازمة و ز لكل
ج ب يصدق كلما كان و ز فكل ج ب فيضم مع الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فكل ب أ وكلما كان كل ج ب فكل
ج أ نجعلها كبرى لصغرى القياس ليلزم قد يكون اذا كان د ه فكل ج أ وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة
المقدمة ليصدق قد يكون اذا كان و ز فكل ج أ وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان
طريق النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جار في جميع الصور وان كانت مشاركة التالي الاستلزام من
الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منها كليا استلزم من

الشكل

الشكل الاول على ما لا يخفى **قال** بحث يعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كليته وجزئية تالي السالبة

الكلية في قوة كليته وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته وكلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته وكلية تالي

الموجبة الجزئية في قوة جزئيته وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته اقول اشارة الى قواعد نافعة في

المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة الكلية اي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي

صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم للتالي

واذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم شيئا اصلا لم يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزم

جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته

اي متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم شيئا اصلا لم يلزمه الخاص اصلا

فانه لو لزمه الخاص لزمه العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته لان الجزئي لازم للكلي

ولازم اللازم لازم ولا فائدة لقيد الكلية في هاتين القوتين لتحققهما في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية

في قوة جزئيته اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام

لم يستلزمه الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه

لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن اثباتهما بالشكل الثالث لان الاوسط المقدم الكلي ومنها

ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته

لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك **قال** وان لم يشتمل المتشاركان اقول لما فرغ من شرائط

النوع الاول منها شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تام التأليف المنتج لانتفاء شرط من شرائط

الانتاج فنقول بعد ما بينا القواعد المذكورة اي القواعد التي تحققها فانه في قوة كذا وكذا يشترط في القسم الاول امران

احدهما ان يكون احدى المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بعينه او بكليته بفرض كليته ان لم يكن

كليا اخذ نتيجة التأليف بين المتشاركين اي بعد اخذهما منتجا وان لم يكونا على تأليف منتج فيؤخذ نتيجتهما واخذ

عكس تلك النتيجة كليا اي فرض عكسها كليا ان لم ينعكس كليا كان احد المتشاركين بعينه او بكليته المفروضة مع

نتيجة التأليف وكلية عكسها المفروضين منتجا للمقدمة المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح في الكتاب في قوله منتجا

لمقدمة متصلة كلية اشعارا بالشرط الاول اما القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف

او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التأليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احد المتشاركين

اذ المتشاركان هنا في التالي منتجة للمشارك الآخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التأليف مع احد

طرفي الموجبة منتجة لتالي السالبة ففي القسم الاول يشترط على التعيين وفي القسم الثاني شرط آخر على التعيين

وفي القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما انتاج مقدمة متصلة كلية من احد المتشاركين

بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف وكلية عكسها كما في القسم الاول واما انتاج تالي السالبة من نتيجة

التأليف مع احد طرفي الموجبة كما في الثاني والثالث في الكل من الشكل الثالث لانهما يستثنيان بعد ما كان

احد الاوسط مختلفا في الايجاب والسلب على سبيل التفصيل اما الاول فكما في القسم الاول فلابد من نتيجة التأليف

للتشكيل من المتشاركين اي المشارك الذي كان بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف وكلية عكسها منتجا للمقدمة

الكلية فعلى تقدير الملازمة المطلقة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة الثانية كلما تحقق ولو لم يلزم
تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون وقد لا يكون إذا تحقق نتيجة الثانية تحقق
الغير المشارك من الكلية وهو أحد طرفي النتيجة أما المقدمة الأولى فلأنها عين التقدير وأما الثانية فلأنه كلما تحقق
المشارك تحقق المشارك ونتيجة الثانية كلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لأنا فرضنا المشاركة مع نتيجة الثانية
المنتج لمقدم الكلية فكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق ولو لم يلزم إذا تحقق مقدم الكلية تحقق
تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها لأن المشاركة بين المقدمتين فكلما تحقق ولو لم يلزم إذا تحقق المشارك
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة الثانية وإذا تحقق الطرف المشارك
تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الأخرى بأحد الأشكال فقد يكون وقد لا يكون إذا تحقق نتيجة الثانية
تحقق الطرف الغير المشارك من الأخرى وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فهـ وقد يكون
إذا كان كل ب آ فهو ز ينتج قد يكون إذا كان فقد يكون إذا كان لا شيء من ج آ فهـ فقد يكون إذا كان لا شيء من ج آ فهو
فالمقدمتان وهما لا شيء من ج ب وكل ب آ لنا مشتملتان على شرائط الإنتاج لسلبية صغرى الأولى وكلية
كبراها كلية أحد المتشاركين بعينه وهو كل ب آ مع نتيجة الثانية على لا شيء من ج آ ينتج لا شيء من ج ب وهو مقدم
المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الإنتاج لأن تقديره ملازمة لا شيء من ج آ لكل ب آ بشرط الأصغر والأكبر
فالاستلزام من الأصغر ولأن كل ب آ مستلزم للا شيء من ج آ لأنه حين ذلك التقدير مستلزم إياه لذاته أو على ذلك التقدير
كلما صدق كل ب آ صدق لا شيء من ج آ وكل ب آ وكلما صدقا صدق لا شيء من ج ب فكلما صدق كل ب آ فلا شيء من ج ب
مضمومة إلى الصغرى ينتج كلما كان كل ب آ فهـ وإذا صدق كلما كان كل ب آ فلا شيء من ج آ وكلما كان كل ب آ فهـ ينتج
من الشكل الثالث قد يكون إذا كان لا شيء من ج آ فهـ وهو الأصغر وأيضا كل ب آ مستلزم للا شيء من ج آ كلما تو
حرتبا الأمرين الكبرى ينتج من الثالث قد يكون إذا كان لا شيء من ج آ فهو ز وهو الأكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث
هذا إذا كان أحد المتشاركين بعينه مع نتيجة الثانية منتجا لمقدم الكلية وأما إذا كان المشارك بكليته مع نتيجة
الثانية منتجا فالأوسط بعينه لك في الثاني إلا في الجملة إلا أنه لابد من غاية قوة من القوى المذكورة فإن
المشارك الجزئي النتيجة الثانية في قوة استلزام المشارك الكلي لها وأما إذا كان أحد المتشاركين مع عكس نتيجة الثانية
الكلي منتجا فالأوسط ملازمة عكس نتيجة الثانية الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة أما أحدهما
فلأنه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية
فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم والتالي مستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم الطرف الغير
المشارك من الكلية وليس يحصل كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة الثانية لأن التقدير أنه ملزوم لعكسها الكلي
والنتيجة عكس عكسها فقد يكون وقد لا يكون إذا وجد نتيجة الثانية أحد الطرف الغير المشارك من الكلية وأما
الآخر فلأن قولنا المشارك ملزوم لنتيجة الثانية مع المقدمة الأخرى ينتج المطلوب من الثالث فإن جعلنا الأوسط في
هذا القسم ملازمة نتيجة الثانية للمشارك المنتج كما في أحد القسمين الباقيين وكان الأمرين يستقيم على الإطلاق قال
والأوسط في القسم الثالث أقول المقدمتان في القسم الثالث إما أن تكونا متوافقتين في الكيف أو مختلفتين فإن كانتا
متوافقتين فإما موجبتان أو سالبتان فإن كانتا موجبتين فالأوسط سلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين لنتيجة الثانية

لاستلزام

لاستلزام طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التالية تحقق نقيض المنتج
اذا جعلناه كبرى مع احدى المقدمتين القائلة كلما كان ا وقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نقيض المنتج ينتج
من الشكل الثاني ليس البتة وقد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التالية فحينئذ الطرف الاخر وقد لا
نتيجة التالية ان لم يستلزم نقيض المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا لانها لو استلزمت المنتج حيث لا حد
يكون اذا تحققت نتيجة التالية تحقق نتيجة التالية المنتج وكلما تحققنا تحقق نقيض المنتج لا ما فرضنا ان احد
المتشاركين مع نتيجة التالية منتجا للمشارك الاخر فيكون نتيجة التالية مستلزمة لنقيض المنتج حينئذ والتقدير انها لا
تستلزمه اصلا هف واصدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التالية تحقق المنتج ضمنا مع المقدمة الاخرى القائلة كلما
كان ا وقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة وقد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق
نتيجة التالية مثاله قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب قد يكون اذا كان و ز فكل ب ا فقد يكون اذا كان ليس كلما
كان د ه فلا شيء من ج ا لا مر على تقدير ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر لا الاكبر اما الاول
الاصغر فلانا نأخذ ذلك التقدير مع الصغرى بامر الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب ليس البتة
اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان
ذلك التقدير لازم وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق
نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب [illegible] وكلما
كان كل [illegible] فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب المقدم خلاف [illegible] هف واصدق قولنا
ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فنجعله كبرى لكبرى القياس ينتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر
وقد وقع في المتن بدل غير المنتج المنتج من المتشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان اللتين بين الاوسط ملازمة
المنتج من المتشاركين لنتيجة التالية لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلاستلزام نتيجة التالية نتيجة التالية لصدق
المنتج واستلزامها غير المنتج فيكون نتيجة التالية مستلزمة لغير المنتج واحد المقدمتين اي الطرف
الغير المشارك لغير المنتج يستلزم لغير المنتج بجعلها صغرى وذلك لقضية الملازمة كبرى لينتج من الشكل الثاني ان الطرف
الغير المشارك ليس يستلزم لنتيجة التالية اما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة ان الطرف
الغير المشارك لا يستلزم المنتج ينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التالية مثاله لما سبق الا
ان المقدمتين موجبتان والنتيجة جزئيها موجبة ثانيهما ان تقدير ملازمة كلما ب ا للاشيء من ج ا يلزم الاصغر
لاستلزام مقدم ذلك الملازمة وهو لا شيء من ج ا تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه
يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا وكلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب فكلما كان
لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه فلا شيء
من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب ينتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان و ز فكل ب ا وكلما كان لا شيء من ج ا
فكل ب ا ينتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلفتين من الايجاب والسلب فلا وسط
ملازمة مقدما الموجبة لنتيجة التالية كذا ننتج بصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التالية ملزوم [illegible]

ولیس کلما کان و ز فلا شيء من ج ا

لانها ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نقيض التالي في السالبة وان كان الطرف
المنتج لازم الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نقيض التالي تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق ذلك تحقق التالي في السالبة وكلما
تحقق نقيض التالي تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نقيض التالي تحقق
مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نقيض التالي تحقق
تالي السالبة بواسطة القياس المذكور وح يجب اشتراط امر اخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج
مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نقيض التالي لتالي السالبة يحصل كبرى لنا للمنتج مر ان الطرف الغير المشارك لا
يستلزم نقيض التالي في الاخر والا لما استلزم نقيض التالي مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير
المشارك منها مستلزما لنقيض التالي بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان الصغرى ثمة جزئية والكبرى موجبة
كلية وفي النتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر في البيان الاكبر موجبة جزئية هكذا ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ب وكلما كان د
وكل ب أ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج أ فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج أ الا انه يتغير
ملازمة و ز للا شيء من ج أ يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شيء من ج أ يستلزم تالي الصغرى وهو لا شيء
من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى وانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج أ فلا شيء من ج أ وكل
ب أ وهما ينتجان لا شيء من ج ب كلما كان لا شيء من ج ب مما قلنا ينعكس على ذلك التقدير كلما كان لا شيء
من ج أ فلا شيء من ج أ وكل ب أ لانه كلما كان لا شيء من ج أ فو ز وكلما كان و ز فكل ب أ فكلما كان لا شيء من ج أ فكل ب أ
واذا صدق كلما كان لا شيء من ج أ فلا شيء من ج ب يحصل كبرى لصغرى القياس المنتج من الشكل الرابع كلما كان د ه فلا شيء من ج أ
الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس النقيض **قال** الاوسط في القسم الثالث اقول قد عرفت ان القسم الثالث يشترط فيه اما
استنتاج المقدم كما في القسم الاول واستنتاج التالي كما في القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا يخ اما ان يستنتج مقدم
الصغرى ومقدم الكبرى وكذا استنتاج التالي فالاقسام اربعة والمص لم يتعرض الا لقسمين منها الاول ان يستنتج مقدم
الصغرى فلا يخ اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازم لنقيض التالي
من الشكل الثاني لانه يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نقيض التالي وكلما
او ليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون وقد لا يكون
اذا تحقق نقيض التالي تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة
واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونقيض التالي مما ينتجان مقدم الصغرى عنه كلما تحقق
المشارك تحقق مقدم الصغرى كلما كان او ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق التالي فيها فكلما كان او ليس البتة اذا كان
المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى اما الاكبر فلان الكبرى لقابلية كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق
المشارك المنتج واجعلناها صغرى للملازمة المعطاة انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك في الكبرى تحقق
نقيض التالي مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فـ د ه وقد يكون اذا كان و ز فكل ب أ ينتج قد يكون اذا كان د ه قد لا يكون اذا كان
لا شيء من ج أ د ه فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج أ الا انه يصدق ح ملازمة لا شيء من ج أ للكل ب أ يلزم الاصغر لان
كل ب أ يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شيء من ج أ اما صدق التقدير ويستلزم تاليه وهو د ه لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى
وانه يصدق كلما كان كل ب أ فلا شيء من ج أ وكل ب أ وهما ينتجان لا شيء من ج ب هو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د ه

وإذا استلزم كل ب أ للاشيء من ج أ ودّه فقد يكون إذا كان لا شيء من ج أ د ه وهو الأصغر ويلزم الأكبر لأنا إذا
جعلنا الكبرى القضية صغرى في ذلك القياس كبرى ينتج قد يكون إذا كان د ه فلا شيء من ج أ وهو الأكبر وإذا كانت
الكبرى سالبة الأوسط فلأن المنتج من المتشاركين السالبتين لا ينتج السالبة فيجب أن يستلزم مقدم الصغرى
ما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها أو لا يستلزم السالبة فيلزم الطرف الغير
المشارك من الصغرى ولا وهو الأصغر فإذا جعلنا الكبرى هو لبس ... وقد لا يكون إذا كان الطرف الغير المشارك
منها تحقق المنتج صغرى في ذلك القياس كبرى ينتج الأكبر مثاله ما سبق لأن الكبرى سالبة السلب فقد يكون إذا كان
كلما كان لا شيء من ج أ ودّه فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج أ إذ ستعقد بها لأنه كل ب أ للاشيء من ج أ يكون لا شيء من
أ مستلزم المقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها أي د ه فيكون لا شيء من ج أ مستلزم الد ه وهو الأصغر وذلك لنفذ
ينتج مع الكبرى الأكبر من الشكل الثاني إذا جعلنا الكبرى صغرى القياس لتلك إذ لا ينتج تالي الكبرى السالبة والأول
فلأن المنتج من المتشاركين لا ينتج السالبة على هذا التقدير لعدم نتائج السالبة ملزوم المنتج والمنتج ملزوم
للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون نتائج السالبة ملزوماً للطرف الغير المشارك منها وهو الأصغر وكذلك يحقق
السالبة ملزوم المشارك الآخر وهو تالي الكبرى أي الطرف الغير المشارك منها اللزوم ملزوم لتاليها ينتج ... الأكبر
مثاله كلما كان كل ج ب ودّه وليس كلما كان و ز فبعض ب أ ينتج قد يكون إذا كان كلما كان كل ج أ ودّه فليس كلما كان
فكل ج أ ... إذ ستعقد بها لأنه كل ج ب لكل ج أ يلزم الأصغر لاستلزام مقدم الأصغر وهو كل ج أ على
التقدير مقدم الصغرى وهو كل ج ب المستلزم لتاليها وهو د ه فيكون كل ج أ ملزوماً للد ه وهو الأصغر ويلزم الأكبر
أيضاً لأن تاليه الأكبر وهو كل ج أ يستلزم تالي الكبرى إذ كلما تحقق كل ج أ تحقق كل ج ب أو كلما
تحقق بعض ب أ فكلما تحقق كل ج أ تحقق بعض ب أ بجعله كبرى لكبرى لعنا هكذا ليس كلما كان و ز فبعض ب أ وكلما
كان كل ج أ تحقق بعض ب أ ينتج من الثاني ليس كلما كان و ز فكل ج أ **قال** وحكم القسم الرابع أقول حكم القسم الرابع
حكم القسم الثالث في الشرائط وإنتاج المتصلة الجزئية وبيان الإنتاج لأنه إذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين
كان تالي الصغرى بعينه وبكليته مع نتائج السالبة وعكسها كليتها نتائج المقدم الكبرى فإنه ينتج الموجبة الكلية من الشكل
الأول الأوسط فلأنه ينتج السالبة لمقدم الصغرى وعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها
التالية في كلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لأن المعروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى
وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك من الكبرى بجعلها كبرى الملازمة للمقدمة لينتج
من الثالث قد يكون إذا تحقق نتائج السالبة تحقق الطرف الغير المشارك منها وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الأكبر
الغير المشارك من الكبرى بجعلها كبرى للملازمة المقدمة لينتج من الثالث قد يكون إذا تحقق نتائج السالبة تحقق
الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الأكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الأصغر لأنه عين التقدير وكلما صدق
الأصغر صدق الأكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الأكبر التقدير المذكور وهو الأصغر وكلما صدق الأصغر
صدق الأكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان د ه فكل ج ب وكلما كان بعض ب أ فو ز ينتج كلما كان د ه فكل ج أ فقد يكون
إذا كان كل ج أ فو ز إذ ستعقد بها لأنه كل ج أ الذي يصدق كلما كان د ه فكل ج أ وهو الأصغر فقد قلنا الصغرى
د ه يستلزم كل ج ب فكلما كان د ه فكل ج ب وكل ج ب وكلما كان كل بعض ب أ فكلما كان د ه فبعض ب أ ...

الكبرى لينتج من الاول كلما كان د ه فو ز ثم نجعله كبرى في الملازمة المقطا صغرى لينتج من الثالث فلا يكون اذا كان كل ح
دو ز وهو لا يكذب هذا ما وعدناه حيث قال الا انها تستلزم بعينها لان قلت نتيجة الثالث في هذا المثال العرضي ا
لا يا احد المتشاركين جزئي ويمكن جعله كليا فنقول احد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه في قوة الكلي لانه يعتبر منه
كلية على ما عرفت من الدعوى المذكورة واعلم انه يكفي ان يتوقف في ذلك الانتاج على تعدد صدق المقدمتين كلما
الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تعدد ملازمة نتيجة الثالث لهذا الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول
وذلك لان هذا كله في بعض ضروب الشكل الاول لا يصح عليك بيان الضروب الثانية وضروب سائر الاشكال الا
الاربعة بعد استيفاء الشرائط والضوابط الكلية في البراهين وبحث بتذكر ما تعرف في الانتاج كون البيان
بحيث يلزم المقدمتين ذكرهما متشاركين في حد اوسط تناسبا اي المقدمتين من الطرفين بلا مدد من الحدود على ذلك
في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة لكن الاحكم با انتاجه لا عرفت الشروط المذكورة
وهو تشارك المقدمتين في حد الاوسط كان جزء من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احدهما وتالي الاخرى
والتحقيق بالكتابات ان مدرك الحكم بالانتاج ليس مبنيا على دليل العقل بل بعد الاطلاع على دليل الانتاج قال القسم الثالث
اقول القسم الاخير من الاقسام المنعقدة في الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى
المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان مقدمها او تاليها وانما يكون غير تام من الاخرى اذا
كان جزء جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصلة فيما لو كان جزؤها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين
شرطية في المقدمة الاخرى ليتشاركا في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين
اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام ويعقد في كل قسم منها الاشكال
الاربعة في الضروب مثاله كلما كان ح د و كلما كان ا ب فو ز و كلما كان و ز فه ا انتج كلما كان ح د و كلما كان ا ب
فه ا بيانه انه كلما صدق ح د صدق التالي للكبرى كلما صدق ملزوم نتيجة التالي فكلما صدق ح د صدق نتيجة
التالي وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان ا ب فح د وكل د ب كان ا ب
الا ان المشاركة ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التالي ثمة حملية وههنا شرطية مركب من متصلتين
متصلة ومنفصلة وثمة من قياس حملي وشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل بما عرفت ثمة قال الفصل الثاني
اقول القسم الثالث من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط
جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من الاخرى او تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط
تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع حقيقية
مانعة الخلو ومانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعة الجمع ومانعة الخلو فكيف ما كان لا ينتج بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى
ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز اوضاع الحدود في المقدمتين وهو مفقود ههنا ثم لا بد
النظر في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين اما ان تكونا موجبتين
او لا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين
الطرفين لان كل واحدة منهما تستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا سالبتين مانعتي الجمع من
الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين تستلزم سالبة مانعة الجمع سالبة مانعة الخلو من

الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين بين نقيضي الطرفين لان سلب
منع الجمع وسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سالبة الانفصال الحقيقي ثم لا حاجة في انتاج هذا القياس منفصلتين
لان ملزوم مباين احد الطرفين للآخر مغاير للزوم مباين الطرف الآخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاج
سالبتين منفصلتين حقيقيتين فظاهر لان كل متصلة من نتيجة المنفصلتين فانه يستلزم منفصلة بينهما لكن لا
في العقد بينهما العلاقة مباينة مقدمها عن تاليها بحسب الطبع اللهم الا ان يراد المتعلقة بحسب الوضع لكنه بعيد عن اختيار
الرجل العقلي على ان اللازم من شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم شاملا لجميع الموجودات
الحقيقية والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم امرا باطلا قلنا
لا نسلم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون كذا لا فلا بعد في استلزامه محالا آخر قال الشيخ
المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين عند الاصغر والاكبر في الوضع قد يتغايران او يتحدان فان تغايرا لم
يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة اضافة الشيء الواحد لشيئين وان شئنا
ان لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الآخر والاول يقتضي كذب المنفصلتين الحقيقيتين
لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما لتعذر صدق احديهما على الشيء لا يلزم عنادا الشيء لنقيضه
لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نقيضه والجواب انا لا نسلم ان الطرفين
ان تغايرا كذب احد المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما
قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركيبها من الشيء ومساوي نقيضه فلم
لا يجوز ان يكون تركيب كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون تركيب احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي
نقيضه سلمنا لكن لا نسلم انهما لو اتحدا لزم عنادا الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه هكذا نقل من الشيخ واعترض
عليه المذكور في كتاب الشفا ان البيان لكذب الحقيقيتين لا انتاج الحقيقية لان الطرفين ان اتحدا فاحد الشيء
وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود الثالث الخارج عن طرفيهما او زال على ان انتاج هذا القياس المنفصلتين ايضا
بواسطة فلا يخالف المقدمة ان اصل القياس في الحد فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس
والمعتبر في القياس استلزام النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة فخالف حد القياس على ما صرح به الشيخ في عد
قياس جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام
بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر فانه يخالف حد القياس اجاب بان المراد بالمقدمة
الغريبة ما يخالف جميعها حدود حد مقدمتي القياس لا ما يخالف بعضها حدود حد مقدمتي القياس فانا لو فرضنا انه لو
ان لا يكون الخلف لا العكس من الطرق المصححة للنتائج لان الشيء اذا قيل ان لم يصدق لا شيء من ج ب صدق بعض ج ب وهو مع كل ب
ينتج نقيض لا شيء من ج ب فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو مخالف لاحد حدي مقدمتي القياس لاحد الحدين والآخر
في الاخرى وكذا العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين فانا لو فرضنا انما يخالف كل من حديها حدا من حدي
القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف لحد واحد من المقدمتين وهي المقدمة الثانية
ودخل العكس والخلف لتعدد مخالفتهما بالحدين لاحدى مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكناه فيهما ضرورة ان كل واحد
من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف حدي مقدمتي اصل القياس لا احد حدي هذا الجواب انما يقوله لو هذا البيان

بواسطة قياس آخر لاحرة ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس
هو كما يدخل ذلك ببيانات في اخذ القياسية كذلك يدخل اثباتها بعكس النقيض والمقدمة الاجنبية بعد واعلم ان السائل
في مثل هذه المقدمات يعرض عن التفصيل فيها لقطية لا بنائها على تعريف القياس فانه ان عرض لا يخرج امثال
هذه البيانات عن دائرة الاقيسة كان المركب من الحقيقيتين قياسات المتصلة او المنفصلة المذكور شائع
والا فهو ملزوم من لوازم وقد يكون الغرض من وضع المنفصلات الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت
الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية
فان كانت احديهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدما احديهما طرف الجزئية وتاليهما طرف
الكلية في الاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين ما مر في المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط او نقيض
الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجها من الشكل الثالث لان الاوسط
نقيض الاوسط لازم لذلك البرهان لضرورة الكبرى في الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس المتصلة
السالبة جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين
غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين انتاج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان
تكونا سالبتين او تكون احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد
كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق ولا للمتعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع تحقق التلازم في
الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احديهما متصلتين سالبتين جزئيتين على التعيين
مقدما احديهما طرف الموجبة وتاليهما طرف السالبة والاخرى عكسها فانه لو كذب المتصلتان صدق نقيضهما فيكون
كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وقد كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين
عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر
العناد الحقيقي فيجب كذب السالبة واما لم يتعين احديهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند
وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه لا يعاند اللاانسان واللاحيوان ولا يعانده قال الشيخ
السالبة الجزئية لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا
اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا
فرديتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا عددا والحق اللاتعاند
بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه عددا قال الشارح هذا ينبغي ان ينتج السالبة الموجبة الجزئية لانا اذا بدلنا الكبرى
في القياس الاول بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفي القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما
ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف ... هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خص العقم بالسالبة الجزئية وانما
لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب عقم السالبة الجزئية بلا فصل ان السالبة الموجبتين ايضا بهذه الصفة واورد
الاختلاف بالامثلة التي ذكرناها فلا توجه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال بين الاختلاف في السالبة
الجزئية لم يكن حاجة الى بيانه في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدمه لا يختلفان بايجاب الجزء وسلبها وقد يكون له وجه
السطر الثاني ... تركب من الحقيقية وغيرها **قال** ان كانت مع الحقيقية اقول ان كانت الحقيقية مانعة الجمع ... مانعة الخلو

موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية اي مانعة الجمع تاليها من الحقيقية في الاول اي في خلط

الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما

الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام

طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو لا بعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية

وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين لان احدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا

فالمساوي الاخر يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع اخص من طرف

مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا ما بها مال الحقيقية اي المنفية الاخص او جوازا ان فسرنا بالمنفية الاعم الشامل للحقيقية

وغيرها فان نقيض الاوسط ح كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط

مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع اخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف

مانعة الجمع لا يستلزمه طرف مانعة الخلو كليا ان كانت هذه المقدمتين الموجبتين جزئية فهو اما الحقيقية وغيرها

وهي اما مانعة الخلو والاقسام اربعة وفي ثلثة الاقسام اي الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة

الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيفما كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها

اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وفي العكس لان نقيض

الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا الطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئية ينتج من الشكل الرابع استلزام

طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل

المذكور وينعكس لذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا طرف الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث

استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية كليا وطرف

مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى

الاستدلال على المعكوس بانعكاس المتصلة اللازمة ولا ادنى انتاج ان هذه النتائج كما يلزم على تقدير جزئية احدى

المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص ولتعرضها بهما خلاف ثم لا وجه للعلم الا

ان يوجد اغتر في نتايج المنفصلة موافقها اياها في الكم لكن هذه المحافظة يجب لا يحافظ عليها الا في الرابع وهي

الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منها لذاتها الا متصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الثالث في الاول والاوسط

اما في الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا اما

الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا فكون ذلك من

من الثالث في الرابع فلئن قلت لا انفصال بين نقيضي الطرفين ليس بنتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حد في النتيجة خارجا

محدود دار القياس فالجواب نحو القياس لا يشترط موافقة حدود النتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام القياس النتيجة بالذات

وهي متحقق فيهما والحاصل ان تلك المتصلة يرتد الى منفصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من النقيضين يستلزم

المنفصلة المانعة الجمع من عين اللازم وعين الملزوم المستلزمة المنفصلة من الطرفين وايضا يستلزم مانعة الخلو من نقيض

الملزوم وعين اللازم المستلزمة للانفصال بين الطرفين فيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المنفصلة الجزئية كنفسها بعكس

النقيض مع ان النقيض على هذا انعكاسها وايضا استلزام القياس المذكور المستلزمة بواسطة المتصلة من النقيضين

مقدمة عرفية لم يتحقق فيها شيء من جهتي القياس فلا يكون منتجا وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة
اما ان تكون الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق
القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد
المتعاندين ثبوتا اي من احد طرفي مانعة الجمع ونقيض الآخر اذ احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض الآخر فيكون
بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وح يصدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الآخر والنتيجة
المانعة الجمع من الطرفين وهو الاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف الآخر وبين نقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز
سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الجمع لازم الطرف الآخر المساوي له ومانعة الجمع بين الطرفين صادقة والحق اللا
من الطرف الآخر ولازمه المساوي وانما قال لجواز عدم الانفصال دون الوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت النقيض الاعم كان
صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها لازم الطرف الآخر المساوي له ضرورة ان المساوي المعاند معاند واما اذا كانت
السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين مثلا اي احد طرفي مانعة الخلو
ونقيض الطرف الآخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من
احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الآخر ونقيضه وسلب جواز
الانفصال الحقيقي من احد طرفي مانعة الخلو لازم الطرف الآخر المساوي له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الآخر
ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية بحيث تنتج سالبة متصلة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اي خلط الحقيقية
مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي خلطها مع مانعة الخلو لا لانه لو كذب السالبة الغير الحقيقية فاذا كانت مانعة
الجمع فلانه اذا صدق الحقيقية اما ان يكون أ ب وج د مانعة الجمع دائما اما ان يكون ج د او هـ ز حقيقية فليصدق
لا يكون اذا كان أ ب فهـ ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان أ ب فهـ ز ويصدق بحكم الحقيقية كلما كان هـ ز لم يكن
ج د فكلما كان أ ب لم يكن ج د فيكون بين أ ب وج د منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو
فلو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور في السالبة المانعة الخلو صدق كلما كان هـ ز فأ ب ويلزم الحقيقية كلما لم يكن
هـ ز وكلما لم يكن ج د فأ ب فيكون بين ج د وأ ب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو لا ينعكس اي لا يلزم سالبة
جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من
مانعة الجمع اعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما يصدق اذا كان نقيض كل
من طرفيها اعم من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق
سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب ما استلزم طرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم
الاعم للاخص كليا وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها
اخص من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة
الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام
الاخص للاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون أ ب وج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او
مانعة الجمع فليصدق فلا يكون اذا كان أ ب فهـ ز والا فكلما كان أ ب فهـ ز ويلزم الحقيقية كلما كان أ ب لم يكن ج د
ينتج من الثالث قد يكون اذا كان هـ ز لم يكن ج د فيكون بين هـ ز وج د منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون

او تركيب مانعة الجمع هكذا كلما كان اذا فرضنا الشائبة في المثال الا مانعة الخلو حتى يصدق قد لا يكون اذا كان هذا ثابتا الا

فكلما كان حجرا فاما ان يكون كلما كان لم يكن حيوانا فاما ان يكون فقد يكون اذا لم يكن حيوانا فهو حجر فيكون بين حيوان

وحجر منع الخلو فيلزم كذب الشائبة الى مانعة الخلو السطر الثالث فيما يتركب من مانعة الجمع ومانعة الخلو قال وان كان

المنفصلتان مانعتي الخلو او قوله مانعة الخلو او مانعة الجمع كانتا موجبتين كليتين وكان احديهما كلية لزمت متصلة

موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعة الخلو ومقدمها اي طرفي كل من التالي الا وسط نقيض الاوسط فان نقيض

الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا الطرف الاخر كليا وجزئيا ومن نقيضي الطرفين في الثاني اي مانعة الجمع من الثالث

ونقيض الطرف الاخر جزئيا

الاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا وجزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز ان

يكون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق المتصلة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا

دائما اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا ودائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعة الجمع فكقولنا هذا

الشيء اما حجر او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حجرا كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة

لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا كذبت السالبة فلنفرض الاول

اذا صدق دائما اما أ او ج وليس البتة اما ب او ج فلا يكون اذا كان ... والا فكلما كان

... بجعله كبرى للازم الموجبة كلما لم يكن ... فيكون بين ... وهو مع الخلو فتكذب السالبة واما في الثاني

فلانه لو لم يصدق في المثال المقدم مانعة الجمع قد لا يكون اذا كان ... فكلما كان ... فاذا بلازم الموجبة

كلما كان ... لم يكن ... ينتج كلما كان ... فيكون بين ... منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس

بلازم متصلة مقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما

اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا ولا حجرا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف

السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها من الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة

في مانعة الجمع امتناع سلب اللازم الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حجر

مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حجرا السطر الرابع في المركب من مانعة الجمع والخلو وهو جزء الاخير قال وان كان

المنفصلتان احديهما مانعة الجمع اقول مانعة الجمع مانعة الخلو واذا كانتا موجبتين كليتين في الخامس المركب منهما

متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع تاليها من مانعة الخلو من قبيل ما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض

الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو انتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة

الجمع لطرف مانعة الخلو واما الثاني فلانه لو صدق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر

ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فينقلب المقدمتان حقيقيتين لتركيب كل منهما من الاوسط ومساوي

نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو لا يستلزمه ان كانت احديهما

جزئية وان كانت الجزئية مانعة الجمع ينتج متصلة جزئية من الطرفين من الاولى الا وسط نقيض الاوسط فان طرف

مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا ومن الثالث كان نقيض النتيجة

وان نقيض الاوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا الا انه اعم منه لطرف مانعة الخلو كليا عكس هذه النتيجة لازم من

الرابع ومن الثالث ان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي الطرفين من الاولى الا وسط عين الاوسط

لاستلزام نقيض طرفي مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرفي مانعة الجمع كليا وفي الثالث لاستلزام

الاوسط نقيض طرفي مانعة الخلو جزئيا الاشتراط منه نقيض طرفي مانعة الجمع كليا العكس فيتبين من الرابع والثالث وان

كانت هاتان المنفصلتان مما لم ينتج القياس الاتصال ولا الانفصال ولا منافاة بينهما اما اذا كانت السالبة مانعة

الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين والاخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب

مع نقيضه فيتحقق منع الخلو بين الاخص من الشيء ومانعة الجمع الموجبة من الاخص ونقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي

بين الشيء ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع لازم الشيء المساوي اذ بين الاخص من الشيء منع الجمع

والحيوان يكذب مع ... فيكذب السالبة الجزئية لازم الاخر المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص من الشيء وسالبة مانعة

الخلو من الاخص من الشيء لازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض

الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم من الشيء منع الخلو بين الاعم ونقيض الشيء سالبة منع الجمع الواقع التعاند بين الشيء

ونقيضه وكذلك الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشيء ولازمه

هذا التفصيل انما هو اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو

من المتصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما

على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بنفسه بل باتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة

واما ينتج في هذه الاقسام ان كانتا متنافيتين لو فرضنا اتحادهما في الطرفين المقدم والتالي او لا يرى ان السالبة

الحقيقية مع موجبتها ينتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة

المانعة الجمع والمانعة الخلو لا ينتج اذ ليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب

الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع والخلو مع الموجبة الحقيقية فانها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة

الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة

المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان انه ليس كل سالبة منافية

لا ان السالبة المنافية للموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها **قال** القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام

القسم الثامن من الاقترانيات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحد من المنفصلتين وشرط

انتاجه امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو عليهما اي يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو

حقيقية في الاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المتشاركين على التأليف المنتج والنتيجة متصلة موجبة

مانعة الخلو من المشارك ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين هذا اذا كان الشيء من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فا

من نتائج التأليفات افتاحته لا بد اما ان يكون واحد جزء احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط والجزء

من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر الاخر او يكون احد جزئي احديهما مشاركا

لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام

خمسة لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله اما كل آ ب واما ج د واما كل ج د واما

كل ه ز ينتج اما كل آ ب واما د واما كل ه ز والنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المشاركين ونتيجة التأليف لانه لما كان

المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا ولو وقع منهما كان الطرفين المتشاركين صدق

السالبة الا ان الواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى والواقع لا يخ
عن نتيجة السالبة عن احد الطرفين الغير المتشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما في
منع الخلو فتكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اى نتيجة السالبة اعم من الملزوم وهو المشارك فكما اجتمع مع
نقيض مع المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع مثاله ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله
كل ا اما ب واما ج وكل ج اما د واما ه ينتج كل ا اما ب واما د واما ه من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجة السالبتين لان
الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك
فالواقع من المنفصلة الاخرى ما عدا الطرف وذلك دائما كان صدق نتيجة السالبة فالواقع اما الجزء الغير المشارك
او احدى نتيجتي السالبتين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزء من الاخرى والجزء الاخر الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل
ج د واما كل ب ه واما كل د ز ينتج نتيجتين باعتبار المتشاركين احديهما ان كل ا ه اما كل ب ه واما كل ج ز والثانية اما
كل ا ه واما كل ج د واما كل د ز اما الاولى فلان الواقع اما المشارك كان الاخر منفصلا فيلزم نتيجة السالبة والا فيصدق احد
الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيتحقق نتيجة السالبة والا فيلزم احد
الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل
د ينتج اما بعض ب ج واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د من اربعة اجزاء هي نتايج السالبتين الا ان الواقع من المنفصلة
الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى
نتايج السالبة الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئى الاخرى والجزء الاخر احد جزئى الاخرى فقط كقولنا
اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ا ينتج نتيجتين احديهما اما كل ا ه واما كل ج ه واما كل ج ا والثانية
اما بعض ب ج واما كل ج ا واما كل ا ه ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحد جزئى المنفصلة الاخرى
وجزء مشارك لجزئين منهما وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وكل من نتيجتي السالبة الاولى وكذا في النتيجة
الثانية من نتيجتى السالبتين لان الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو مع احد جزئى البعض
والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتي
السالبتين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتتميز الصغرى من
الكبرى بحسب الجزئين المتشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل وان ترك الاجزاء هو من شكل واحد
او من اشكال متعددة وما يكون من نتايجها جزء واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة هي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر
والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل ا اما ب واما ج ولا شيء من ه اما ب واما ج ينتج لا شيء من ا د وانت تعلم
ان ذلك انما يتم اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان يحمل الانفصال على احد الطرفين ويسلب عن الطرف
الاخر وح يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه اما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجهما
الحملية لا بد له من برهان **قال** القسم الثالث ان يكون الاوسط اقول القسم الاخير من الاقسام الثلثة في
المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان
احد طرفي المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون
حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان كانت منفصلة كان

حكمها حكم القياس المركب من متصلتين والنتيجة فيه متصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف
بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لا مر اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الحقيقية او مانعة الخلو لو وقع
الانتاج من الطرف الغير المشارك منهما ومن القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك
والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلا يخلو الواقع منهما وأما
الاشتراك في القياس المركب من المتصلتين والمنفصلتين على سبيل وجه ان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية
اما البسيط فينحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في جزء غير تام من كل واحدة منهما او في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما وفي جزء غير تام منهما او في جزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء تام من احدهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فهو واحد فاذا
وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار الثاني
نتيجة اخرى سيبين لك فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث من
القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى
التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لامتناع
ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فيكون الاشتراك ابدا اما بموضوعها او محمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة منعقدة
فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون
المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها
المشاكلة على التأليف منتج مراعى فيه ذلك التأليف وكونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت
سالبة فالشرط انتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني
وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التأليف كما سبق آنفا والبرهان اما في الموجب المتصل فمن الشكل الاول فانه كلما او قد
يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية واما الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير
وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف واما في
السوالب فلان المفصل المتصلة فمن الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التأليف صدق مع الحملية لانها صادقة في الواقع
وكلما صدق فيه تالي السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدق نتيجة التأليف صدق تالي السالبة فنجعلها كبرى المتصلة
ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التالي
وانما روعي في التأليف حال الحملية لان التباين بين القسمين انما يحصل بسببه والا فالبرهان تام مثال الشكل الاول في القسم
الاول كلما كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه ينتج كلما كان ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ا ب وكلما كان ج د فكل ب ه ابدا كلما
كان ج د فكل ا ه وقس عليه البواقي في الضروب وسائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل عن الشيخ من ان
المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا واكتفى بايراد عقد
الضرب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على شرائط الانتاج
انتجت السالبة المتصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من

مقدمها

مقدمها ونتيجة التاليف هي تنقلب الى متصلة تاليها مقدمها وبعكس نتيجة التاليف فالتاليف المتصلة

انتجت هذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الموجبة بالعكس كان اولى

امرض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية منافية في نفس الامر فربما يبعد على تقدير مقدم المتصلة والا انتج قولنا كلما

كان الخلاء موجودا كان بعض البعد فانيا بذاته ولا شيء من الفاني بذاته بمبعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فليس بعض البعد

ليس بمبعد انه تم واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة

النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز ان

يستلزم الاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدق الجواز ان لا يكون الحملية

منافيا للمقدم ولا يبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض معين ولا يندفع اصل المنع فان للسائل ان

يقول لا نم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققهما في نفس

الامر بقاؤهما على هذا التقدير ووجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة

الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر والصادق معها اما نقيض

المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق

التالي والحملية على تقدير المقدم ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا

رددناها الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر

نحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعت غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض ولا خفاء ان

اورد من الوجهين بدفعه واما الجواب الذي ذكره فليس بتمام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا تستلزم

المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال اخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف انما هو التالية هو المقدم

او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا ينعكس بنقيض المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالب لانه من تلازم

نتيجة التاليف التالية والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس **قال** القسم الثالث قول القسم الثالث من

الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية

كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في القسمين والنتيجة بينهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من

الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث وبالعكس من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في

الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها المتصلة وضابطة الانتاج في القسمين ان المشارك اي الحملية

مقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج او لا فان اشتملا على تاليف منتج فان اشتمالها عليه اما بالفعل او بالقوة

وهو ما اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن للقياس منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى

الشكل الاول والثاني او كانت الحملية جزئية وتاليها على الثالث والرابع لبيان انه يعود على ان جزئية مقدم

الكلية في قوة كليته وكيفما كان ينتج القياس متصلة اي سواء كان المتصلة موجبة او سالبة كلية وجزئية والبرهان من الثالث

والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق المقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما

صدق نتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف فنجعله صغرى للمتصلة القائلة اذا كان مقدم

المتصلة صادق تاليها باحد الاستواء فمن الثالث اذا صدق نتيجة التاليف صدق تلك المتصلة باحد الاستوائين

يشتمل المشاركان على تالي النتيجة ينتج بشرط امرين احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون
الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة
لمقدمها اما ان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة
التاليف صدق مع الحملية ومتى صدقا صدق مقدم المتصلة فمتى صدق نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او بعض
او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فحينئذ كلما او ليس البتة اذا كان نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة ان
كان المنتج عكس نتيجة التاليف بكليته فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه يكون اذا صدق عكس
نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف كلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة ثم ابطها
المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق
عكس نتيجة التاليف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعين ما بين العود فكلما صدق عكس نتيجة التاليف
صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها فكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف
صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث المشاركان فيه يشتملان على تالي النتيجة والمنتج لمقدم المتصلة
نتيجة التاليف كلا شيء من ج ب كلما كان بعض ب ليس ا فو ز ينتج كلما كان كل ج ا فو ز فالمشاركان وهما لا شيء من ج ب
بعض ب ليس ا لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التاليف هي كل ج ا مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة
من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا لانه كلما كان كل ج ا فلا شيء من ج ب وكل ج ا وهما ينتجان بعض ب ليس ا
فكلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا والبيان بقوله لما مر في القسم الثاني فانا نستنتج تلك السالبة ثم على هذا الطريق
ثم نجعل تلك المتصلة صغرى المتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج ا فو ز وهو المط مثال الشكل
الثاني في القسم الرابع المشاركان فيه يشتملان على تالي النتيجة والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التاليف كلما كان كل ج ب
فو ز وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فو ز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب وهما ينتجان كل ج ب كلما كان كل ج ا
فكل ج ب ثم نجعله صغرى للمتصلة لينتج المط ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في سائر الاشكال التي تنتج
نتيجة المتصلة في الكيف بل لان الصغرى الاقترانية لنتيجة اما ايجاب موجبة تكون كيفيتها تابعة للكبرى **قال الشيخ يشترط
ايجاب الحملية** اقول قال الشيخ يشترط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو ممنوع
احدهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية انتج مقدم المتصلة ان كان سالبا
جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ج ليس ا فو ز وكلما كان كل ج ا فو ز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت
مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة
كلية فكيف يحصل منها نتيجة التاليف موجبة كلية لان الموجبة الكلية هي كل ج ا والسالبة الكلية لا شيء من ب ج
هما لا ينتجان من الرابع الا بعض ا ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المشاركان على تالي النتيجة
فلا نتيجة ثمة مخصوصة بل نفرض كيفما كانت فان البرهان لا يتوقف الا على نتيجة التاليف معروضة فانه نتيجة التاليف يفرض متى
كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان ان السالبة ... واما الاستنتاج من الرابع فيمكن
بان الطوا سم الشيخ على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كان النقص في الثاني
ان الحملية السالبة الكلية ينتج مع عكس نتيجة التاليف الكلية مقدم المتصلة ان كان سالبا كليا

الثاني

الثاني والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان لا شيء من ا ب فـ ه ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فـ ه ز
وقال الشيخ ايضا بشرط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على
انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانا اذا صدق كلما كان كل ج ب فـ ه ز وكل ا ب
ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فـ ه ز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج د وكل د ا وهما ينتجان من الاول كل ج ا فكلما كان
كل ج ب فكل ج ا ونجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع بحسب موافقة الجنس
لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تأليف منتج فان القياس
ينتج مع اختلافهما في الكيف اعلم ان هذا النقوض بعينه وارد على الشيخ لان الشروط في ابواب الاقترانات ليست
شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لا يحكم باشتماله لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح
به المصنف **قال** الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول القسم الرابع من الاقترانات الشرطية
ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم او لا وهو غيره والقياس
المقسم شرائطه كونه قياسا مقسما شرائط في الانتاج ما شرائط التقسيم اما الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد جزئي
النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا القياس
الثاني اشتراك الحمليات في الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثالث
يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واما ما كان فلا ينبئ التقسيم
اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة
منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما تشاركه فيه حملية اخرى ولا يكون فان لم يكن المتشاركتان
بليغتان فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة
لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتها في الوضع والكم
والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا تكون زائدة هف وان خالفتها في شيء منها حصلت باعتبار المتشاركين نتيجتان
واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا والى اخر الدليل الرابع ايجاب التأليف
في النتيجة فيتألف من كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا
اما ان يكون كل ا ب وكل ا د وكل ا ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل ا ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل
ا ب وكل ا د ولا شيء من ه ا ولا شيء من ب ج ولا شيء من ج د فكل ج ه ينتج لا شيء من ا ج الخامس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس
مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وما يتحدان في طرفي النتيجة اتحد الحمليتان واجزاء الانفصال
المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدتا في الوضع والكم والكيف كانتا قضية واحدة والا لزم تعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان تكون
صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود الاوسط المشتركة في الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات
في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع ان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك
الحدود محمولات لاجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة
صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج فالاول اشتمال المتشاركين في الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه
هما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال

وكلية الحملية في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك لو كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة
حقيقية او مانعة الخلو فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائها مع صدق الحملية
حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقايض اجزاء الانفصال المانع من الجمع
على ما يصلح ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة المط لان نقايضها مانعة الخلو لها وانما
اشار بقوله الا اذا كانت اجزائها نقيض ما يجب في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة
جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع صدق الحمليات فلا يحصل النتيجة الرابع ان يكون كلية لانها
لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق
هذه الشرائط فالانتاج يقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المط

قال القسم الثاني غير القياس المقسم قوله وان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وحقيقية
فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زايدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا
بحيث يشارك كل حملية جزءا من الاجزاء الانفصال وبالعكس مع شرايط الانتاج فالثالث انه انما ينتج نتيجة واحدة او
يكون القياس غير مقسم في الكلام هنا انما ينتج نتايج متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل منها مغايرا للاجزاء في القياس
منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة اياه هذه النتيجة
كقولنا اما كل ا ب او كل د ه وكل ب ج وكل ه ط فدائما اما كل ا ج او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل يجعل نتيجة مع اخرى
بجعل تلك النتيجة المطلوبة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين وان تج الطرفين ونقيضه
فتتبادل حرفيهما كقولنا اما كل ا ب وكل ا ج او كل د ه وكل ب ط وكل ج ط وكل ج د فاما كل ا ط او كل د ه لان الواقع اما كل
ا ب وكل ا ج او كل د ه وعلى التقدير من الاولين كل ا ط وعلى التقدير الثالث كل د ه فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت
الحمليات زايدة ولنفرض انها واحدة تسهيلا للتصور فتلك الحملية الزايدة اما ان لا يشارك جزءا من اجزاء الانفصال
فتكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء الانفصالي
مشاركا لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار
مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا له باعتبار الاخر فنتيجته باعتبار الاول
فظ واما باعتبار التركيب مع مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين من تلك النتايج
الاخر كقولنا اما كل ا ب وكل ا د وكل ب ج ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل ا ب لكل ب ج اما كل ا ج
او لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركته للا شيء من ب ه اما لا شيء من ا ه او لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركته لهما اما كل ا ج ولا
شيء من ا ه واما لا شيء من ا ط وان نقصت الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين
فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين وان لم يشارك الا احدهما
انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الحملية والجزء المشارك وبرهانه الكل ظ نعم قد زعم الشيخ
ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا ينتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها ينتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة
مانعة الجمع لنفرض انها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مغايرتها ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من
جزئي الانفصال او لاحدهما او لا فان كان نحو مشاركتهما مشتملة على شرائط الانتاج ولا فان لم يشتمل على شرائط الانتاج

بعينه فيلزم ان يكون نتيجة التاليف المفروض منه مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى لو كانت الحملية
مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التاليف بينهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كان
منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التاليف منه من الحملية ثم ان كانت مشاركة مع احد جزئي الانفصال فالنتيجة
القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروض منه ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم
لنتيجة التاليف اي القياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف بالضرورة
والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدق
هو والحملية معا وكلما صدقا معا صدق الطرف المشارك لما المفروض انها مع الحملية منتجة اياه والطرف المشارك المعاند وما في
اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف وهو المط وان كانت مشاركة مع الجزئين
انتجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي اي نتيجتي التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم
لنتيجة التاليف مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة التاليف للطرف الاخر فيكون نتيجة التاليف منافيا لنتيجة التاليف الطرف
الاخر لان منافي اللازم مناف للملزوم او لان الطرفين لازمان للنتيجتين وتنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات
وهنا شرط وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اخريين من احد الطرفين ونتيجة
التاليف للطرف الاخر وهو ظ وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي هي من نتيجتي التاليفين فان مراد المحقق منع
الجمع بين احد الطرفين ونتيجة التاليف للطرف الاخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم مناف للملزوم
بخلاف العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتملت مشاركة الحملية مع جزئي الانفصال على شرائط الانتاج
حتى يحصل منهما نتيجة التاليف فان شاركت احد جزئي الانفصال انتج منفصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التاليف
وتاليها الطرف الاخر اي غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير
المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك ومعنا مقدمة منافية وهي قولنا
كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التاليف لان القياس المركب من الحملي والمنفصلة يحصلها استعري فيضم المط ينتج
من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف لا يقال لا ينتج منفصلة مقدمها
الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التاليف لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فيجوز
ان يجامع الطرف المشارك بل يلزمه ان شاركت كل واحد من جزئي الانفصال انتج كلية مشاركة منفصلة سالبة جزئية
وذلك ط هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس
اي كما اشترط في مانعة الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التاليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذا اشترط في مانعة الخلو السالبة
وكما اشترط في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التاليف كذا اشترط في مانعة الجمع السالبة
لكن النتيجة سالبة مخالفة للمنفصلة من نتيجة التاليف والطرف الاخر والا كذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت
مانعة الجمع فانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التاليف والطرف الاخر ونتيجة التاليف لازم للطرف
المشارك لما مر ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة
الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين نتيجة التاليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف
الاخر ملزوما لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف

لاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة الغير
موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة
بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت
سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم
وكل واحدة منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج حيث ينتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها
بنقائضها لارتداد كل منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقائض **قال** ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية
صغرى او كبرى اقول الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة
مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من تلك الموضوع وهي كبرى فانه ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف و
الجنس في كونهما حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب اما ا واما ه فكل ج اما ا واما ه كالكبرى في
الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس
اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت
صغرى وجب ان تكون كبرى ... لا يشارك في جزء يشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة ينتج
وان كانت سالبة يشترط في انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت نقضا من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى
كانت او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها ينتج بالشرائط المذكورة **قال** الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة
والمنفصلة اقول القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو اخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة
الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة هيهنا الا حال مقدم المتصلة
وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما
تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على
صورة الشكل الاول وان كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز
الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع لان الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو
على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان
مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان
تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فلا يلتفت هيهنا الا الى وضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان
المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل
على اختلاف النسختين ليس له معنى محصل حقه ان يحذف ويشترط في الاقسام الاربعة ان يكون احد المقدمتين كلية
واحدهما موجبة ويعلم ان المتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت
موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها
ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت
مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجزء في كونهما مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا
كانت المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو

لان

لان امتناع الخلو عن الشئ والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم يستلزم جواز الخلو عن الشئ والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك في المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشارك بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع بتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية ينتج القياس متصلة مانعة الجمع مانعة الخلو متوافقتين للمتصلة في الكم والكيف وان كانت المتصلة جزئية ينتج مانعة الجمع موافقة للمنفصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية ونبين هذه الدعاوي على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى الاصغر المتصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة والتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فجد واما ان يكون جد او هز ينتج ليس البتة اما ان يكون ا ب او هز مانعة الجمع الا فقد يكون اما ا ب او هز مانعة الجمع يلزم فقد يكون اذا كان ا ب لم يكن هز كان جد فاذا لم يكن هز كان جد والا لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فجد وهو مناقض للسالبة الكلية واما مانعة الخلو الا فقد يكون اما ا ب او هز مانعة الخلو يلزم فقد يكون اذا لم يكن هز كان ا ب وكلما لم يكن هز كان جد فقد يكون اذا كان ا ب فجد وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فجد فدائما اما ان يكون جد او هز فقد لا يكون اما ا ب او هز والا فدائما اما ا ب او هز وبلزم كلما كان ا ب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فكلما كان ا ب كان جد وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع هي مشاركتها بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان جد فا ب ودائما اما جد او هز مانعة الجمع فقد لا يكون اما ا ب او هز مانعة الخلو الا فدائما اما ا ب او هز مانعة الخلو يلزم كلما لم يكن هز كان ا ب وهو يخصل صغرى لقولنا كلما كان جد لم يكن هز لينتج كلما كان جد كان ا ب وهو ينافض لسالبة المتصلة واما انتاجها معها هي مشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فجد وقد يكون اما جد او هز فقد لا يكون اما ا ب او هز مانعة الخلو الا فدائما اما ا ب او هز مانعة الخلو كلما لم يكن هز كان ا ب فقد يكون اذا كان جد لم يكن هز ينتج من الرابع قد يكون اذا كان ا ب كان جد وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع مانعة الخلو الجزئية فعلى هذا القياس صرحا فقد تبين من هذا ان استثناء المصنف بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع فاسد ان قولهما ان تخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه الى اخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث نظر الى دليل ملزوم الشئ لنقيضه اي عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية وان غاية ما في الاحتمال ان الامرين اللذين بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشئ لنقيضه وليس بهت هذا المنع طائل لاند فاعه بما مر من الاختلاف من القضايا الغير الحاصلة المقدمة على انهم لم يثبتوا الاختلاف في شئ من المواضع لا يقضيا منافية المقدمة فلم يبق لذلك المنع مجال **قال** نتيجة ثم ينتج الموجبتان اقول قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر ينتج القياس وان لم يحفظ ذلك الشرط

حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو لصدق الاوسط على المنفصلة انتجت منفصلة جزئية من نقيض الاصغر اى مقدم المنفصلة
ومن الاكبر اى طرفى مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم ومن طرفى مانعة الخلو لما بين من الثالث
استلزام نقيض المقدم لطرفى مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع لصدق الاوسط مقدم المنفصلة انتجت منفصلة جزئية من
الاصغر اى تالى المنفصلة ونقيض الاكبر اى نقيض طرفى مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالى ونقيض طرفى مانعة الجمع و
استلزامها التالى لاستلزام التالى لنقيض الطرفين هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان
كانت موجبة ايضا فتنتج النتيجتين اى مانعة الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت سالبة فلا
يلزم انتاجها النتيجتين اذ ليس كلما يلزم الاخص يلزم الاعم **قال** الشيخ انها ان كانت موجبة جزئية وكبرى
لم تنتج اقول زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية
التى كقولنا كلما كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د واما ه ز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احديها
مانعة الجمع الجزئية وهى قد يكون اما ا ب واما ه ز لان ه ز مناف لج د اللازم فى الجملة ومنافى اللازم فى الجملة مناف
للملزوم فى الجملة لان الناطق مثلا مناف للحيوان فى الجملة وهو لا ينافى ملزومه كلا لانا نأخذ الثانية منفصلة مو
جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهى قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز من الثالث الاوسط بعينه
الاوسط فانه ينعكس هذه المنفصلة منتجة تالية وجوب هو انفصالها النتيجة الثانية للقياس اجاب الشيخ
لم يراع ذلك كما فى كثير من الاقيسة الشرطية وفى الا بقى هذه المنفصلة اى الموجبة الكلية للشاكلة التى مع مانعة الخلو
السالبة الكلية لا تنتج كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعة الخلو وهو غلط لانه ينتج سالبة كلية
مانعة الخلو من الطرفين وهى ليس البتة اما ا ب او ه ز مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما ا ب او ه ز مانعة الخلو
ملزوم لج د ومنع الخلو عن الشئ والملزوم فى الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم فى الجملة فقد يكون اما ج د
او ه ز مانعة الخلو وهو ينافى الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور لاحتمال
الصدق مع تلازم الطرفين ومع تعاندهما اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون
له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة
اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متساويا والحق التعاند بين العرض ولا تساوى المقادير وجوابه ان النتيجة منافية
مع القياس الاول لم [illegible] صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثانى فالكبرى فيه اذا اخذت منافية
كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متساويا مانعة الخلو لامتناع
الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشئ عرضا لوجوب تحقق الشئ الاول حينئذ وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية
فان كان ذلك الشئ عرضا كذبت لتحقق احد الجزئين دائما والا اى وان لم يكن ذلك الشئ عرضا صدقت فالنتيجة
المانعة الخلو ايضا لكنه سخيف ولا احتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام فى المنفصلة
العنادية والحق فى الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية فى القياس الثانى اذ من البين ان لا علاقة بين العرض
ولا تساوى المقادير توجب وجود احدهما **قال** القسم الثانى ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما اقول ثالث اقسام
القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما
ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة

اما صغرى او كبرى على التقادير الثمانية فالطرف المشارك منهما اما تاليهما او مقدمهما وينعقد الاشكال الاربعة
في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة
من نتيجة التاليف بين المتشاركين وبين الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة
ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد احاطتك بما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المشاركين
والطرفين المشاركين احدهما من المتصلة والاخرى من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم
الى المنفصلة وينتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة التاليف ويضم الى الطرف
الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لان المنفصلة في منزلة الحملية يقول
مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق الجامع المنفصلة وكلما صدق صدق نتيجة التاليف بينهما
لما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة
ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم يؤخذ نتيجة التاليف بينهما ويضم الى الطرف
الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة هيهنا يقوم مقام الحملي كما يقع
الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان
كان الطرف المشارك والمتصلة متنافيين في نفس الامر فيصدق نتيجة التاليف بينهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخلو
عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او كل ز مانعة الخلو ينتج كلما كان
ا ب فدائما اما ج ه او ز ودائما اما ز و او كلما كان ا ب فكل ج ه اما اللزوم الاول فلانه اذا صدق ا ب فكل ج د فحينئذ
اما ان يصدق من المنفصلة ز فذاك او كل د ه فيلزم نتيجة التاليف وهي كل ج ه واما اللزوم الثانية فلانه اما ان يصدق
ز فذاك او كل د ه وكلما كان ا ب فج د فكلما كان ا ب فج ه وهو المطلوب وانت خبير بعد ما اتقنت هذا القسم من ضروب
اما اقسام فقد عد ما اوما من ضروبه فهو عدة الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام **قال** القسم الثالث
هو ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما **اقول** ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط فيه تاما من احدى المقدمتين غير تام
من الاخرى انما يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى مشاركا له فجزء تاما
والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم
القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة منفصلة من الطرف الغير المشارك
من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المتشاركين كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما كلما
ج د فه ز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان ا ب فه ز واما ح ط وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس
المركب من الحملي والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة و
من نتيجة التاليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان ا ب فاما ج د واما ه ز مانعة الجمع ودائما اما ه ز او ح ط مانعة الخلو
ينتج كلما كان ا ب فاما ج د او ح ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين
المذكورين والتامل فيهما **قال** الفصل التاسع في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية **اقول** لما
فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانيات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من

وجوه الاول المؤلف من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما غير تام منهما ويشترط في انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف
المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على التاليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التاليف بين الجزئين
المتشاركين مع طرفي الموجبتين لطرفي السالبة والحملية المطلوبة منه وهي نتيجة التاليف في الرهان الخلف بضم نقيض
النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها وذلك لانه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق
القياس لصدق نقيضها وينضم الى الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء
التام من المقدمتين تاليها انتج قد يكون اذا صدق طرفا السالبة صدق الحد الاوسط لان طرفي السالبة هو نتيجة
التاليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وح ان كان الحد الاوسط تالي
السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ما يناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاو
صدق طرفا السالبة وهو يناقضها او ينعكس الى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فكل هـ ز وليس البتة اذا كان هـ ز فليس كل
ب أ ينتج كل ج أ والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج أ فنضمه الى الصغرى لينتج من القياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون
اذا كان ليس كل ب أ فهـ ز وينعكس الى ما يناقض الكبرى هف الثاني المؤلف من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرائط
انتاجه ثلثة امور الاول ان يكون المقدمتان سالبتين الثاني ان يكون طرفا كل منفصلة متشاركين على وجه يكون
نقيض نتيجة التاليف بينهما مع مقدم المتصلة منتجا الثالث اشتمال نتيجتي التاليفين بين طرفي المنفصلتين
على تاليف منتج للحملية المط وعند ذلك يحصل المط لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التاليف بين طرفيها اذ على
تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها وينتظم معها قياس مؤلف من الحملي والمتصل ينتج لا
مقدم المتصلة تاليها وقد كان سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب أ وليس كلما كان كل أ د فليس كل
د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج أ والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج أ فينتظم مع مقدم الصغرى
هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج أ ينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب أ وهي تناقض الصغرى والكبرى
صدق كل ج أ وكل أ ه وكلما صدقا صدق كل ج ه فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المط الثالث من المنفصلتين
والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما في الكيف واتحادهما
بالجنس بان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة
لطرف السالبة في مانعة الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التاليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعة
الجمع وهذا مبرهن بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدق مانعة الخلو
لو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة فالقياس المؤلف من
الحملي مع المنفصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف معروض الصدق ففي كلما صدق
طرف الموجبة صدق السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة والمنفصلة منتج لقولنا دائما اما طرف السالبة
او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعة الجمع فلا فرق في استلزام طرف السالبة
مثاله مانعة الخلو دائما اما كل ج ب واما هـ ز وليس دائما اما هـ ز او بعض ب أ ينتج لا شيء من ج أ والا فبعض ج أ ويلزمه كلما
كان كل ج ب فبعض ب أ لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج أ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب أ
ودائما اما كل ج ب او هـ ز ينتج دائما اما بعض ب أ او هـ ز وهو يناقض السالبة ومثال مانعة الجمع دائما اما لا شيء من ج ب

فصل

القاعدة السابعة في تحقيق مفهومات

واما هز ولیس دائما اما هز واما کل ا ب ینتج بعض ج ا والا فلا شیء من ج ا وبلزمه کلما کان کل ب ا فلا شیء من ج ب
لانه کلما کان کل ب ا فکل ب ا ولا شیء من ج ا وینتظم مع الموجبة هکذا کلما کان کل ب ا فلا شیء من ج ب دائما اما لا
شیء من ج ب اما هز فدائما اما کل ب ا او هز وهو مناقض التالی الرابع من المنفصلتین والشرکة فی جزء غیر تام
منهما وبشرائط الانتاج سلب المنفصلتین وانتاج نقیض نتیجة التالیف بین طرفی مانعة الخلو مع نقیض احدهما
لعین الاخر وبین طرفی مانعة الجمع مع عین احدهما النقیض الاخر ثم اشتمال نتیجة التالیفین علی التالیف بین الحملیة
المط وبیان ان مانعة الخلو یستلزم نتیجة التالیف لا لاصدق نقیضها وانتظم مع ملازمة نقیض احد طرفیها لعین نفسه
منتجا الاستلزام نقیض احد طرفیها العین الاخر وهو یستلزم منع الخلو بین طرفیها وقد کان سلب منع الخلو هف
وکذا مانعة الجمع یستلزم نتیجة التالیف والا لانتظم نقیضها مع ملازمة احد طرفیها النقیضة منتجا الاستلزام احد
طرفیها النقیض الاخر المستلزم المنع الجمع بین طرفیها مثاله لیس دائما اما لیس کل ج ب واما لیس کل ب ا مانعة الخلو
دائما اما کل ا د واما کل د ه مانعة الجمع ینتج کل ج ه لان مانعة الخلو یستلزم کل ج ا والا لصدق لیس کل ج ا وینتظم مع
نقیض مقدمها هکذا کلما کان کل ج ب فکل ج ب لیس کل ج ا وکلما کان کل ج ب فلیس کل ب ا ویلزمه دائما اما لیس
کل ج ب ولیس کل ب ا مانعة الخلو وهو یناقض التالیة لمانعة الخلو ومانعة الجمع یستلزم کل ا ه والا انتظم نقیضه
مع مقدمها هکذا کلما کان کل ا د فکل ا د ولیس کل ا ه وکلما کان کل ا د فلیس کل د ه ویلزمه دائما اما کل ا د وکل د ه
مانعة الجمع هو یناقض التالیة واذا صدق کل ج ا وکل ا ه انتظم من الشکل الاول کل ج ه وهو المط الخامس من المتصلة
والمنفصلة من الشرکة فی جزء تام منهما وجزء غیر تام منهما والضابط فی انتاج الحملیة ان المتصلة یلزم منها مانعة الجمع
من عین المقدم ونقیض التالی ومانعة الخلو من نقیض المقدم وعین التالی فان کانت المنفصلة مانعة الجمع کان یلزم
المتصلة من مانعة الجمع علی شرائط انتاج مانعة الجمع الحملیة وان کانت مانعة الخلو کان یلزم منها مانعة الخلو علی شرائط
انتاج مانعة الخلو الحملیة ح ینتج القیاس الحملیة لانه متی صدق المتصلة والمنفصلة صدق المنفصلتان المستجمعتان
للشرائط ومتی صدقتا صدق الحملیة فمتی صدق المتصلة والمنفصلة صدق الحملیة السادس من المتصلة والمنفصلة
الشرکة فی جزء غیر تام منهما وقد عرفت ان المتصلة علی ای شرط یستلزم الحملیة وکذا المنفصلة والضابط فیه ان یکون
المتصلة والمنفصلة علی تلک الشرائط بحیث ینتظم الحملیة اللازمة لاحدهما مع الحملیة اللازمة للاخری قیاسا
منتجا الحملیة المط السابع من الحملیة والمتصلة التامة منها ومن المنفصلة والضابط فیهما ان یکون الشرطیة علی تلک
الشرائط التی معها یستلزم الحملیة علی وجه ینتج مع الحملیة الاخری الحملیة المط وانت خبیر بجمیع ذلک وبکیفیة الاشکال
وکمیة الضروب وما ذکرنا لتدربت الذهن وعلیک بعدها واعلم انا انما بینا هذه الاصول بالدلائل بل الکلیة وربما
بالنظائر الجزئیة تنبیها لك علی کیفیة اخراجها وتسهیلا لدلائلها واوضاعها ولولا ضعف الطریق المسلوك فیها و
فی مقاطعها ومبادیها الا ببعد ارباب الطبیعة ولکننا ابها ما احتشر بعینه ولکن لا ابد من تحقیق الاصول ولا تبین
الفروع نابتا هذا الکتاب لیس موضع ذلک قال تنبیهات الاول نقول کما امکن استنتاج الحملیة من القیاس الشرطی
کذلك یمکن استنتاج الشرطیة من القیاس الحملی کقولنا کل ج ب وکل ب ا فکلما کان کل د ج فکل د ا لان الحملیة الاولی
کلما کان کل د ج فکل د ب والحملیة الثانیة تستلزم کلما کان کل د ب فکل د ا وهما تستلزمان الشرطیة المط اما استلزام
الحملیة الاولی فلانه کلما کان کل د ج فکل د ج وکل ج ب فکلما کان کل د ب فکل د ب وکل ب ا فکلما کان کل د ب فکل د ا اما استلزام

الحملية الأولى فلأنه كلما كان كل ب ج فكل ب ج وكل ج ب فكلما كان كل ب ج فكل ب د فكلما كان أ ج فكل ب د اما المنتج
كحملية الثانية فلأنه كلما كان كل د ب فكل د ب وكل أ ب فكلما كان كل د ب فكل أ د وكلما كان كل د ب فكل أ د فان قيل
يتم هذا البيان لو كانت المتصلة الثانية لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الانتاج الأقربية
فانهم انما تبينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان لزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات بعينه
هذا الوجه الثاني انما هي بوسط فان تناولها احد القياسين فهي اقترانية الا فهو ملزوما وكانه جواب السائل بقوله هذه
الوجوه لبيان نتيجة لا ان استلزامها اللوازم بها المذكورة لبينة لذاتها بل المقدمات اجنبية فلا يتناولها احد القياسين
فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات وملزومات وقد يمكن شرط في الاقترانيات الشرطية الثالثة وهو
الذي ومثبت مر فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسا او اكثر وينتجان باعتبار وسطين واكثر وينتجان
باعتبار كل قياس بسيطة نتيجة التركيب اخرى محصلا ونتيجة كل نتيجة لاخرى موافقة لوضع حدود القياس
معناه ان نجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس ولا مقدمتها النتيجة التي حدودها مذكورة فيه فتقرنها
كقولنا كلما كان كل ج ب فكل ج ه وكلما كان كل ه أ فكل د ه ينتج باعتبار اشتراك المقدمتين قد يكون اذا كان كل ج ا
فكل د ه وفيه قد كانه لا اشتراك بين التاليين باعتبار انتاج التاليين قد يكون
اذا كان كل ج أ فكل ه د وبقيد كانه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار انتاج التاليين فقد يكون اذا كان كل
ح ب فكل د ه فقد يكون اذا كان كل ب أ فكل ه د وبفرض كالاشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة مركبة
من النتيجتين مقدمتها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين
من الشكل الثالث الاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك في سائر اعتبارات ما سلف **قال**
الفصل الرابع في الاستثنائيات اقول قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي وإذ قد فرغ عن الاقتراني
اقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيهما دالة
على الوضع والرفع وبحد حد في تلك الشرطية او نقيضه حملية او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين
او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط في انتاجه امور ثلاثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة
او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم والعناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع
احد جزئيها او رفعه وضع الآخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متفقا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
او يكون وضع اللزوم والعناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ضرورة الثاني ان يكون الشرطية لزومية
اي لزومية وعنادية لان المتصلة الاتفاقية لا ينتج وضع مقدمها عين تاليها ولا رفع تاليها رفع المقدم
اما وضع مقدمها فلانا نعلم بوجود تاليها الا بتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع لان
العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به منها لزم الدور واما رفع التالي
فلانه لا انصاف بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فلصدق نقيضها
فلا يكون بين نقيضيها اتفاق لكذبها ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم
من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها واذا استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذا المنفصلة الاتفاقية
لا ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادة

لو تشهد من الحمل للمنفصلة الا ان فيه تشويشا ما بالقياس الى المتصلة الثالث ان يكون الشرطية سوى
لعلم الشارح فاذا لم يكن بين امرين تناسبا او تنافيا لا يلزم من تحقق احدهما او نقيضه تحقق الاخر او نقيضه
وربما يبنيه عليه بالاختلاف فانه في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا
ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم
ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق
احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب
طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك
فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين تاليها
لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا
ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا فاما لم ينتج
استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ساكن الاصابع بالاطلاق العام فلو استثني نقيض التالي لم يلزم
ليس بانسان لان من ليس بساكن الاصابع انسان نعم لو اعتبر الدوام في التالي ينتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي
انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة ولا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء
النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في استثناء النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة
فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين كل جزء نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي نقيض كل جزء عين الاخر
لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع ينتج استثناء عين احدهما نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الخلو
وان كانت مانعة الخلو ينتج استثناء نقيض احدهما عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع كل ذلك **قال**

تنبيه استثناء نقيض التالي في المتصلة اقول لا خفاء في ان انتاج استثناء عين المقدم في المتصلة عين التالي بذاته واما
استثناء نقيض التالي فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها لو سلم انعكاس التالي نقيض المقدم ولو
لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناء في المنفصلة انما ينتج بواسطة المتصلات
اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع في الاجزاء فلاستلزامها المتصلتين وذلك لانه لو لا
ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان انتاج استثناء نقيض التالي
المتصلة واحد جزئي المنفصلة ونقيضه ليس بعكس النقيض والمتصلة اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء انما هو الاخبار
عن وقوع احد الطرفين او نقيضه بحسب نفس الامر او اعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه لا يلزم من صدقه
شيء من احد هذه وقوله ايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية ينتج النتائج
المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة **قال** الفصل الثامن في توابع القياس اقول
هذا الفصل مشتمل على توابع القياس وهي احكام الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فلا بد فيه من مقدمتين
لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان الطالب او اماته
من معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمط نسبة الى المعلوم او لا فان لم يكن له دخل في معرفته وان كانت فاما ان يكون بتمام المط

النسبة الى المعلول او لا حاجة وان كان لنفس المط نسبة هو فيها قضية يكون المعلول ايضا قضية لامتناع كذب القياس
من المقدمات في نسبة القضية الى القضية اما الاتصال او الانفصال فيكون فيهما مقدمتان احديهما مخصوصة بتلك النسبة
الاتصالية او الانفصالية والثانية مخصوصة لذلك المعلول ولا احتياج الى زيادة مقدمة فلم يحتج الا الى مقدمتين
هو القياس الاستثنائي كما اذا كان المط انه ا ط والمعلول انه ا ث ولتحقق المط نسبة اللزوم فلما حقق المعلول
حصل المط وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المط فيه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى
لا تشتمل على النسبة التي بين المعلول والمط وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزئه المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة الملزوم
المعلول لان المط ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلول هو الجزء الاخر وبالعكس في الشرطية المنفصلة ليست مشتملة
على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلول لاجزاء المط فاما ان يكون لكل جزئية او لاحدهما دون الاخر فان كان
لجزئية معا حصلت بسبب نسبتهما الى المعلول مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المط ان الجسم محدث والمعلول
المتغير فالجسم والحدث نسبتهما اليه فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المط بلا احتياج الى زيادة
مقدمة وان كان لاحد جزئي المط نسبة دون الاخر لم ينتج المط بل كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة
في القياس الذي ينتج المط فان قيل نحن نجد العلما يكون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فيكون
في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج حصول المط الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط
بل قياسات اما مترتبة لان القياس المنتج للمط لا بد من مقدمتين او لاحدهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة تحصل القياس المنتج للمط وتسمى قياسا مركبا فان صرح
بنتائج تلك الاقيسة سمي موصول النتائج كقولك كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه
وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سمي مفصول النتائج مطويها كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج
ه **قال** الثاني في قياس الخلف اقول قياس الخلف هو اثبات المط بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي
الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما الدالة على الملازمة بين المط المرفوع
على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الدالة على الملازمة بين نقيض المط على انه حق وبين امر محال
وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فينتج متصلة من المط على انه ليس بحق ومن الامر المحال ثم نأخذ استثنائيا مشتملا
على متصلة هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط هذا
هو الضابط العام مثاله لما يقال انه ليس كل ج ب لا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا
لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا مع كل ج ب ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق كل ج ب هو القياس الاقتراني
اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب لقياس المؤلف
من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل ج ب صادقا ينتج صدق لا شيء من ج ا وهو الاستثنائي
وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها مع صدق الكبرى والصغرى لان الكبرى
ان لم تصدق فذاك وان صدق لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى
انتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى والصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة **قال** الثالث في كسب
المقدمات اقول اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب فضع طرفي المط واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع
محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب

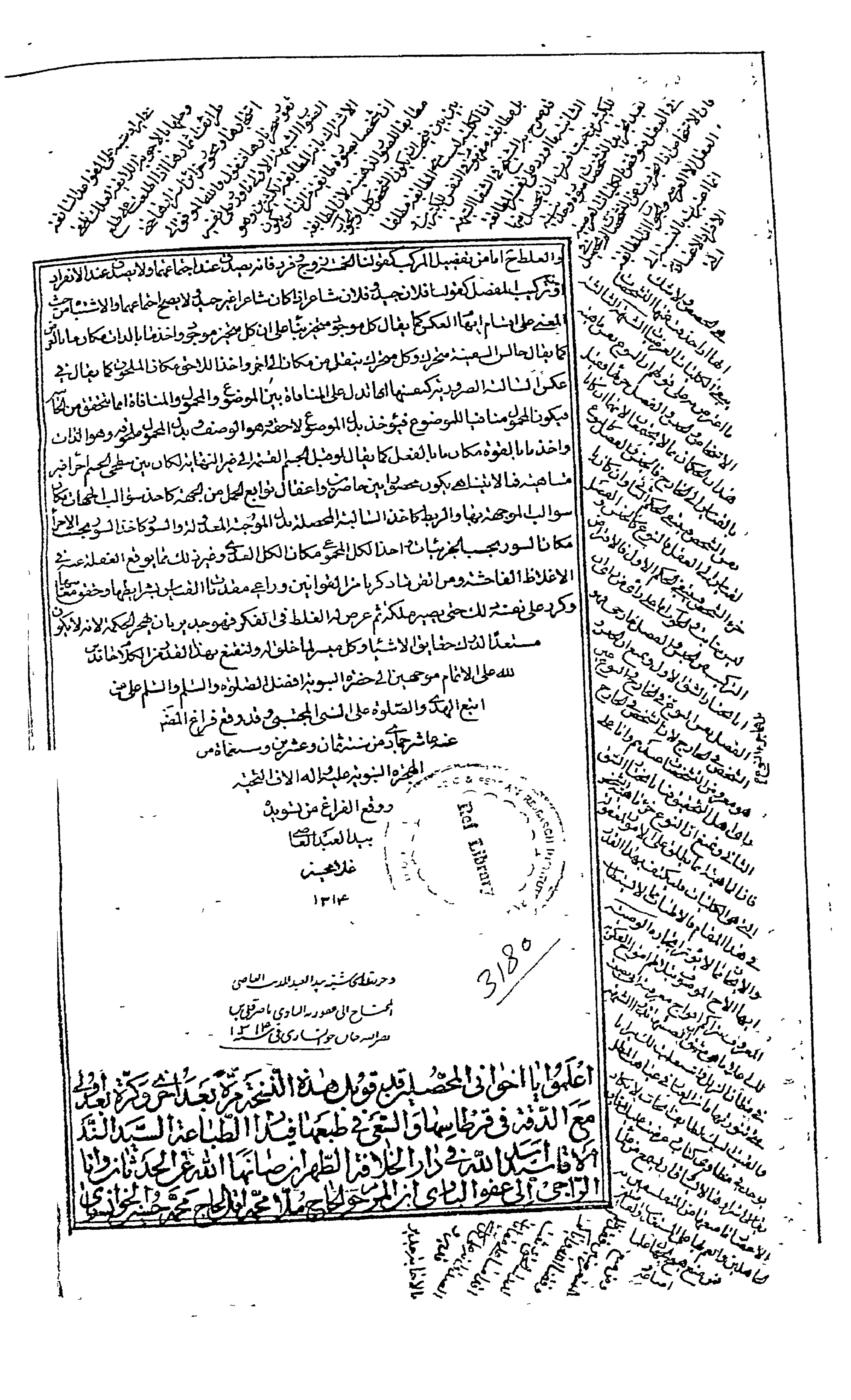
بجميع

جميع ما سلب عنه احد طرفي المط او سلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت
من محمولات موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المط من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل
الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول على موضوعه فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار
شرايط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس **قال** الرابع في التحليل اقول كثيرا
ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على فطانة العالم بالقواعد
فاذا اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل المط وانظر الى القياس المنتج
له فان كان فيه مقدمة تشاركها المط بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت التي تشاركها
لاحد جزئيه اي كان المط تشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المط ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى
لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المط فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المط الى
الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات فما انضم الى جزئي المط هو الحد الاوسط ويتميز لك المقدمات
والاشكال اذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان لم يتألفا كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل
المذكور اي ضع الجزء الاخر من المط والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المط اولا ولابد ان يكون لكل منهما نسبة
الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا تفعل مرة بعد
اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمط ويتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المط كل
ا ط ووجدنا كل ا ب وكل ج ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب ج فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون لب نسبة الى
شيء وصار انه د حتى يحصل كل ب د منضمة و ج د فيطلب بينهما احدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل **قال** الخامس في
النتيجة اقول النتيجة الصادقة قد يلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة من المقدمات والكاذب قد يستلزم الصادق
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى دفع توهم
ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات يستلزم ما يناقضها
كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي **قال** السادس
في الاستقراء اقول الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات فهو اما تام ان كان حاصرا
لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فالجسم متحيز
وهو يفيد اليقين واما ناقص ان لم يكن حاصرا كما استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدنا
ها تحرك فكها الاسفل عند المضغ فهو لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف حال ما استقري
كما في التمساح **قال** السابع في التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك والفقهاء يسمونه
قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة وجامعا
ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانهما
يشتركان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا **قال** الثامن في البرهان اقول
البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات
بواسطة اليقينيات التي هي مبادئ اولى للبرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون تصور

لم يحتج بينهما وان كانا او احدهما بالكسب كفى في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من
الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة احد الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة
كقولنا الشمس مشرقة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلمنا بان لنا جوعا وعطشا والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة
الشهادات الموقعة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على امرين من التواتر وانتفاء الجزم الى المحسوس ولا يحصر
مبلغ الشهادات في عدد بل الضابط له حصول اليقين والتجربيات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام
قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها لحدس
حدس من النفس تقتضيه القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين
التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه والحدس لا يتوقف على ذلك والفطريات وهي قضايا يحكم بها بعد
تصور الطرفين بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونها منقسمة بمتساويين فان الانقسام لا يغيب عن الذهن عند
تصور طرفيه على كل واحد من هذه الستة اليقينية كما ذكرها الامام في اواخر المحصل والملخص وحصر مبادي البرهان فيها اذ
المتوقف على غيرها انما هو النظريات والبرهان قسمان برهان لمي وبرهان اني لان الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان
مع ذلك علة لوجود الاكبر للاصغر في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية
في الخارج وهو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم فيهما ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل
ما مستها النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد اللمية في الذهن
كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه الخشبة مستها النار فالاوسط في برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر
في الاصغر يسمى دليلا وهو اشهر اسماء برهان ان لانه اكثر ما يقع من هذا الوجه فيما يقع الاوسط فيه مقتضيا للحكم بوجود
الاكبر للاصغر كقولنا هذا المتعفن الاخلاط وكل من هو كذلك فهو محموم وقد يكون الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الحمى محرقة
وكل محرقة مشرقة فهذه مشرقة فان الاحتراق والاشراق معلولا الاحتراق الشمس قال الثاني قوله قد عرفت ان المقصود من البرهان
الوصول الى الحق اليقيني وقد يكون اليقيني المطلوب من قضية ضرورية كما في الزوايا الثلاث للقائمتين من المثلث وقد
تكون ممكنة كالكتابة للانسان وقد تكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات
الضروري يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال ان المقدمات في البرهان لا تستعمل
المقدمات الضرورية اراد انه لا يستعمل الضروري في الامر من المقدمات الضرورية بخلاف غير البرهان فانه ربما يستعمل المقدمات من
غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب قوله غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة
كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات في شرائع او آداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما
تشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير ان يشاهد احدا ويمارس عملا ثم عرض عليه هذه القضايا توقف
فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاوليات لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي
قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصمين فيبني عليها الكلام لدفع واحد منهما الاخر كما تستدل بالطبيعة
الفقهاء في الدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه الخير لامر سماوي او زهد او علم او لرياضة في ذلك

الصنفات المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقول القائل في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من الاوليات في بعض وكذا يشاركها بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بها ثم منها ما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية لاجل انتاج اليقين وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم افحاما واغتبا النفس بتركيب المقدمات على اي وجه شاء واراد والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا او واعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه يسمى شاعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهة بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهة بالمشهورات وصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمالهما هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتهما معرفتهما للاحتراز عنهما هذه اشارات اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا تسعها امثال هذا المختصر على ان المتاخرين حذفوها عن المطولات واقتصروا منها على ابواب بعضها مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على لطائف نفيسة المرتبة ولولا انقباض الطبع عن التحرير والتسطير لما اكثرها في سلك التحرير ولا مرها اتفقنا المتن في هذه المباحث لم نزد عليها شيئا بعد **قال** العمدة العاشر في القياسات المغالطة اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ولكونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق بنفس اللفظ او بتركيبه والاول اما ان يتشابه من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او من شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل مع انه يقال للمنفعل فاعله لان القابل والثاني اما ان يحصل من نفس التركيب ككون زيد لاحتمال ان يكون فاعله زيد او مفعوله او من التركيب مع التفصيل

الغلط قد يعرض
في صورة القياس بان لا يكون
منتجا للمطلوب ولكونه منتجا له
...
كقولنا الخمسة زوج وفرد بمعنى
اجتماعهما ولا بمعنى فرادى
او كقولنا فلان طبيب
وفلان شاعر



او الغلط اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد
او تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد لا يصح اجتماعهما او الاشتباه من حيث
المعنى على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض
كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى آخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في
عكس السالبة الضرورية كمفهومها انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما تتحقق من الجانبين
فيكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه هو الوصف بدل المحمول ملحوقه وهو الذات
واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال الوصل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير
متناهية فالانتهاء يكون محصورا بين حاصرين واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان
سوالب الموجهة بها والربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء
مكان السور بحسب الجزئيات اخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في
الاغلاط الفاحشة ومن تفرس ما ذكرنا من القوانين وراعي مقدمات الفكر بشرائطها وخضوعها
وكرر على نفسه ذلك حتى يصير ملكة ثم عرض له الغلط في الفكر فهو جدير بان يهجر الحكمة لانه لا يكون
مستعدا لذلك حقائق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنقنع بهذا القدر الكلام والحمد
لله على الاتمام موجهين الى حضرة النبوية افضل الصلوة والسلام والسلام على من
اتبع الهدى والصلوة على النبي المجتبى وقد وقع فراغ المصنف
عن عاشر جمادى من سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من
الهجرة النبوية عليه وآله الاف التحية
ووقع الفراغ من تسويده
بيد العبد العاصي
غلامحسين
١٣١٤

3180

وحرره الكاتب سيد العبد المذنب العاصي
المحتاج الى عفو ربه الباري ناصر قلي بن
نصر الله خان خوانساري في سنة ١٣١٤

اعلموا يا اخواني المحصلين قد قوبلت هذه النسخة مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى
مع الدقة في قرطاسها والسعي في طبعها فيدار الطباعة السيد الثقة
الاقا سيد اسد الله في دار الخلافة الطهران صانها الله عن الحدثان وانا
الراجي الى عفو الباري ابن المرحوم الحاج ملا محمد ابن الحاج محمد حسين الخوانساري

هو الله تعالى

و به نستعين و عليه نتوكل

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الكتاب المعروف بشرح المطالع المسمى بلوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار للعالم المحقق و الفاضل المدقق محمد بن محمد الرازي المعروف بملا قطب الرازي

قال صاحب كشف الظنون في كتابه المزبور هكذا مطالع الانوار في الحكمة و المنطق للقاضي سراج الدين محمود بن ابي
بكر الارموي المتوفى سنة ٦٨٩ و هو كتاب اعتنى به الفضلاء و تلقوه بالبحث و التدريس و يشكرون من مطالعته و اوله
اللهم انا نحمدك و الحمد من الائك الخ رتبه على طرفين الاول في المنطق و الثاني يشتمل على اربعة اقسام الاول في الامور العامة
الثاني في الجواهر الثالث في الاعراض الرابع في العلم الالهي ثم شرحه قطب الدين محمد بن محمد الرازي التحتاني العلامة الدين
شرحاً عظيم القدر كثير النفع و توفي سنة ٧٦٦ اوله الحمد لله فياض ذوارف العوارف الخ و سماه لوامع الاسرار و عليه حاشية لمولانا بدر الدين
و اخرى لمولانا داود القرابي و اخرى لمولانا عماد الدين يحيى الشرواني و كتب السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني حاشية على
ذلك الشرح حين قرأه على مباركشاه المنطقي المتوفى سنة ٨١٦ و عليه حاشية لحاجي پاشا اولها نحمد الله الحسنى الخ ذكر فيها انه التمس
جماعة من اخوانه ان يكتب حاشية فكتبها و ذكر فيها ان شرح العلامة شرح القطب و قرب مواضع لبسه و فتح كلامه و لخص مراده و دفع
ما اعترض عليه و حرر ما اشكل فيه فجمع ما تفرق و نبه بالحواشي التي كتبها السائر الفاضل و التقريرات المسموعة عنه في اثناء درسه و فرغ
عن تحريرها في جمادي الاولى سنة ٧٨٤ و هي حاشية تامة من اول الكتاب الى و صنف تلامذة السيد على ابرد عليه في بعض
المواضع انه شهد بالفضيلة و من الحواشي على حاشية السيد حاشية المتوفى سنة ٩٠٤ و حاشية لحاجي بن الشريف سنة ٩٩٣ احمد
سليمان كمال پاشا المتوفى سنة ٩٤٠ و لمولانا الطوسي في سنة ٩٠٠ حاشية اولها و جهها فوائد تحقيقاً على كتب الائمة من شرح [illegible]
اتفق فضلاء مصنفها و كتب عليها حسن چلبي بن يوسف الدين احمد سعيد سعد التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ و درجها المتوفى سنة علاء الدين
الطوسي المتوفى سنة ٨٨٧ و لمترجم فارسي للمطالع القرماني لسلطان محمد خان ذكره سعد الدين في ترجمة امراء الادوار و ممن كتب عليها بهاء الدين
البلخي و المتوفى سنة ٩٢٠ و السيد علي العجمي المتوفى سنة ٩٠٠ و على هذا الشرح حاشية للقاضي شمس الدين محمد بن احمد البساطي المتوفى سنة ٨٤٢ و على تصديقاته
و تصوراته على شرح القطب الحاجي باشا ... السيد الجرجاني تعليقة في بعض المواضع ثم شرحه شمس الدين ابو الثناء محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني المتوفى
و على ذلك الشرح حاشية للمولى محمد شاه بن يوسف الفناري و المولى قره داود بن كمال القوجوي المتوفى سنة ٩٤٨ و عليها حاشية لعلاء الدين علي بن محمد
التبريزي مصنفك المتوفى سنة ٨٧٥ و شرح عز الدين بن جماعة محمد الحموي المتوفى سنة ٨١٩ و شرح سعد الدين محمد بن اسعد اليماني المشهور بسعد الدين التبريزي و شيخ على
مطالع الانوار و من شرحه تنوير المطالع و اوله و هو مجلد اوله الحمد لله الذي خصص نوع الانسان بالهداية الخ و على حاشية الكبرى للموعظة
المتوفى في حدود سنة ٩٠٠ و على القطب حاشية للشيخ محي الدين محمد بن شهاب الدين التبريزي المتوفى سنة ٧٩٢ و لمولانا الفاضل القاضي زاده الرومي و طاهر الدين
حسن شاه حاشية على المطالع تمت عبارة الكتاب بحمد الله قد نقل هذه العبارة من كتاب المسمى بكشف الظنون عن اسامي الكتب و الفنون للسيد الطلابي
قد انطبع هذا الكتاب بمباشرة اقل العباد محمد حسين بن مرحوم مغفور الحاج حاجي محمد باقر الخوانساري في سنة ١٣١٥

التمس الدعاء من الطلاب الذين يطلبوا المغفرة لي
و لوالدي سيما الوالد الحاج محمد حسين
المرحوم حاجي ملا محمد الخوانساري

فهرست حواشي که در نسخه
این کتاب ... مرتب ...

حاشیه میر سید شریف
بتمام نوشته شد در حاشیه
اوراق و باکمال دقت تصحیح
و مقابله شد

حاشیه قضایا نوشته شد
که محشی او باسم شخص
معلوم نشد

رساله دیگر که با تمام در
آخر کتاب در حاشیه
مرقوم است

حواشی دیگر که در کتب
معتبر ثبت بود نقل
بحواشی این کتاب شد

متن بتمام نوشته شده
و در بسیاری از نسخه که
ملاحظه شد متن نوشته
نشده بود

3/80